المقدمة

الحمد لله مستحقِ الحمد بلا انقطاع، ومستوجبِ الشكر بأقصى ما يستطاع، الوهابُ المنان، الرحيم الرحمن، المدعوّ بكل لسان، المرجوّ للعفو والإحسان، الذي لا خير إلا منه، ولا فضل إلا من لدنه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الجميل العوائد، الجزيل الفوائد، أكرم مسؤول، وأعظم مأمول

لك الحمد حمدا نستلذ به ذكراً … وإن كنت لا أحصي ثناء ولا شكراً

لك الحمد حمدا طيبا يملأ السما … وأقطارها والأرض والبر والبحراَ

لك الحمد مقرونا بشكرك دائما … لك الحمد في الأولى لك الحمد في الأخرى

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الجميل العوائد، الجزيل الفوائد، أكرم مسؤول، وأعظم مأمول، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الوافي عهدُه، الصادق وعدُه، ذو الأخلاق الطاهرة، المؤيّدُ بالمعجزات الظاهرة، والبراهينِ الباهرة، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه، صلاة تشرق إشراق البدور وتبعث في النفس السرور.

إنّ البرية يوم مبعث أحمَ … نظر الإلهُ لها فبدّل حالها

بل كرّم الإنسان حين اختار من … خير البرية نجمَها وهلالهَا

لَبِس المرقَّع وهو قائد أمة … جَبَت الكنوزَ فكسّرت أغلالها

اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد، أما بعد:

فإن السنة النبوية قرينة القرآن الكريم من حيث كونهما مصدرين للشريعة الإسلامية، يقول النبي ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

وقد تضمّن وعدُ الله ﷻ بحفظ كتابه ـ أصالةً ــ الوعدَ بحفظ سنة نبيه ﷺ ــ تبعاً ــ ؛ لأن السنة شارحة للقرآن الكريم ومبيِّنةٌ له ومشرِّعة أيضاً، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل:٤٤)

وكما أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ وفّق من شاء من عباده لحفظ كتابه، فإنه وفق فئة واعية مخلصة تقية نقية؛ لخدمة سنة النبي ﷺ، فسخّر لهم القلم، وطوّع لهم الزمن، وبارك لهم في أعمارهم وأعمالهم.

وقد تنّوعت مصنفاتهم ـ عبر العصور ـ لخدمة هذه السنة المطهرة، وكان من ضمن مصنفاتهم: جمع الحديث في كتب جوامع، فجمع بعضهم أحاديث الصحيحين، وبعضهم الكتب الستة، ومنهم من زاد على ذلك، ومنهم من جمع أحاديث معينة في أبواب العلم المختلفة دون التزام بأحاديث كتب معينة...

ومن هؤلاء الأئمة:

الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ في جمعه لكتابه " مصابيح السنة" من مصادر عدّة مرتبةٍ على أبواب العلم المختلفة، كالعقائد، والأحكام، والتفسير، والآداب، والفضائل، والفتن، والمغازي، والطب، وغيرها.

وقد نال صنيعه هذا استحسانَ كثيرٍ من العلماء، فنفر إليه فريق منهم لشرحه وبيان ما فيه من المسائل، والأحكام.

وكان من هؤلاء الشراح:

القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي ت (٦٨٥)هـ في كتابه " تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة " ولأهمية الكتاب، وبعد إشارة أهل العلم والفضل والاستخارة اخترت تسجيله موضوع رسالتي " الماجستير" وذلك من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب العقيقة، وبلغت عدد لوحاته (٥٢) لوحة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١تبرز أهمية الموضوع في كونه متعلقاً بكتابٍ يعد من الكتب المهمة في الحديث، والتي جمعت الأحاديث النبوية مرتبة على أبواب العلم.

٢عناية المؤلف فيه بتفسير غريب الحديث عنايةً أبرزت قوّته في اللغة وضلوعه فيها.

٣يعدّ هذا الكتاب من الكتب المتقدمة التي شرحت (مصابيح السنة)؛ مما جعله محل اهتمام العلماء من بعده في الاستفادة منه والنقل عنه كثيراً، كالحافظ ابن حجر العسقلاني في مواضع متعددة من (الفتح) منها على سبيل المثال:

* ١/ ٧٧، ٨٣، ١٧٨،٣٥١، ٦٩١ ٢٤٧.

* ٢/ ٢٣، ٥٣٧، ٧٥، ١١٣، ٢٢٧، ٢٦٣، ٣٧٦.

والمناوي في فيض القدير كما في المواضع الآتية:

١/ ١٥٢، ٤٦٣، ٥٠٢.

٢/ ٩، ٥٣، ١٨٨.

٣/ ٢٧، ١٠٩، ٢٣٩.

مع عدم تعقبهم أقواله ـ رحمه الله ـ إلا فيما ندر ؛ مما يدل على قوتها.

أهداف الموضوع:

إخراجُ كتابٍ شرَ َح جملة وافرة من السنة النبوية، طالما كثرت الإحالة عليه دون الاطلاع عليه كاملاً.

٢- بيان منهج المؤلف في شرحه للأحاديث، وكيفية تناولها مع بيان مسلكه في جمع ما ظاهره التعارض بين الأحاديث.

٣- بيان الحكم على أحاديث الكتاب؛ حيث إن المؤلف نادراً ما يحكم عليها.

٤- إبراز جانب العناية في شرح السنة النبوية وفقهها.

٥- أخذ الدربة وتنمية المَلَكة في كيفية شرح الحديث، واستنباط الأحكام.

خطة البحث:

وتتكون من: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث في الرسالة.

القسم الأول: الدراسة.. وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام البغوي ـ رحمه الله ـ، وكتابه المصابيح .

المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي ـ رحمه الله ـ

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه:

المطلب السابع: شيوخه، وتلاميذه:

المطلب الثامن: وفاته :

المطلب التاسع: آثاره ومؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب(تحفة الأبرار) للبيضاوي

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

المطلب الثاني: أهمية الكتاب:

المطلب الثالث: منهجه في الشرح:

المطلب الرابع: وصف النسخ

القسم الثاني: التحقيق:وهو يشمل النص محققا ومعلّقاً عليه من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب العقيقة .

منهجي في البحث:

وقد سلكت في بحثي المنهج التالي :-

١ - قمت بفحص النسخ ودراستها ، ثم وضعت لكل نسخة اسم ، فوضعت للأصل اسم: (هـ)، وهي نسخة مركز الملك فيصل للبحوث العلمية بالرياض، ولنسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (ك)، ولنسخة مكتبة المحمودية (م)، ولنسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (د)، ولنسخة مكتبة الحرم المكي(ح).

٢ - أجريت المقابلة بين النسخ الخمس ، إلا أن نسخة الحرم المكي الشريف(ح) لم أجد فيها نصف الجزء الذي يخصني في التحقيق .

٣- اعتمدت النسخة "هـ" لتكون هي الأصل وذلك:

- لجودة خطها.

- قلة السقط فيها.

-قربها من زمن المؤلف.

وكانت طريقتي أن أثبت ما في الأصل إن كان صحيحا، وإن ترجح عندي صحة ما في إحدى النسخ الأخرى أثبته بين معكوفتين، وأشير في الهامش أنه زيادة من نسخة كذا.

٤- عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى، لأنني أجد أحياناً في الصفحة الواحدة أكثر من عشرين فرقاً، لكن ليس فيها اختلاف في المعنى، فتركتها خشية التشويش على القارئ .

٥- عند السقط أشير إلى ذلك في الهامش بقولي: ليس في كذا .

٦- كتابة الآيات بالخط العثماني، والدلالة على مواضع الآيات القرآنية في سورها ورقم الآية .

٧- أما بالنسبة للأحاديث التي قام المؤلف بشرحها فإنني عملت عليها الآتي:-

ـ وضعت نص الحديث بين علامتين صغيرتين هكذا "   ".

ـ ميّزت نص الحديث عن الشرح بالخط الأسود العريض.

ـ خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في المتن والشرح من مصادرها الأصيلة في السنة،فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أعزو إليها مبيّنا

اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان خارجهما فإني أخرجه من بقية الكتب الستة، أو المسانيد والمعاجم وغيرها، مع بيان مختصر لحكم للشيخ الألباني عليه رحمة الله.

٦- ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة سوى المشاهير منهم، ترجمة مختصرة، تشتمل على اسمه، ونسبه، وبعض فضائله وما اشتهر به، وسنة وفاته.

٧وضّحت معاني الكلمات الغريبة سواء في نص الحديث أو في شرح المؤلف، وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب، أما إذا قام المؤلف بشرح الغريب وهو الغالب فإني أشير إلى من وافقه من أصحاب الغريب أو المعاجم برقم المجلد والصفحة، وإذا وجدت زيادة فائدة على ما قال، فائدة مؤثرة في فهم الحديث فإني أذكرها ، مع رجوعي في الغالب إلى كتاب في الغريب وآخر في المعاجم، ويندر أن أقتصر على مرجع واحد في الغريب.

٨-إذا نقل المؤلف عن أحد باسمه أو اسم مؤلَفه، أو عن مذهب معين فإنني أشير إلى ذلك في موضعه بالمجلد والصفحة في المرجع الأصلي الذي ذكر فيه وإلا فأشير إلى من نقل عنه.

٩عرّفت بالأماكن والبلدان التي وردت، وذلك من خلال الكتب المتخصصة في ذلك .

١٠ – ختمت البحث بخاتمة، وفيها ذكرت أهم النتائج التي ظهرت لي خلال البحث.

وعملت فهارس على النحو التالي :-

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس المصادر و المراجع.

د- فهرس الموضوعات.

القسم الأول: الدراسة.. وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام البغوي ـ رحمه الله ـ ، وكتابه المصابيح

الفصل الثاني: التعريف بالإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ، وشرحه.

الفصل الأول: التعريف بالإمام البغوي ـ رحمه الله ـ ، وكتابه المصابيح .

المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي ـ رحمه الله ـ

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه :

المطلب الثاني: ولادته ونشأته، وطلبه للعلم :

المطلب الثالثُ:يوخ ُه وتلاميذ ُه :

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

المطلب الخامس: وفاته :

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (مصابيح السنة) للبغوي.

المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي ـ رحمه الله ـ

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه [1] :

(١) مصادر ترجمته : معجم البلدان ١/ ٤٦٧، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٠٥، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٧، الإعلام بوفيات الأعلام ٢/ ٢٠٦٣٧، ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٦، مرآة الجنان ٣/ ٢١٣، طبقات الشافعية الكبرى لابن

هو الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء ـ أو ابن الفراء ـ البغوي الشافعي، يكنى بأبي محمد، ويُلقّب بمحيي السنة، وبركن الدين، وبالإمام، وبشيخ الإسلام، وبقامع البدعة، وأشهرها الأولى، حتى أصبح علماً عليه بطريق الغلبة، وسبب تلقيبه به كما قيل: أنه لما صنّف «شرح السنة» رأى رسول الله ﷺ، وقال له: «أحييت سنتي بشرح أحاديثي»؛ فلُقّب من ذاك اليوم بـ «محيي السنة» .

وأما نسبته إلى الفرّاء ـ أو ابن الفرّاء ـ ؛ فلأنه كان يبيع الفِرَاء هو أو أبوه.

وأما البغوي: فهي نسبة إلى بلدة يقال لها : «بَغ»، وتسمى أيضاً «بَغْشُور»، وهي بلدة صغيرة بخراسان [1] تقع بين مَرْو [2] وهَرَاة [1].

السبكي ٤/ ٢١٤، طبقات المفسرين للسيوطي ٤٩، طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٥٧، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣١١، تهذيب تاريخ دمشق ٤/ ٣٤٥، روضات الجنات ٣/ ١٨٧، شذرات الذهب ٤/ ٤٨، مرقاة المفاتيح ١/ ١٠، كشف الظنون ١/ ٥١٧، ٢/ ١٧٢٦، معجم المؤلفين ٤/ ٦١.

وقد أفردت ترجمة البغوي ومنهجه في بعض كتبه بدراسات خاصة منها :

- الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي لصلاح الشرع.
- المدخل إلى شرح السنة لعلي با دحدح.
- منهج الإمام البغوي في تقرير عقيدة السلف لمحمد الخضير.

(١) خراسان : بلاد شاسعة الرقعة إلى الشرق من إيران، وتشمل البلاد التي تقع جنوبي نهر جيحون، وأهم مدنها: نيسابور، مرو، هراة، بلْخ، مرو الرُّوذ، طُوس. معجم البلدان ٢/ ٣٥٠، أحسن التقاسيم ٢٣٤.

(٢) مرو: هي مرو العظمى، من أشهر مدن خراسان، وتسمى مرو الشاهجان، والنسبة إليها «مروزي» على غير قياس، بها ينزل ولاة خراسان، تخرج منها كثير من العلماء، وكان بها خزائن كثيرة للكتب الموقوفة،

وقيل: إن «بغشور» اسم الولاية، واسم المدينة «بغ»، وهي بلدة ينسب إليها خلق كثير من العلماء الأعلام .

المطلب الثاني: ولادته ونشأته، وطلبه للعلم :

ولد الإمام البغوي في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة في بلدة «بغ»، ونشأ في أسرته الفقيرة على كفاف العيش، ولم تذكر المصادر عن حياته الأولى شيئا يذكر، ولكنه عاش في فترة كانت كفة المذهب السني راجحة، فقد كان سلاطين الدولة السلجوقية يتّبعونه، كما كان المذهب الشافعي هو أكثر المذاهب انتشارا في تلك البقعة من العالم الإسلامي، فنشأ الإمام البغوي سني العقيدة، شافعي المذهب، وقد انتقل بعد ذلك إلى مرو الروذ [٢] لطلب العلم، حيث المدرسة

افتتحها حاتم بن النعمان الباهلي، في خ فة عثمان سنة ٣١ هـ، وتعدّ الآن إحدى مدن تركمنستان [معجم البلدان ٥/ ١١٢، أحسن التقاسيم ٢٤٤] .

(١) هراة: مدينة عظمية مشهورة، من أمهات مدن خراسان، يُنسب إليها كثير من العلماء والفضلاء، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان، وما زالت قائمةً الآن، وتُعدُّ الآن إحدى مدن أفغانستان . [ينظر : معجم البلدان ٥/ ٣٩٦، أحسن التقاسيم ٢٤٢] .

(٢) مرو الروذ : وتسمى مرو الصغرى، تمييزاً لها عن مرو الشاهجان، تقع على نهر بلْخ، لها شهرة في التاريخ بما أنجبت من العلماء الكبار [معجم البلدان ٥/ ١١٢، المسالك والممالك ٤٠] .

النظامية التي أقامها السلاجقة، فأقام بها وتلقى العلم على شيوخها، ورحل في طلب العلم إلى هَرَاة، وطُوس[1]، وسَرْخَس[2]، ونَيْسابور[3]، وغيرها، وحدَّث عن شيوخ هذه البلدان، وحمل العلم عنهم غير أن دائرة رحلته لم تَتَجاوزْ إقليمَ خُراسان، ولم يَدخُل بَغدادَ مع كونها أعظم منارات العلم في عصره، ولم يحجَّ - رحمه الله تعالى -[4].

المطلب الثالث: شيوخُه وتلاميذُه :

(١) طُوس: بلدة في خراسان، على مرحلتين من نيسابور، بها توفي هارون الرشيد، وفيها قبره، وهي إحدى مدن إيران الآن [ينظر : معجم البلدان ٤/ ٤٩] .

(٢) سَرَخْس: بلدة قديمة من بلاد خراسان، بينها وبين مرو ثلاث مراحل، افتتحها عبد الله بن حاتم السُلمي بخلافة عثمان، وتُعدُّ الآن إحدى مدن أزبكستان [كتاب البلدان ٤٨، أحسن التقاسيم ٢٤٦] .

(٣) نيسابور : من أحسن مدن خراسان وأوسعها وأشهرها، ينسب إليها خلق كثير، افتتحها عبد الله بن عامر بن كريز، في خلافة عثمان ﷺ سنة ٣٠ هـ، وتعدّ الآن إحدى المدن المشهورة في إيران [ينظر : معجم البلدان ٥/ ٣٣١، اللباب ٣/ ٣٤١، أحسن التقاسيم ٢٣٧] .

(٤) من أسباب عدم اتساع ترجمة الإمام البغوي أنه لم يرحل إلى بغداد، ولو دخلها لاتسعت ترجمته - كما قال السُبكي في «طبقاته» ٤/ ٢١٥ - وكذلك من الأسباب عدم وجود تواريخ للبلد التي نشأ فيها، وهي «بَغ» أو التي عاش فيها واستقر وهي «مَرْو الرُّوذ» .

○ **شيوخه :**

تلقّى الإمام البغوي العلم عن كثير من شيوخ عصره، بلغ من روى عنهم في كتابه «شرح السنة» سبعةً وسبعين شيخاً، وروى عن آخرين في كتبه الأخرى ما يقارب المائة شيخ، ومن أشهرهم :

١. أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي الهَرَوي، نسبة إلى هَرَاة ومَرْو، أكثر الرواية عنه، فقد بلغ ما روى عنه في شرح السنة (١٣١٣) حديث، وسمع منه «صحيح البخاري»، و «سنن الترمذي»، ت ٤٦٣ هـ .

٢. أبو علي القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي، تلقّى البغوي الفقه على يديه، وكان من أخص تلاميذه، وأعلمهم وأكثرهم تأثّراً به، فقد علّق عنه وجمع فتاويه، واعتنى بآرائه، ت ٤٦٢ هـ .

٣. أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني المَرْوَزي، روى عنه البغوي طائفة من «سنن أبي داود»، (ت ٤٦٣ هـ) .

٤. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين المروزي المِهْرِبَنْدَقْشَائي [1]، أكثر البغوي من الرواية عنه في «شرح السنة»، (ت ٤٧٣ هـ) .

٥. أبو القاسم القشيري، الصوفي المشهور، صاحب «الرسالة القشيرية»، (ت ٤٦٥ هـ) .

---

(١) نسبة إلى «مِهْرِبَنْدَقْشَاي» والعامة تسميها «بندكشاي» ـ بباء موحدة ونون ودال والكاف والشين ـ : قرية على ثلاثة فراسخ من مَرْو، ينسب إليها أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين المروزي المِهْرِبَنْدَقْشَائي [انظر : معجم البلدان ٥/ ٢٦٩] .

٦. أبو صالح المؤذن، مسند خراسان، (ت ٤٧٠ هـ) .

٧. أبو الحسن الجويني عم إمام الحرمين، وهو المعروف بـ «شيخ الحجاز»، (ت ٤٦٣هـ)

٨. أبو الحسن الداودي، مسند الوقت، المشهور برواية أبي الوقت لـ «صحيح البخاري (ت ٤٦٥ هـ) .

○ **تلاميذه :**

تتلمذ على الإمام البغوي جم غفير من التلاميذ، وقد ترجمت كتب التراجم لعدد منهم، فمن أشهرهم :

١. أبو علي الحسن بن مسعود البغوي ـ أخو الإمام البغوي ـ تفقه عليه ورباه ولقّنه المذهب، (ت ٥٢٨ هـ) .

٢. أبو منصور محمد بن أسعد العطاردي الطوسي، تفقه بمرو الروذ على البغوي، وسمع كتابيه شرح السنة، ومعالم التنزيل، (ت ٥٧١ هـ) .

٣. أبو عبد اللهّ محمد بن عمر الشاشي، تفقه بمرو على الإمام البغوي، وحدث عنه بـ «الأربعين الصغرى» له، (ت ٥٥٦ هـ) .

٤. أبو الفتح نصر بن محمد بن علي المرزبان الفارسي، أجازه بما يصح عنده من مسموعاته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

كان الإمام البغوي علاّمةَ زمانه ـ كما قال ابن كثير [١] ـ، وقال الذهبي : «وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه» [٢]وقال ابن خَلِّكان : «كان بحراً في العلوم» [٣]، وقال اليافعي : «عالم أهل خراسان» [٤] . ولذا تنوعت مؤلفات البغوي في عدد من فنون العلم، وهي :

١ . في التفسير والقراءات :

-**معالم التنزيل** :سلك فيه أسلوباً وسطاً بين البسط والإيجاز، وقد فسر فيه القرآن بالقرآن، وبالحديث، وبأقوال السلف، وبالقراءات، ذاكراً أسانيده في الأحاديث غالباً، وأسانيده إلى أصحاب التفسير من الصحابة والمفسرين، مع بيان الأحكام الشرعية واختلاف العلماء بإيجاز، كما أنه يقرر عقيدة السلف في آيات الصفات، وقد أثنى على هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن تفسير الزمخشري، والقرطبي، والبغوي، فقال [٥] : «أما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة «البغوي»لكنه مختصرٌ ـ من «تفسير الثعلبي»، حذف منه الأحاديث الموضوعة، والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك»

(١) البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤١ .

(٣) وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦ .

(٤) مرآة الجنان ٣/ ٢١٣ .

(٥) الفتاوى ١٣/ ٣٨٦، مقدمة في أصول التفسير ٥١ .

-**الكفاية في القراءة** ذكره حاجّي خليفة [1]، وقد وصفه اليافعي بالمقرئ [2]، وقال القاري[3] : كان عالماً بالقراءات لكنه لم يَشتهِر بذلك ؛ وقد صرّح بذلك في مقدمة «تفسيره» بتلقّيه القراءات العشر عن شيخه أبي نصر محمد بن أحمد المقرئ المَرْوَزي[4].

٢ـ في الحديث :

-**شرح السنة**: هو كتاب مشهور مطبوع من أجلّ كتب السنة، عظيم الفائدة من الناحية الحديثية والفقهية، رتّبه على أبواب كتب الحديث الجوامع، وروى أحاديثه بالإسناد، وشرحها وبيّن مذاهب العلماء واختلافهم، بلغت أحاديثه (٤٤٢٢) حديثاً.

-**مصابيح السنة** : وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

-**الأنوار في شمائل النبي المختار** : رتبه على مائة باب وباب، وشمل فيه حياة النبي ﷺ من جميع جوانبها منذ الفترة الأولى من بعثته إلى وفاته، بصورة متكاملة قبل أن توجد في غيره من الكتب المؤلفة في هذا الباب، سلك فيه طريق المحدثين، حيث روى أحاديثه بالإسناد وقد طبع الكتاب بتحقيق إبراهيم اليعقوبي، وصدر عن

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٤٩٩ .

(٢) ينظر مرآة الجنان ٣/ ٢١٣ .

(٣) مرقاة المفاتيح ١/ ٤ ـ ٥ .

(٤) معالم التنزيل ١/ ٣٧.

مكتبة دار الضياء في بيروت، كما قام باحثان في جامعة أم القرى بتحقيق الكتاب لنيل درجة الماجستير سنة ١٤٠٩هـ.

-**الجمع بن الصحيحين** : نسبه إليه معظم من ترجم له [(١)].

-**الأربعون حديثاً** : نسبه إليه الذهبي [(٢)] .

-**معجم الشيوخ** : نسبه إليه البغدادي [(٣)]، وبروكلمان [(٤)].

-**مدخل في أصول الحديث** :وهو رسالة صغير في موضوعات مصطلح الحديث، صنفه البغوي مدخلا إلى كتابيه : «شرح السنة» و «المصابيح»، ولذا سماه البعض : «مدخل مصابيح السنة»، ذكره بروكلمان [(٥)]، ونص على وجود نسخة منه في مكـ بة قو ة.

٣_في الفقه :

(١) تاريخ أبي الفداء ٢/ ٢٤٠، البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٦، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦، طبقات المفسرين للداوودي ١٦١، معجم المؤلفين ٤/ ٦١، كشف الظنون ١/ ٥١٧، فهرس المجمع الملكي ١/ ٦٥٠، وذكر له فيه نسختين خطيتين .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٠ .

(٣) هدية العارفين ١/ ٣١٢ .

(٤) بروكلمان ٦/ ٢٤٦ .

(٥) بروكلمان ٦/ ٢٣٥ .

-**التهذيب في الفقه** : وهو أحد الكتب المعتمدة في فقه الشافعية، وقد اشتهر به البغوي، وقد نسبه إليه كل من ترجم له، قال عنه ابن قاضي شهبة [١] : «وهو تصنيف متين محرّر عارٍ من الأدلة غالباً» ووصفه حاجّي خليفة [٢] بقوله : «تأليف محرّر مهذّب مجرّد عن الأدلة»، وذكر بروكلمان [٣] أن له نُسخاً خطيّةً في دمشق والقاهرة [٤]، وقد طبع قريبا في دار الكتب العلمية.

-**الفتاوى أو فتاوى البغوي** : وهو مسائل فقهية، سئل عنها الإمام البغوي فأجاب عنها، نَسَبَهُ إليه أكثر من ترجم له [٥]، وذكر بروكلمان [٦] أن له نسخةً خطية خطية في السليمانية بتركيا.

كما توجد كتبٌ أخرى لا يجُزم بنسبتها للبغوي، منها : «الفرائض»، «تاج العروس ومُذهب الهَمّ والبؤس» [٧].

المطلب الخامس: وفاته :

---

(١) طبقات الشافعية ١/ ٣١١ .

(٢) كشف الظنون ١/ ٣٩٧ .

(٣) بروكلمان ٦/ ٢٤٤ .

(٤) لمزيد من التفصيل ؛ ينظر : الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي لصلاح الشرع، وقد ذكر تفصيلاً عن نسخ القاهرة الخطية، وحقق فصولاً من الكتاب لغرض الدراسة.

(٥) طبقات السبكي ٧/ ٧٥، طبقات المفسرين للداوودي ١٦٢ .

(٦) بروكلمان ٦/ ٢٤٦ .

(٧) للتعريف بهذين الكتابين وأماكن وجودهما ؛ ينظر : «المدخل إلى شرح السنة» ١/ ٢١٧ .

توفي الإمام البغوي في «مَرْو الرَّوْذ» في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة (٥١٦ هـ)، على ما ذكره جمهور من ترجم له

وقيل: سنة عشر وخمسمائة (٥١٠)

وقيل : غير ذلك، والأول أرجح، وبذا يتبين أن الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ خُراسانيٌّ الأصل، والمولد، والمنشأ، والوفاة .

المبحث الثـاني: التعريف بكتاب «مصابيح السنة» للبغوي

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

المطلب الأول: منهج البغوي في المصابيح:

المطلب الثاني: عنوان الكتاب :

المطلب الثالث: اصطلاح البغوي في تقسيم أحاديث كتابه إلى صحاح وحسان، وموقف العلماء من ذلك :

المطلب الرابع: مكانة الكتاب العلمية :

المطلب الخامس: عناية العلماء بالمصابيح:

تمهيد:

يُعد هذا الكتاب أشهر كتب البغوي على الإطلاق، حتى إنه فاق في شهرته كتابه الآخر «شرح السنة» مع أهمية هذا الكتاب،الأمر الذي جعله يحظَى بهذه المكانةويَلقَى هذه العناية ـ خاصةً عند المتأخرين ـ،وقد ألَّفه البغوي على طريقة كتب الجوامعفاستخرج فيه الأحاديث من أبوابٍ متفرقة كالعقائد، والأحكام، والسِّيَر ، والآداب، والرقاق، والفتن، وأشراط الساعة، والمناقب، والفضائل، ولم

يَفُتْه سوى أبواب التفسير، والمغازي، وقد بلغت أحاديثه خمسة آلاف حديث، إلاَّ تسعةً وستين حديثاً = (٤٩٣١ حديث)[1].

المطلب الأول: منهج البغوي في المصابيح:

قدم البغوي بمقدمة لكتابه بيّن فيها طريقته في الكتاب وبعض جوانب منهجه، وهي:

١. السبب الباعث على تأليف الكتاب، وهو أن يكون عوناً للمنقطعين للعبادة.

٢. سبب تركه ذكر الأسانيد، وأنه لخوف الإطالة[1].

---

(١) هذا الإحصاء حسب ترقيم المصابيح المطبوعة المحققة، في حين قال ابن ملك: إن عدد أحاديثه (٤٤٨٤) حديث منها (٢٤٣٤) من قسم الصحاح و (٢٠٥٠) من قسم الحسان، وقال حاجي خليفة: قيل: أحاديثه (٤٧١٩) حديث المختص بالبخاري (٣٢٥) حديثاً، وبمسلم (٨٧٥) حديثاً، ومنها المتفق عليه (١٠٥١) حديث، والباقي من كتب أخرى.

أقول: ولعل سبب الاختلاف في الإحصاء مردُّه إلى اختلاف الروايات التي يوردها البغوي إثر بعض الأحاديث ما يجعل البعض يَعُدُّها حديثاً مستقلاً وآخرون يجعلونها تابعة للحديث قبلها، وقد يقال: إن اختلاف النُسخ له أثرٌ في اختلاف العدد، وكذلك وجود أحاديث مكررةً، وبعض آثار الصحابة (الموقوفات).

٣. اصطلاحه على تقسيم الأحاديث إلى «صحاح»، وهي ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، و«حسان» وهي ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ولا يخرج عنهم إلا فيما ندر.

٤. أن أحاديث قسم الحسان أكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في عُلوّ الدرجة من صحة الإسناد؛ إذ أكثر الأحكام ثبو ا بطر ق حسن.

٥. اشترط أن يشير إلى الأحاديث الضعيفة، والغريبة .

٦. اشترط الإعراض عن ذكر المنكر، والموضوع .

٧. أن المقصود بهذا التصنيف هو : جمع أحاديث النبي ﷺ، دون غيرها من آثار الصحابة والتابعين .

٨. لم يُشر البغوي إلى عنوان يُسمَّى به كتابُه، ولكنه وصف أحاديثه بـ «مصابيح الدُّجى» من باب الوصف والإخبار، وليس من باب التسمية والعنوان .

ومع الاستحسان الذي لاقاه صنيع البغوي في طريقته في «المصابيح» إلا أنه اعترُض عليه بسبب ما وقع له من الاختصار،وما عنَّ له من الاصطلاح، وما اشترط على نفسه من شروط

(١) كأن الإمام البغوي راعى السبب الباعث على تصنيفه هذا وأنه للعُبّاد الذين لا تعنيهم علوم الصناعة الحديثية .

على أن أكثر الاعتراض والنقد انصبَّ على طريقته في تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن،واصطلاحه في ذلك الذي لم يُسبق إليه،ولم يتابَع عليه، وسنأتي على مناقشة ذلك .

المطلب الثاني: عنوان الكتاب :

سبق أن البغوي لم يُسمِّ هذا الكتاب، وإنما قال في مقدمته: «أما بعد: فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين،هنّ مصابيح الدجى خرجت من مشكاة التقوى . . .»، وهذا الذي ذكره المؤلف هو مجرد وصف، وليست تسمية ؛ ولذا اختلفت الأقوال في تسميته :

- فالأكثر اقتصروا على تسميته بـ «المصابيح»، ومنهم [١] :،ابن خلّكان، وابن الصلاح، والبيضاوي، والطيبي.
- وسماه ابن كثير : المصابيح في الصحاح والحسان [٢] .
- وسماه السخاوي [٣] والتبريزي [٤] : المصابيح في الحديث .

---

(١) ينظر ذلك على الترتيب :، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦، علوم الحديث ٣٧، تحفة الأبرار ق١/ أ، الكاشف عن حقائق السنن ١/ ٨٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٦ ، وسماه في كتابه «الباعث الحثيث» ٢١ : «المصابيح» .

(٣) فتح المغيث ١/ ٨١ .

(٤) شرح مشكلات المصابيح ق١، وزاد في العنوان : «والفاصل بين الصحاح والحسان»

- وسماه الكتاني [١] : مصباح السنة .
- وسماه «مصابيح السنة» كل من [٢] : حاجي خليفة، والبغدادي، والجشتي، والفاداني، وبذلك سُمّي في طبعة بولاق .

هذا وقد طبع الكتاب قديماً في بولاق، ثم حديثاً في طبعة جديدة محققة باسم : «مصابيح السنة»، فاشتهر بهذا الاسم حتى أصبح علَماً عليه عند أهل العصر [٣]، وقد يُطلق عليه «المصابيح» اختصاراً .

المطلب الثالث: اصطلاح البغوي في تقسيم أحاديث كتابه إلى صحاح وحسان، وموقف العلماء من ذلك :

قسّم البغوي أحاديث كتابه إلى قسمين صِحاح وحِسَان، فبعد كل ترجمة باب يُعنْوِن بقوله: ومن الصحاح، وبعد ما يورد ما أراد من الأحاديث الصحاح، يُعَنْوِنُ بعنوان آخر فيقول: ومن الحسان، وقد نص على ذلك في مقدمة كتابه فقال: «وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان [٤]، أعني بالصحاح: ما

---

(١) الرسالة المستطرفة ١٣٣ .

(٢) ينظر مرتّباً: كشف الظنون ٢/ ١٦٩٨، هدية العارفين ١/ ٣١٢، الأسانيد المكية ٢٢.

(٣) ينظر : الحديث والمحدثون ٤٣١، علوم الحديث لصبحي الصالح ١٦١ .

(٤) ينظر : المصابيح ١/ ١١٠، ٢/ ٣٠٥ .

أخرجه الشيخان،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ رحمهما الله ـ في جامعهما أو أحدهما، وأعني بالحسان: ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم -رحمهم الله-، وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد ؛ إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه،وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً» انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ .

وقد انتُقد البغوي على بعض جوانب من منهجه في «المصابيح»، لكن أكثر الانتقادات انصب على تقسيم البغوي أحاديث الكتاب إلى صحاح وحسان وفق الاصطلاح الذي اتخذه:

- قال ابن الصلاح : ما صار إليه صاحب المصابيح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين (الصحاح والحسان) مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين . . .، فهذا اصطلاح لا يُعرف، وليس الحَسن» عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن [1] .

(١) علوم الحديث ٣٧ .

-وقال النووي [١] : وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب ؛ لأن في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر .

-وقال ابن كثير [٢] : هو اصطلاح خاص لا يعرف إلا له .

وفي-المقابل فقد تَقَبّل آخرون اصطلاح البغوي هذا بقَبول حسن، ودافعوا عنه دفاعاً حسناً ومنهم :

-التاج التبريزي، حيث قال [٣] : ولا أزال أتعجب من الشيخين - يعني ابن الصلاح، والنووي - في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

وقد أيد التبريزيَّ على قوله هذا ابنُ حجر، فقال[٤]: ومما يشهد لصحته كونه أراد بقوله «الحسان» اصطلاحاً خاصاً له، أنه يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارةبحسب ما يظهر له من ذلك.

وممن قبِل اصطلاحَ البغوي أيضاً :ابن الملقِّن؛[٥] لأن البغوي بينّ مراده من هذا الاصطلاح .

---

(١) التقريب والتيسير ٣٠ .

(٢) الباعث الحثيث ص ٢١ .

(٣) النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٤٥ ، تدريب الراوي ١/ ١٨٠ .

(٤) النكت ١/ ٣٣٦، ٤٤٥ .

(٥) المقنع في علوم الحديث ١/ ٩٧ .

-أقول:قول من قال بقبول هذا الاصطلاح - حيث إنه لا مُشاحةَ في الاصطلاح - هو القول الراجح ؛ لأنه بين ما عناه بهذا الاصطلاح،حيث يتلخّص مراده فيما يأتي :

-أن قسم الصحاح هو ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما سواء بلفظه أو بنحوه أو بمعناه، كما هو واقع الكتاب .

أن قسم الحِسَان هو ما أخرجه غيرهما، وأغلبه في السنن، وقد يكون فيها الحديث الصحيح، لقول البغوي : ومنها - أي : الحسان حسب اصطلاحه - ما يكون صحيحاً بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي، وما هو دون الصحيح، فإنه يقل عن درجة الحَسَن، وما كان دون الحسن فهو يبينه حسَب شرطه في مقدمة الكتاب .

-ما وقع مخالفاً لشرطه واصطلاحه في هذا الكتاب، فإنه يكون مما فات عليه أو وَهِم فيه،أو أنه مما أدّاه إليه اجتهاده وإن خالفه غيره . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع: مكانة الكتاب العلمية :

لقد رزق كتاب «المصابيح» حسن القبول من العلماء، فأثنوا عليه، وشهدوا بحسن ترتيبه وشمول مادته، وأقبلوا عليه ؛ قال التبريزي [١] : وكان كتاب «المصابيح»أجمع كتاب صُنِّف في بابه، وأضبط لشوارد الأحاديث.

وقال المناوي [١] : فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية، وأحسن المؤلفات الجامعات المحمدية، كتاب المصابيح.

(١) ينظر : مشكاة المصابيح ١/ ٣ .

قال التوربشتي [٢]: وهو كتاب مبارك، وفيه علم جم من سنن رسول الله ﷺ، ونرى أن مؤلفه لصحة القصد رُزق حُسنَ القبول .

قال الذهبي [٣]: بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام ؛ لحِسن قصده وصدق نيته».

المطلب الخامس: عناية العلماء بالمصابيح:

لقد اعتنى العلماء بكتاب «المصابيح» شرحاً،واختصاراً،وتخريجاً،وتعليقاً، ونشراً ؛ حتى بلغت الكتب التي صُنّفت حوله العشرات، وهذه عناية لم تحصل إلا لكتب معدودة من كتب الحديث ؛ الأمر الذي يدل على المكانة الرفيعة التي تبوأها هذا السفر من بين سائر كتب العلم .

أولاً = الشروح:

أُلِّفت شروح عديدة على «المصابيح» ما بين وجيز، ووسيط، وبسيط، وحواشٍ ، وشرح غريب، ومما وقفت عليه من هذه الشروح :

١. غريب المصابيح، تأليف أبي النجيب عبد القاهر السهروردي أحد تلامذة البغوي، (ت٥٦٣هـ) [١] .

---

(١) كشف المناهج ق ١/أ.

(٢) الميسر للتوربشتي ق ١/أ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤١ .

٢. شرح المصابيح تأليف عَلَم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي، (ت ٦٤٣ هـ) [٢] .

٣. المُيَسر - في شرح مصابيح السنة، تأليف شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي (ت٦٦١هـ) وهو شرح مبسوط لم يستوعب فيه مؤلفه كافة أحاديث المصابيح وإنما اقتصر على ما يراه بحاجة إلى شرح لإشكال فيها، كما أنه لا يستوعب نفس الحديث بشرح كل قضاياه وإنما يشرح أبرز ما فيه مما يراه بحاجة إلى تبيين.

٤. شرح مشكلات المصابيح، تأليف أبي الفرج محمد بن داود بن يوسف التبريزي، وهو عبارة عن شرح غريب مختصر، شرع فيه دون مقدمة يبين فيها منهجه، فرغ من تأليفه ٦٨٠ هـ [٣] .

٥. تحفة الأبرار، تأليف القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، وهو كتابنا هذا، ويأتي تفصيل الكلام عليه في الباب الثاني من هذا القسم - بمشيئة الله تعالى - .

٦. شرح المصابيح، تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن محمد البقاعي، الملقب بالأشرف البقاعي (ت٧١٥هـ)، ذكره بروكلمان [١]، وذكر أنه له نسخة خطية في المكتبة البلدية في الإسكندرية .

---

(١) ذكره بروكلمان ٦/ ٢٣٧، وأشار إلى وجوده .

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٧٠٠ .

(٣) انظر إيضاح المكنون ٣/ ٣٦٦

٧. شرح المصابيح، ويسمى : «مفاتيح الرجا»، تأليف غياث الدين محمد بن محمد الواسطي البغدادي، المعروف بابن العاقولي (ت ٧٩٧ هـ)، ذكره بروكلمان[٢]، وذكر أن له نسخة في الحرم المدني.

٨. شرح المصابيح، تأليف يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٩٩ هـ)، ذكره بروكلمان [٣]، وذكر أن له نسخة في دمشق العمومية .

٩. التجاريح في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح، تأليف مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) [٤] .

١٠. تلفيقات المصابيح، تأليف قطب الدين محمد النكيدي الأزنيقي (ت ٨٢١ هـ) [٥]

١١. تصحيح المصابيح والتوضيح في شرح المصابيح، لشمس الدين محمد بن محمد الجزري، (ت٨٣٣هـ)، في ثلاث مجلدات [٦] .

---

(١) بروكلمان ٦/ ٢٣٦، وانظر : كشف الظنون ٢/ ١٦٩٨، مقدمة تحفة الأحوذي ٢٠٩ .

(٢) بروكلمان ٦/ ٢٣٦، وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٢٩، كشف الظنون ٢/ ١٦٩٨ .

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٦٩٩، بصائر ذوي التمييز ١/ ٢٤، تاج العروس ١/ ٦٧ .

(٤) فهارس معهد المخطوطات العربية ـ قسم الحديث ٩٠ ـ وله نسخة بخط المؤلف سنة ٧٩٥ هـ، وتقع في ٢٩٩ لوحاً .

(٥) بروكلمان ٦/ ٢٣٦، وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٨٩، وذكر أنه يقع في ثلاثة أجزاء.

(٦) كشف الظنون ٢/ ١٦٩٩.

١٢. شرح المصابيح، لشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) [(١)] .

١٣. شرح المصابيح،تأليف محمد عبد الرؤوف المُناوي (ت ١٠٣١ هـ) [(٢)].

ثانياً = المختصرات :

قام باختصار كتاب «مصابيح السنة» للبغوي عدد من المصنفين منهم على سبيل المثال :

١. تلميذ البغوي أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي (ت ٥٦٣ هو)هو أول من لخَّصه [(٣)] .

٢. مشكاة المصابيح ، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، نشر في المكتب الإسلامي.

٣. مختصر مشكاة المصابيح: لعبد البديع صقر ـ أحد المعاصرين ـ، طع في مجلد واحد ببيروت سنة ١٣٨٨هـ .

ثالثاً = التخـريج :

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٨٧، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦، كشف الظنون ٢/ ١٦٨٩، فهرس الفهارس ٢/ ٩٧٢ .

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٦٩٩.

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٦٩٩.

١ ـ كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، تأليف صدر الدين أبي عبد الله محمد شرف الدين بن إبراهيم السُلمي المُناوي الشافعي (ت ٨٠٣ هـ)، ذكره بروكلمان[1].

٢ ـ هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة، تأليف ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)[2]، لخص فيه تخريج المناوي السابق.

٣ ـ التخريج الذي قام به محققو كتاب «المصابيح» في الطبعة الصادرة عن دار المعرفة سنة ١٤٠٧ هـ، في أربعة مجلدات، وهم: يوسف مرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال الذهبي.

رابعاً = مخطوطات الكتاب:

نظراً لأهمية الكتاب واعتماد المتأخرين عليه؛ فقد توافر الناس على نَسْخه، وانتشرت نُسَخُه في أرجاء العالم، فلا تكاد تخلو منه مكتبة، وقد ذُكر له خمسمائة وثلاث وعشرون (٥٢٣) نسخة موزعة في مكتبات العالم حسب الفهارس المطبوعة لهذه المكتبات، فضلاً عما لم يُفهرس من نُسخ هذا الكتاب.

خامساً = طبعات الكتاب:

- طبع الكتاب سنة ١٢٩٤هـ، بمطبعة بولاق في القاهرة في جزئين بمجلد واحد.

---

(١) بروكلمان ٦/ ٢٣٧، فهرس المجمع الملكي ٢/ ١٢٩٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٢٩، ع ٦/ ٢٤٩، كشف الظنون ٢/ ١٧٠١.

-ثم بع   نة ١٣١٨هـ، بالمطبعة الخيرية بمصر، في جزئين بمجلد واحد أيضاً

.

-وطبع بعد ذلك في جزئين بمطبعة دار العلوم الحديثة بالقاهرة .

-ثم صدر عن دار المعرفة ببيروت عام ١٤٠٧هـ في (٤) مجلدات، بتحقيق يوسف المرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال الذهبي .

-ثم بع   نة ١٤١٣هـ بتحقيق إبراهيم محمد رمضان في مجلدين مصوّر عن دار القلم ببيروت .

الفصل الثاني: التعريف بالإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ، وشرحه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ

المطلب الأول: الحالة السياسية لعصره:

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية لعصره:

المطلب الثالث: الحالة الثقافية لعصره:

المطلب الرابع: اسمه ونسبه:

المطلب الخامس: مولده ونشأته:

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه:

المطلب السابع: شيوخه، وتلاميذه:

المطلب الثامن: وفاته :

المطلب التاسع: آثاره ومؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب(تحفة الأبرار) للبيضاوي

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

المطلب الثاني: أهمية الكتاب:

المطلب الثالث: منهجه في الشرح:

المطلب الرابع: وصف النسخ

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ

تمهيد:

كان القرن السابع الهجري مسرح أحداث هامة في تاريخ العالم الإسلامي، حدث فيه أحداث سياسية خطيرة كانت نقطة تحول في تاريخ العالم الإسلامي، وتغيرت فيه نظم الحضارة، وتبدلت فيه الحياة العلمية والثقافة وغير ذلك، ولما كان للظروف السياسة والاجتماعية والثقافية دور في تكوين شخصية الإنسان وعلمه وثقافته ودوره في الحياة كان ولابد أن نلقي الضوء على الأحداث التي مرت في عصر البيضاوي بشئ من الإيجاز فنذكر.

المطلب الأول: الحالة السياسية لعصره:

ضعفت الخلافة العباسية في القرن السابع ضعفاً شديداً، وكان الخليفة العباسي ببغداد لا يتعدّى نفوذه بغداد وما حولها من القرى، وكانت القوة السياسية موزعة بين الأتراك السلاجقة، والأيوبيين الأكراد في مصر والشام والحجاز واليمن، ثم جاء بعدهم المماليك في آخر النصف الأول من القرن السابع، وسيطر البربر على المغرب والأندلس،وتبعوا اسمياً للخليفة العباسي ببغداد، ثم ظهرت دول إسلامية مستقلة، كالدولة الغورية في بلاد أفغان والهند، والدولة الفاطمية في مصر جاءت بعدها الدولة الأيوبية، والدولة الصلحية في اليمن والدولة الموحّدية في المغرب والأندلس، والدولة الخوارزمية والأتابكية في خوارزم وغيرها، وكان بين هذه الدول من التناحر والنِّزاع ما أدى إلى ضعفها وطمع الأعداء فيها.

أمّا في داخل هذه الدول لم يكن هنالك استقرار ولا أمن، بل كان هنالك اضطرابات وفتن بين الفرق، فقد حدثت فتنة عظيمة بين أهل السنة والشيعة في

بغداد وراح ضحيتها الكثير من الناس وانتصر الخليفة العباسي لأهل السنة، وأغاظ ذلك وزيره ابن العلقمي فاتصل بالمغول الذين كانت أطماعهم اتجهت نحو العالم الإسلامي، فكانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر فلما جاءهم ابن العلقمي وأخبرهم عن ضعف المسلمين زحفت جيوش المغول على البلاد الإسلامية، وسقطت الأمارات المجاورة لهم واحدة تلو الأخرى، حتى وصلوا بغداد بقيادة هولاكو التتري وقتلوا الخليفة العباسي، وذبحوا العلماء ونشروا الذعر والرعب وقتلوا كل من قابلهم،وعاثوا في الأرض فسادًا، واستباحوا بغداد أربعين يوماً قتلاً وتخريبًا وهتكًا للأعراض، وأحرقوا الكتب ورموها في نهر دجلة وكان ذلك عام ستة وخمسين وستمائة.

واتجهت جيوش المغول نحو الشام فاحتلوا حلب ودمشق وحماة، فلم يقف زحفهم حتى التقوا بجيوش المماليك في مصر والشام في معركة (عين جالوت) فانتصر المسلمون عليهم بقيادة ركن الدين بيبرس، وقتلوا قائد المغول (كبتغا) وكان ذلك في عام ثمانية وخمسين وستمائة[١].

وأما في الغرب فقد كانت الحروب الصليبية سجالاً بين المسلمين والصليبين الذين كانوا يطمعون في احتلال مصر والقدس، ولولا وقوف المسلمين تجهاهم بصلابة لاستولوا على الكثير من الأراضي الإسلامية في الشام ومصر.

وهكذا كان حال المسلمين في القرن السابع تهاجمهم الملل الكافرة من الشرق والغرب، ويشعل أعداء الإسلام الفتن من الداخل.

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٦-٣٠٩).

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية لعصره:

كان الشعب في العصر العباسي يتألف من العرب والفرس والأتراك وقليل من اليهود والمسيحيين، الذين كفلت لهم الدولة الإسلامية الأمن والآمان .

وقد أدى انقسام المسلمين في هذا العصر إلى شيع وطوائف أدى إلى تفكك المجتمع الإسلامي، فكان السنيون السواد الأعظم ويتمتعون بقسط وافر من الحرية والطمأنينة .

وينقسم الشعب في ذلك العصر إلى أربع طبقات من ناحية عامة :

طبقة الخاصة وهي خمس طبقات، الخليفة وأهله، ورجال دولته من الوزراء، والأمراء وقوّاد الجيش، وطبقة أرباب البيوتات، وطبقة توابع الخاصة من الخدم، والأرقّاء، والخصيان، والحواري.

طبقة العامة . وهي طبقتان:

الطبقة الأولى، وهم العلماء، والفقهاء، والأدباء، والتجار والمغنون، وأصحاب الفنون الجميلة والصنّاع .

والطبقة الثانية وهم السواد الأعظم، ويتمثلون في المزارعين والرعاة وغيرهم .

وهكذا يتألف المجتمع في العصر العباسي، وقد كان للعلماء دور في نصح الخلفاء والولاة وتبصيرهم بالحق وكفّهم عن الباطل.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية لعصره:

بسقوط الخلافة العباسية التي عاش الإسلام في ظلها زهاء خمسة قرون، ظهرت الدول المستقلة في أرجاء العالم الإسلامي، وكان لهذه الدول دور في تقدم الحضارة الإسلامية، ونشر العلوم وتبادل الثقافاتوذلك أنَّ بغداد بعد أنْ كانت مركز الحضارة الإسلامية، ظهرت إلى جانبها مراكز أخرى مثل القاهرة، ، وقرطبة، والريّ ، وخوارزم وغيرها، وازدهرت فيها العلوم والآداب وذلك بتشجيع الخلفاء السلاطين والأمراء والوزراء رجال العلم والأدب.

ونمت الثقافة في هذا العصر وأخذت الطابع الحضاري فكانت مراكز الثقافة هي المسجد والزاوية والكتَّاب والمدرسة وبيت الحكمة والمكتبة، وكانت المدارس التي أنشئت في هذا العصر أشبه بالجامعات الآنفقد كان يدرس فيها كثيرًا من العلوم المتنوعة وقد انتشرت هذه المدارس وخاصة في بلاد الشرق الإسلامي.

وقد كان أهم هذه المدارس:

المدارس النظامية التي لأسسها الملك وزير السلطان (مكشاة) السلجوقي في بغداد، ونيسابور.

المدرسة المستنصرية التي أنشأها في بغداد الخليفة العباسي المستنصر بالله، وكانت آية من حيث الهندسة والعمارة، وقد زودت بمكتبة تحتوي على آلاف من الكتب في مختلف العلوم، كما خصصت فيها أماكن لنسخ ما يريده الطلبة والناسخون من المخطوطات.

المدرسة الكاملية التي أسسها الملك الكامل الأيوبي، وقد بنيت لدراسة الحديث خاصة، ولكنها لم تقتصر على دراسة الحديث وحده،بل كان يدّرس فيها غيره، وقد سميت بدار الحديث .

المدرسة الصالحية التي بناها الملك الصالح نجم الدين الأيوبي، وقد كانت تضم أربع مدارس لكل مذهب مدرسة خاصة به .

المدرسة الظاهرية التي بناها الملك الظاهر بيبرس وجعل لها أربع أيونات وخزانة كتب تضم سائر العلوم،وكان يدّرس فيها الفقه على المذهب الشافعي والحنفي وعلم الحديث والقراءات

وقد كانت في العالم الإسلامي مدارس أخرى على هذا الطراز حيث توجد مدراس هامة في قرطبة، وغرناطة، وتبريز، وشيراز، وطوس وغيرها، وكانت لها أهمية كبيرة في نشر العلوم بالإضافة إلى المساجد التي كانت تدرس بها العلوم بمختلف أنواعها.

وأما على صعيد التأليف فقد شعر العلماء بضعف المسلمين وتفككهم وهجوم الأعداء عليهم من كل جانبٍ ،فشمروا عن ساعد الجدّ، فحاولوا حفظ التراث وتأليف السابقين وخدمته بالاختصار والشرح والتعليق والنظم، فجمعوا عدة علوم في فنٍ واحدٍ وصهروها ونسقوها لتصير فنًا واحدًا، فمثلاً جمعوا الأصول والجدل والمنطق معًا وعلوم اللغة والتفسير والفقه وغير ذلك .

وكان العلماء هذا العصر لهم إلمام الكامل بأكثر العلوم، فنجد الواحد منهم يؤلف في أكثر من فنٍ ، فمثلاً البيضاوي ألف في التفسير، والحديث، وعلم الكلام، والمنطق، والأصول، والفقه وغيرها.

وقد ظهر في هذا العصر علماء أجلاء حفظوا علم السابقين وأضافوا عليه ما فتح الله عليهم به من العلم والمعرفة، فظهر في هذه الفترة الشيخ تقي الدين ابن الصلاح صاحب التأليف في علوم الحديث والفقه، وشيخ الإسلام ابن تيمية الذي ألف في الفقه، والعقيدة، والحديث، والتفسير وغيرها، والشيخ عز الدين بن عبد السلام العالم المشهور، وابن النجار صاحب التاريخ، والحافظ ضياء الدين المقدسي صاحب كتاب الأحكام، والشيخ الشَلَوْبين النحوي، والشيخ ابن الحاجب المالكي صاحب المختصرات في الفقه وأصول الفقه، والرافعي، والنووي وغيرهم من العلماء الذين يطول ذكرهم.

المطلب الرابع: اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي، وكان يكنى بأبي الخير، ويلقب بناصر الدين، ويعرف بالقاضي[١] .

والنسبة بالبيضاوي إلى المدينة البيضاء – بفتح الباء – وهي مدينة قرب شيراز ببلاد فارس. قيل:سميت البيضاء لأنَّ لها قلعة بيضاء تبين من بعد، وكان اسمها أيام الفرس درا صفيد فعربت بالمعنى[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٨٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٥٩، شذرات الذهب ٥/ ٣٢٩، بغية الوعاة ٢/ ٥٠، روضات الجنات ٥/ ١٣٦، البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩، مرآة الجنان ٤/ ٢٢٠، كشف الظنون ٢/ ٨٩ وغيرها من كتب التراجم.

(٢) معجم البلدان ٢/ ٣٣٥.

وقد شارك البيضاوي في نسبته إلى البيضاء عدد من العلماء أصحاب التأليف منهم القاضي أبو بكر البيضاوي، وهو محمد بن أحمد بن العباس الفارسي .

قال ابن السبكي :كان إمامًا جليلاً له الرتبة وكان يعرف بالشافعي، له كتابُ التبصرة في الفقه، والأدلة في تعليل مسائل التبصرة، والتذكرة في شرح التبصرة والإرشادوقد عدَّهُ السبكي في الطبقة الرابعة[1].

وقد حصل اشتباه عند بعض المؤرخين حيث أسند إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي بعض المؤلفات القاضي أبوبكر البيضاوي.

ومنهم أبو عبدالله البيضاوي الفقيه، وهو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد . قال الخطيب البغدادي : سكن بغداد في دروب السلولي، وكان يدرس الفقه ويفتي على المذهب الشافعي، وولي القضاء بربع الكرخ وحَدَّثَ شيئًا يسيرًا عن أبي بكر بن مالك القطيعي، والحسين بن محمد بن عبيد العسكري، وقال :كتبت عنه ثقةً صدوقًا دينًا سديدًا . مات فجأة في ليلة الجمعة في الرابع عشر من رجب عام أربعة وعشرين وأربعمائة دُفِنَ صبيحة تلك الليلة في مقبرة باب حرب.

وقد نسب أيضا البيضاوي بالشيرازي نسبة إلى شِيراز بكسر الشين، وهي من أعظم مدن فارس حيث وُلِدَ في إحدى مدنها العلماء أجلاء منهم الإمام أبو إسحاق الشيرازي، وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي إسحاق الشيرازي، صاحب "التنبيه"، و"المهذِّب" في الفقه، و"النكت" في الخلاف، و"اللمع" و"شرحه"، و"التبصرة" في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٩٦.

ومنهم الإمام قطب الدين الشيرازي . وهو محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي، صاحب التصانيف النافعة في الأصول والمنطق والهيئة والفلك والحديث والعلوم العربية وُلِدَ بشيراز سنة أربع وثلاثين وستمائة، وتوفي بتبريز عام عشرة وسبعمائة .

وقد ذكر البيضاوي نسبَهُ في مقدمة كتابه "الغاية القصوى في دراية الفتوى" حيث قال: (اعلم أني قد أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي، الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف وبقية السلف، إمام الملة والدين أبو القاسم عمر قَدَّس الله روحه، وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي قَدَّس الله أرواحهم، عن الإمام العلامة مجير الدين ...)

ثم ذكر سنده إلى رسول الله ﷺ، ويتبين من ذلك أنَّ البيضاوي كان القاضي ابن القاضي ابن العالم كما ذكر .

المطلب الخامس: مولده ونشأته:

ولد القاضي ناصر الدين البيضاوي في بلدة البيضاء التابعة لمنطقة شيراز، وقد غاب عن المؤرخين تاريخ ميلاده فلم يذكره في كتبهم، ولم يشر أحدٌ من المترجمين إلى تاريخ ولادته ولكن التقريب فهو من علماء القرن السابع وولادته غالبًا في أوائل القرن السابع أو أواخر القرن السادس.

وأمَّا نشأته فقد نشأ البيضاوي في بيت علمٍ وبركةٍ، فأخذ العلم عن والده كما تتلمذ على شيوخ عصره في مختلف المجالات، فتربى في مهد العلم وغُذِّي به وتدرج فيه إلى أنْ بلغَ فيه درجةً ساميةً جمع فيها القرآن وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وعلومها، كما برع في علم الكلام، والجدل، والمنطق، والتاريخ

فقال عنه العلماء إنه كان إماماً مبرزًا نظّاراً خيّراً، صالحاً، متعبداً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مفسراً، محدّثاً، أديباً، نحوياً، مفتياً، قاضياً، عادلاً[1].

رحل البيضاوي مع والده إلى شيراز عاصمة بلاد فارس، فقد كانت آنذاك ملجأ العلماء والفقهاء، قصدها العلماء لوجود الأمن بها؛ إذْ كانت بقية العالم الإسلامي في اضطرابٍ وخوفٍ من هجمات التَّتارِ المغوليين، فقضى البيضاوي في شيراز أغلي حياته ولم يحتج إلى رحلات في طلب العلم؛ إذْ جمعت شيراز أكابر العلماء في تلك الفترة، فنهل البيضاوي من معين العلم وأتقنه، فصار أستاذاً في كثير من الفنون ثم قُلِّدَ منصب قاضي القضاة بشيراز، وكان سبب ترقّيه إلى هذا المنصب هو تفسيره للقرآن في كتابه أنوار التنزيل وأسرار التأويل

قال الخوانساري : (وقد صار في هذا الكتاب منشأ ترقياته في العالم، وسبب تقربه عند سلطان العصر، واختصاصه بمنصب قضاء القضاة، وذلك أنه كان قد بعث إليه بكتاب تفسيره المذكور، فاستحسنه منه، وأشار إليه بأن يطلب من الحضرة

(١) الفتح المبين قي طبقات الأصوليين ١/ ٨٨.

السلطانية بأداء هذا العمل السديد كما يريد، فقال أريد قضاء البيضاء، لكي أترفع به بين أهل دياري الذين ينظرون إليّ بعين التحقير)[١].

لم يمكث البيضاوي في منصب القضاء بشيراز، فسرعان ما صرف منه لشدته في الحق، فسعى في سبيل إعادة منصبه، فرحل إلى تبريز في طلب القضاء، قال السبكي: (إنَّ البيضاوي لما صرف عن قضاء شيراز رحل إلى تبريز، وصادف دخوله إليها مجلس درس لبعض الفضلاء، فجلس في أخريات القوم بحيث لا يعلم به أحد فذكر المدرس نكته زعم أنَّ أحداً من الحاضرين لا يقدر على جوابها، وطلب من القوم حلّها والجواب عنها، فإن لم يقدروا فالحل فقط، فإن لم يقدروا فإعادتها، فلما انتهى من ذكرها شرع القاضي ناصر الدين في الجواب فقال له: لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتها فخيّره بين إعادتها بلفظها أو معناها، فبهت المدرس، فقال أعِدها بلفظها، فأعادها ثم حلَّها وبين أن في ترتيبه إيّاها خللا، ثم أجاب عنها وقابلها في الحال بمثلها، ودعا المدرس إلى حلّها فتعذر عليه ذلك. وكان الوزير حاضراً، فأقامه من مجلسه وأدناه جانبه، وسأله من أنت فأخبره أنه البيضاوي وأنه جاء في طلب القضاء بشيراز، فأكرمه وخلع عليه في يومه ورده وقد قضى حاجته.

وقيل: إنَّه استند في ذلك إلى شفاعة الشيخ محمد الكحتائي الذي نصحه بالابتعاد عن منصب القضاء فانصاع لأمره.

---

(١) روضات الجنات ٥/ ١٣٤.

ففي كلي الروايتين إذا شفع للبيضاوي في تولي القضاء علمه أو شفع له الشيخ الكحتائي أنه نال ذلك المنصب، ولكنه تركه وقضى عمره في الزهد والعبادة والتدريس والتأليف .

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه:

كان البيضاوي ـ رحمه الله ـ متكلماً، أشعرياً، شافعي المذهب، ظهر ذلك في كتاباته ومؤلفاته في التفسير والحديث وغيرها من العلوم التي كَتب فيها كالفقه، والمنطق، والعقيدة،ففي علم الكلام ألّف كتاب الطوالع ومصباح الأرواح وغيرها، قال فيه الإسنوي: (هو كتاب دقيق للغاية وأجل مختصر صنّف في علام الكلام).

وأما من خلال شرحه فقد ظهر علم الكلام ومعتقده الأشعري ظهوراً بيّناً فقد كان يجنح إلى مذهب التأويل في شرحه لبعض الأحاديث ومن ذلك مما يتعلق بالقسم الذي قمت بتحقيقه :-

١/ عند شرحه لحديث الجارية رقم (٦٧) وفيه: "**أين الله؟**" وفي رواية" **أين ربك؟**"

قال: يُرِيد به السؤال عن مكانه؛ فإنه تعالى منزّه عنه، والرسول أعلى من أن يسأل أمثال ذلك، بل أراد به أن يتعرّف أنها موحّدة أو مشركة....إلخ.

٢/ عند شرحه لحديث رقم (١٩٠): **" من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان "**

قال: لقي الله تعالى يوم القيامة وهو يريد عذابه.

٣/ عند شرحه لحديث رقم (٢٠٧): **"يضحك الله إلى رجلين"**

قال: يرضى ويتلطف تلطف المبسط إليهما المتعجب لحالهما.

٤/ عند شرحه لحديث نعيم الشهداء في الجنة رقم (٢٠٦)، وفيه: **"فاطّلع إليهم ربهم اطّلاعة"**

قال: واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطّفه بهم وتضاعف تفضله عليهم

٥/ عند شرحه لحديث رقم (٢٧٥): **(عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)**

قال: قد سبق غير مرة أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غاياتها، فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شأنه، والمعنى عظّم الله شأن قوم يؤخذون عُنوة في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة، ورضي عنهم، أحلّهم محلّ ما يتعجب منه.

ومعلوم أن هذه التأويلات كلها من مذاهب الأشاعرة، وقد بيّنت مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المواضع كلّها وغيرها،ودعّمت ذلك بأقوال أهل العلم ومراجعهم.

أما بالنسبة لمذهبه الفقهيفقد كان مذهبُ الشافعي أكثر انتشاراً في بلاد فارس، وخراسان، وبغداد وما حولها،فكان من تأثير ذلك أنْ اختار البيضاوي مذهب الشافعيودافع عنه وإنْ كان قد أتقن فقه بقية المذاهب،إلا أنَّ مذهب الشافعي غلب على قة ه فظ ر في ؤل اته.

وقد كان والد البيضاوي شافعي المذهب، فكان لذلك أثر في تكوين شخصية البيضاوي واختياره لمذهب الشافعي، وقد صنفه السبكي ضمن فقهاء الشافعية، وكذلك الإسنوي في طبقات الشافعية.

كما ألف كتاب **"الغاية القصوى في دراية الفتوى"** في فقه الشافعي، وشرح كتاب الشيرازي المسمى بالتنبيه في فقه الشافعية وغير ذلك.

المطلب السابع: شيوخه، وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تلقى البيضاوي العلم على كثير من العلماء في عصره فدرس الفقه، والقراءات، واللغة، والنحو، والمنطق وغيرها، فقد كانت تبريز آنذاك قبلة العلماء في بلاد فارس ومن أشهر شيوخ البيضاوي ما يلي:

١ـ والده: فكان البيضاوي أول ما نهل من علم نهل من معين والده أبو القاسم عم ب محم ب علي البيضاوي ترجم له صاحب كتاب شدَ دّ الإزار فقال: (مقتدى عصره، وأوحد دهره، كان إماماً متبحراً جمع بين العلم والتقوى، وتقلد القضاء بشيراز سنينه رَّس وأسمع وحدَّث وروى عن شيخه عبدالرحيم بن عبدالرحمن السجستاني، توفي في ربيع سنة خمس وسبعين وستمائة ودفن بالضفة الجنوبية من المدرسة الغربية بالسوق الكبير)[1].

(١) شد الإزار وحطّ الأوزار ص: ٢٩٩.

تأثَّر البيضاوي بوالده، وظهر ذلك في فتواهفقد صرَّح بفتوى والده في تفسيره لآية الصدقات فقال: (ظاهر الآية يقتضي تخصيص استحقاق الزكاة بالأصناف الثمانية، ووجوب الصرف إلى كل صنف وجد منهم ومراعاة للتسوية بينهم قضية للاشتراك، وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه، وعن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين جواز صرفها إلى صنف واحدٍ، واختاره بعض أصحابنا، وبه قال الأئمة الثلاثة وبه كان يفتي شيخي، ووالدي رحمهما الله تعالى)[1].

وقد ذكر اليافعي في ترجمته له أنَّه تفقَّه على أبيه[2].

وقد ذكر البيضاوي في مقدمة كتابه الغاية القصوى في دراية الفتوى إجازته العلمية وسند أخذه العلم من والده إلى رسول الله ﷺ[3].

٢ـ الشيخ محمد الكحتائي: وهو الشيخ محمد بن محمد الكحتائي الصوفي، من شيوخ البيضاوي الذين صحبهم واقتدى بهم في الزهد والعبادة، فقد كان يقتدي به ويستجيب لإرشاده وتوجيهه، فقد لزمه البيضاوي واقتدى بسلوكه في الزهد والعبادة إلى أنْ مات .فقد ذكر السبكي في الطبقات الكبرى أنَّ البيضاوي عندما صرف عن قضاء شيراز دخل تبريز ومكث بها، فاستشفع من الشيخ محمد بن محمد الكحتائي للأمير في طلب القضاء، فلما أتاه على عادته قال:إنِّ هذا الرجل عالم

---

(١) تفسير البضاوي ٣/ ١٥٤.

(٢) مرآة الجنان ٤/ ٢٢٠.

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى ص: ١٥.

فاضل يريد الاشتراك مع الأمير في السعير،يعني أنّه يطلب منكم مقدار سجادة في النار، وهي مجلس الحكم، فتأثر البيضاوي من كلامه وترك المناصب الدنيوية ولازم الشيخ إلى أنْ ماتَ وصنَّف التفسير بإشارة شيخه، ولما مات دفن عند قبره[1].

٣ـ عمر البوشكانيهو شرف الدين عمر الزكي البوشكاني قال صاحب شدّ الإزار: (هو مولانا شرف الدين عمر الزكي البوشكاني . أستاذ العلماء ورجع الفضلاء، وملجأ الأكابر في عهده، وجامع أقسام العلوم من المنقول والمعقول، لم يترك فنا إلا درسه، وعلما إلا مارسه، وكان مع ذلك أحد العباد المرتاضين، يصلي كل يوم وليلة صلوات كثيرة،ويجتهد في أمر وضوئه وطهارته اجتهاداً بليغاً، لم يخط قط خطوة إلا في رضي الله تعالى،ولم يتكلم بكلمة هُجر مدة عمره،وكانت له سدّة يجلس عليها متى درس،تعظيماً للعلم ومكانته، وكان أكابر العلماء يتتلمذون عليه والقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي قد تأدب به وتخرج لديه[2] .

٤ـ نصير الدين الطوسي : ذكر الخوانساري في روضات الجنات[3] أنه من شيوخ البيضاوي الذين تتلمذ عليهم هو محمد بن عبدالله الطوسي كان يقال له المولى نصير الدين، ويقال الخواجا نصير الدين، اشتغل في شبيبته وحصل علم الأوائل تحصيلا جيداً، وصنَّف في ذلك في علم الكلام، وشرح الإشارات لابن سينا.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٥٩، روضات الجنات ٥/ ١٣٤.

(٢) شد الإزار ص: ٢٩٩.

(٣) ٥/ ١٣٤.

هؤلاء الشيوخ من جملة من تتلمذ عليه البيضاوي، ليسوا كلّهم، ويبدو أنَّ شهرة البيضاوي غطّت على كثير من أسماء شيوخه، فشاع في التاريخ ذكره دون ذكرهم .

ثانياً: تلاميذه:

تلقى العلم على البيضاوي عدد كبير من التلاميذ، إذْ كانت له الدروس وحلقات العلم، ولكن التاريخ لم يسجل أسماء إلا القليل منهم، والسبب في ذلك يرجع إلى قولنا بأن شهرة البيضاوي العلمية شغلت المؤرخين من النظر إلى تلاميذ البيضاوي وشيوخه، إلا قليلاً ممن اشتهر منهم، وممن أشتهر من هؤلاء التلاميذ:

١ـ **جمال الدين الكسائي**: هو جمال الدين محمد بن أبي بكر بن محمد المقرئ قال أبو القاسم جنيد الشلزري صاحب كتاب شَدّ الإزار : كان علماء المشايخ بشيراز تتلمذ على القاضي إمام الدين البيضاوي دَرَّسَ الكتب، وله تصانيف فائقة منها : كتاب نور الهدى في شرح مصابيح الدُّجى وكتاب النجَّم في الأصول، وسير القرائح في الأحاجي وغيرها، كان يعظ الناس ويدعوهم إلى الله تعالى[1].

٢- **رزين الدين الخنجي**: هو القاضي رزين الدين علي بن روز بها بن محمد الخنجي، قدوة أرباب العلم والتقوى، وأسوة أصحاب الدرس والفتوى، قد جمع بين المشروع والمعقول، وصنف في الفروع والأصول، ومن مصنفاته "المعتبر في

(١) شد الإزار ص: ١١٧.

شرح المختصر لابن الحاجب"، وكتاب "النهاية في شرح الغاية للبيضاوي"، وكتاب "الشكوك على الكافية"، وكتاب "القواعد في النحو"، توفي في صدر سنة سبع وسبعمائة ودفن بقبته العالية[١].

٣- فخر الدين الجاربردي: هو الإمام أحمد بن الحسن فخر الدين الجاربردي، قال السبكي[٢]: (كان فاضلاً ديناً متفنناً مواظباً على الشغل بالعلم وإفادة الطلبة. شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، وتصريف ابن الحاجب، وقطعة من "الحاوي"، وله على "الكشاف" حواشي مشهورة، وقد قرأه مرات عديدة. بلغنا أنه اجتمع بالقاضي ناصر الدين البيضاوي وأخذ عنه، توفي بتبريز في شهر رمضان سنة ست وأربعين وسبعمائة).

٤- كمال الدين المراغي: هو عمر بن إلياس بن يونس المراغي أبو القاسم الصوفي كمال الدين وُلِدَ بأذربيجان سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وعشرين وسبعمائة وهو ابن نيف وثمانين سنة[٣].

المطلب الثامن: وفاته:

توفي البيضاوي في تبريز ببلاد الفرس ودفن في (خرانداب) بتبريز كما ذكر الخوانساري[١].

(١) شد الإزار ص: ٢٩٩.

(٢) طبقات الشافعية ٥/ ١٦٩.

(٣) الأعلام ٧/ ٨١.

وأما تاريخ وفاته فقد اختلف فيه المؤرخون، فقال السبكي[٢]، والإسنوي[٣]: سنة إحدى وتسعين وستمائة .

وقال ابن كثير في تاريخه[٤] وجمهور المؤرخين: توفي في سنة خمس وثمانين وستمائة .

وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على أنوار التنزيل[٥]: (والمشهور الذي اعتمده وصحّحه المؤرخون في التواريخ الفارسية أنه توفي في شهر جمادى الأولى سنة تسع عشرة وسبعمائة تقريباً)

ولتباين هذه الأقوال في تاريخ وفاته حيث لا يمكن الترجيح فالمعوّل عليه هو الأخذ بقول جمهور المؤرخين أنه توفي عام خمس وثمانين وستمائة، والله أعلم بالصّواب .

المطلب التاسع: آثاره ومؤلفاته

ترك البيضاوي آثاراً كثيرة ومؤلفات وفيرة في مختلف المجالات قال عنه الإسنوي شارح المنهاج :كان رحمه الله ونفعنا به كثير العبادة ورعاً زاهداً نظّاراً

(١) روضات الجنات ٥/ ١٣٤.

(٢) الطبقات ٥/ ٥٩.

(٣) الطبقات ١/ ٢٨٣.

(٤) البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩.

(٥) ١/ ٣.

عالماً بالتفسير والأصلين - أصول الدين وأصول الفقه - وباللغة والعربية والمنطق، ترك من الآثار النافعة والتأليف الممتعة ما يشهد له برسوخ القدم وعلو الكعب فيما زاوله من العلوم النقلية والعقلية.

ومن أهم تأليفه :

١ - **تفسير القرآن الكريم** المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) الذي ذاع ذكره في سائر الأقطار، وسار مسير الشمس في رابعة النهار، وتلقاه العلماء شرقا وغربا بالقبول، ووشحوه بالشروح والحواشي الضافية الذيول، وهو أجل مؤلفاته.

٢- مناهج الوصول إلى علم الأصول[١]. اختصر فيه كتاب "الحاصل" لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي الشافعي المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة المختصر من كتاب "المحصول" لشيخه الإمام محمد بن عمر بن الحسين المشهور بفخر الدين الرازي الشافعيالمولود بالري في رمضان عام أربعة وأربعين وخمسمائة .وقد شرح المنهاج كثيرون منهم جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي وسماه (نهاية السول في شرح منهاج الأصول).

٣- الغاية القصوى في دراية الفتوى: اختصر فيه كتاب الوسيط في فقه الإمام الشافعي لحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة خمس وخمسمائة في مجلد واحد ، وشرح كثيرون أيضا.

٤ - **التهذيب والأخلاق**،وهو كتاب أَلَّفه في التَّصوف[٢].

(١) الكتاب مطبوع ومتداول.

(٢) ذكره الإسنوي في ديباجته على المنهاج ١/ ٦.

٥- **لب الألباب في علم الإعراب** . اختصر فيه الكافية لابن الحاجب .

٦- **كتاب في المنطق**: والمسمى بطوالع الأنوار[1] .

وأما شروحه على الكتب كثيرة نذكر منها :

١- **تحفة الأبرار** شرح مصابيح السنةللإمام البغوي في الحديث وهو كتابنا هذا.

٢- **شرح المحصول** في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي.

٣- **شرح الكافية** في النحو لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ست وأربعين وخمسمائة[2] .

٧- **شرح الفصول**، فصول الخواجة نصير الدين الطوسي .قال الخوانساري: (ذكره الشيخ أبو القاسم الكازروني المتكلم الحكيم في كتابه سلم السماوات مورد اسم الرجل فيه أيضاً بعنوان القاضي ناصر الدين بن القاضي إمام الدين أبي القاسم)[3] .

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٧٠٥ .

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٣٧٣ .

(٣) روضات الجنات ٥/ ١٣٦ .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (تحفة الأبرار) للبيضاوي

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

الكتاب نسبته ثابتة لمؤلفه البيضاوي بلا ريب،ويعدّ من أشهر شروح المصابيح، والدلالة على صحة ذلك من أوجه متعددة:

١-نسبة الشرح إلى الإمام البيضاوي على طرّة الكتاب وفي خاتمته في جميع النسخ المخطوطة.

٢- أن أغلب من ترجم للبيضاوي ذكر له هذا الشرح، ومن أولئك: اليافعي في مرآة الجنان (٤/ ٢٢٠)، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (ص: ٢٥٤).

٣- نقل أهل العلم عنه في كتبهم بالنص، ومن أولئك:

أ- ابن حجر في فتح الباري: وقد أكثر النقل عنه، انظر على سبيل المثال: (١/ ٦٠)، (٢/ ١٩)، (٣/ ١٨٠).

ب- العيني في عمدة القاري: وقد أكثر النقل عنه، انظر على سبيل المثال: (٣/ ١٨)، (١٢/ ٣٦)، (٢٠/ ١٦٦).

جـ- الهيتمي في الزواجر: (٢/ ٨٩٨).

د- المناوي في فيض القدير: وقد أكثر النقل عنه، انظر على سبيل المثال: (١/ ١٥٢)، (٢/ ٩)، (٣/ ٩٩).

هـ- الملاّ علي القاري في مرقاة المفاتيح:وقد أكثر النقل عنه جدّا، انظر على سبيل المثال: (١/ ٨٩)، (٢/ ١٧٦)، (٣/ ٢٣٥).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب:

يعدّ هذا الكتاب من أهم شروح السنة، وذلك لعدة أمور منها:

١- من جهة الكتاب المشروح فهو كتاب مهمّ لإمامة مؤلفه، وجودة تأليفه.

٢ قِدم هذا الشرح،إذ يعدّ من أقدم شروح المصابيح بعد شرح علم الدين السخاوي، والتوربشتي.

٣- إمامة صاحب الشرح، وتمكنّه في علوم الشريعة، كما سبق إيضاح ذلك في ترجمته.

٤- الاختصار في الشرح والاقتصار على الغريب في الأحاديث والمواطن المشكلة فيها.

لهذا الأسباب فقد كان هذا الشرح محل اهتمام العلماء من بعده في الاستفادة منه والنقل عنه كثيراً كما بينا ذلك فيما سبق.

المطلب الثالث: منهجه في الشرح:

* سلك البيضاوي رحمه الله في شرحه المنهج التالي:

١ - يتناول شرح الحديث الذي يرى أن فيه إشكالاً ظاهراً، أو لفظة تحتاج إلى تفسير، أو مسألة تحتاج إلى تبيين.

٢ - يولي الألفاظ اللغوية الغريبة جل اهتمامه، فلا يكاد يتجاوز الأحاديث التي بها ألفاظ غريبة، فيذكر تصريفات اللفظة ومعانيها عند العرب، دون أن يسند إلى أحد من أصحاب المعاجم والغريب، ومن خلال التحقيق والرجوع إلى المعاجم والغريب وجدت أنه ينقل كثيراً من النهاية لابن الأثير، والفائق للزمخشري.

٣- حوى كتابه ألفاظا لغوية كثيرة، وعلّق عليها مما يدل على تضلعه في اللغة وعلومها.

٤ - لم يستوعب كافة أحاديث المصابيح في شرحه، كما أنه أيضاً لا يستوعب نفس الحديث بشرح كل قضاياه، فقد يشرح كلمة واحدة في حديث طويل، ثم يذهب للحديث الذي بعده، وقد يتجاوز الحديث والحديثين، بل أحياناً العشرات من الأحاديث ليصل إلى الحديث الذي يريد الكلام عليه.

٥ - قام بشرح ٣٥٧ حديثاً من بداية كتاب النكاح حتى نهاية باب العقيقة، وهو الجزء الذي يخصّني مع العلم أن عدد الأحاديث في هذا الجزء حسب ما في المصابيح هي ١٠٧٨ حديثاً، أي أن ٧٢١ حديثاً لم يتعرض لها بالشرح.

٦ - تبين لي أثناء عملي على تحقيق هذا الكتاب سعة فقه الإمام البيضاوي رحمه الله حيث كان يورد المسائل الفقهية وكلام الأئمة عليها؛ لكنه قد لا يتطرق لترجيح أي الأقوال لتي يرى صوابها.

٧- لا يتعرض في شرحه للحكم على الحديث ودرجته بالصحة أو الضعف غالبا، وله أحكام يسيرة معدودة على بعض الأحاديث.

٨- في جانب الصفات فإنه سلك مسلك الأشاعرة في تأويل الصفات كما بينت ذلك في ترجمته في الكلام عن عقيدته ومذهبه.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية:

١/ النسخة (هـ): وهي الأصل نسخة مصوّرة ومحفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث العلمية في الرياض برقم (٧٣٢٣)وقد كُتبت هذه النسخة عام ٧٠٥ هـ وهو زمن قريب جداً من زمن وفاة المؤلف، مما يرجحها على غيرها ويجعلها ذات قيمة تفوق غيرها من النسخ، وهي نسخة تامة كاملة مكتوبة بخط جيد ومقروء، ولم أجد بها خرماً وليس بها سقط، وعدد صفحاتها (٥٠٢) في كل صفـ ـة (٢٣) سطراً.

٢/ النسخة (د): نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٤٨٣)، وهي نسخة جيدة، يوجد بها سقط في بعض الكلمات لا تصل إلى الأسطر والصفحات، ومكتوبة بخط جيّد ومقروء لكنه خط صغير جداً، وقد كتب في ٢١٦ورقة في كل صفحة ٢٧ سطراً، وليس فيها خرم ولا نقص في صفحاتها، وتذكر عقب كل

حديث عبارة الحديث... دون ذكر تمامه وتاريخ نسخها هو ١٠٥٧هـ في ذي القعدة.

٣/ النسخة (ح): نسخة من مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٦١٧) عدد صفحاتها ٦٦٢ في كل صف ة ١٧ سطراً، وتاريخ النسخ في ١١٤١هـ، وناسخها هو ملا باقر الكرماني، وهي نسخة جيدة، خطها واضح لكن سقط منها كل المنهج الخاص بي .

٤/ النسخة (م): وهي نسخة بمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم ١٤٤ / ٢٣٢ لم يذكر فيها تاريخ النسخ ولا الناسخ وعدد صفحاتها ٤٢٤ صف ة في كل صفحة ٢٧ سطر، وهي نسخة خطها جيد ومقروء، كاملة الصفحات، لكنها كثيرة السقط والأغلاط، ولم تخالف النسخ في عبارة إلا وكانت بعيدة عن المعنى المقصود.

٥/ النسخة (ك): نسخة من جناح مكتبة عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز برقم ٧٧/ ٢٣٢ وعدد صفحاتها ٣٣٠ ورقة في كل صفحة ٢٩ سطر، وناسخها هو ملا أحمد البغدادي بن ملا محمد وتاريخ النسخ مطموس غير واضح، وهي نسخة جيدة مقروءة الخط، تذكر الحديث بتمامه وتباعد بين الكلمات، وهي قليلة السقط، وأجد بها أحياناً زيادات مفيدة على غيرها .

القسم الثاني:

قسم التحقيق

كتاب النكاح

من الصحاح

١ - ٣٠٨٠- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"**(١).

"الشباب" ها هنا جمع شاب ولعله مصدر وصف به؛ فإن الشباب أيضاً الشبيبة، وهي الحداثة(٢)

و**"الباء"** و**"الباءة"** الجماع(٣)، سمي بذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي: يتمكن منها(٤)، أو لأن الماء يصب به، ثم يعود، من البَوء بمعنى الرجوع(٥)، والمراد بها هاهنا التزوج، أطلقها عليه كما يطلق النكاح، أي: من استطاع منكم التزوج بأن يجد أُهبته وقدر على تحمل مُؤَنه فليتزوج.

٢٧٨

فإنه "أغض للبصر" من النظر بالحرام

"وأحفظ للفرج" من السفاح.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٥/ ١٩٥٠ ح٤٧٧٩، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح، ٢/ ١٠١٨ح ١٤٠٠.

(٢) لسان العرب ١/ ١٨٠، تاج العروس ٣/ ٩١.

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين، ١٠/ ٩٣، النهاية في غريب الأثر، ١/ ١٦٠

(٤) النهاية ١/ ١٦٠.

(٥) جمهرة اللغة ١/ ٢٢٩.

و**الوِجاء**" -بالكسر- والمد- رضُّ عروق بيضتي الفحل ليكسر شهوته ويحبسه عن الضراب، فيكون كالخصاء[1]، وأصل التركيب يدل على الضرب والدقّ، والمعنى أن الصوم[2] يقع موقع الوجاء في كسر الشهوة وتسكين الشبق.

٢ - ٣٠٨٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: "**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[3].

من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدّها، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظَفَر الذي هو غاية البُغية، ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمّن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة

وأما قوله" **تربت يداك**" فقد سبق غير مرة أن هذا وأمثاله وإن كان دعاءً في الأصل إلا أن العرب تستعملها لمعاني أُخَر، كالمعاتبة، والإنكار، والتعجّب، وتعظيم الأمر، والحثّ على الشيء[4]، وهو المراد به هاهنا .

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد٢/ ٧٣، غريب الحديث لابن الجوزي، ٤/ ٤٥٣.

(٢) في (ك) (الضرب)، ولعل الصحيح ما أثبته، وهو ما يفيده سياق الجملة

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٥/ ١٩٥٨ح٤٨٠٢، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ٢/ ١٠٨٦ح٨٤٦٦.

(٤) مشارق الأنوار ١/ ١٢٠، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٨٤.

٣- ٣٠٨٤- وعنه أنه ﷺ قال: **"خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش، أَحْناه على ولدٍ في صغره وأرعاه على زوجٍ في ذات يده"**[1]

يريد خير نساء العرب؛ لأنهن يركبن الإبل، وذكّر لفظ **"صالح"** إجراءً على لفظ **"خير"**.

و**"أحناه"** أشفقه، من حنى، يحنو حُنُوّاً إذا عطف[2]، وتذكير الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف، أو من يركب الإبل، أو يتزوج أو نحوها.

"وأرعاه على زوج في ذات يده" أي: أحفظ من يُتزوَّجْنَ على زوجها فيما في يده، أي: أمواله التي في يدها، وذكّر الضمير إجراءً على لفظ "أرعى"، أو في الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرّفه.

٤- ٣٠٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **"الشؤم في المرأة، والدار، والفرس"**[3].

"الشؤم" نقيض اليُمن[1]، أي: يوجد الشؤم إن وجد في هذه الأشياء الثلاثة؛ لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **"إن تكن الطِيَرَة في شيء ففي المرأة، والفرس، والدار"**[2]، والمخصّص لها بذلك أن ضررها أبلغ من ضرر غيرها

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب إلى من ينكح......، ٥/ ١٩٥٥ ح٤٧٩٤، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، ٤/ ١٩٥٩ ح٢٥٢٧.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين، ١/ ٢٨٦، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتبقى من شؤم المرأة، ٥/ ١٩٥٩ ح ٤٨٠٥، ومسلم في السلام باب الطيرة.....، ٤/ ١٧٤٥ ح٢٢٢٥.

وقد قيل: شؤم المرأة سوء خلقها وعدم عفتها، وشؤم الفرس حرانها وشماسها، وشؤم الدار ضيق عطنها، وسوء جارها[3].

٥- ٣٠٨٨- وفي حديث جابر ﵁: **"فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا؛ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة"**[4].

"ندخل ليلا" أي عشاء.

٢٧٨ **"لكي تمتشط"** أي: لأن تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه، والاستحداد في الأصل استفعال / من الحديد، ومعناه استعماله[5].

"الشعثة" المنتشرة الشعر، شعث: إذا انتشر[6].

"المغيبة" التي غاب زوجها، يقال: أغابت المرأة فهي مُغيبة[7].

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٧٦، لسان العرب ١٢/ ٣١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب في الطيرة ٤/ ١٩ ح ٣٩٢١، وأبو يعلى في مسنده، ٢/ ١٠٦ ح٧٦٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢/ ٢٨٨ ح ٧٨٩.

(٣) انظر: شرح النووي ١٤/ ٢٢١، فتح الباري ٩/ ١٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة......، ٥/ ٢٠٠٩ ح٤٩٤٩، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ٢/ ١٠٨٨ ح ١٤٦٦.

(٥) مشارق الأنوار ١/ ١٨٤، لسان العرب ٣/ ١٤٢.

(٦) مشارق الأنوار، ٢/ ٢٥٥، تاج العروس ٥/ ٢٨٤.

(٧) مشارق الأنوار ٢/ ١٤١، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٦٨.

(٧) في الأصل (يأتيه)، ولعل الأصوب ما أثبته، وهو ما يفيده سياق الجملة.

فإن قلتَ: كيف أمر هاهنا بالدخول ليلاً وقد نهى أن يطرق الرجل أهله، وهو أن (يأتيهم)[1] ليلاً؟

قلتُ المراد من النهي أن لا يفاجئ الرجل أهله لمـِا ذكر في هذا الحديث، أما إذا قدم ليلاً بعد إعلامٍ ولَبْثٍ كما كان في مَقدَمهم هذا فلا نهي عنه؛ لانتفاء ما هو المقت له.

(١) مشارق الأنوار ٢/ ١٤١، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٦٨.

من الحسان:

٦- ٣٠٩٢- عن عبد الرحمن[١] بن عُويم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير**"[١].

---

(١) في (د) (عبد الله)، والصواب عبدالرحمن.

"عويم" هذا: عويم بن ساعدة الأنصاري من أهل العقبة[٢]، وابنه عبد الرحمن وُلد في زمان الرسول ﷺ، لكنه لم يره ولا روى عنه فلذلك عُدَّ الحديثُ مرسلاً[٣].

وقوله "عليكم" حثٌّ وإغراء على تزوج الأبكار، وإضافة العذوبة إلى الأفواه لاحتوائها على الريق، وقد يقال للريق والخمر: الأعذبان[٤].

"وأنتق أرحاماً" أي: أكثر أولاداً، أي: أرحامهن أكثر نتقاً بالولد، وهو الفتق، ويقال للمرأة منتاقٌ، أي: كثيرة الولد، وزندٌ ناتق أي وارٍ[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الأبكار، ١/ ٥٩٨ ح ١٨٦١، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٤٠ ح ٣٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزويج بالأبكار ٧/ ٨١ ح ١٣٢٥١، والبغوي في شرح السنة، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار ٩/ ١٥ ح٢٤٦ ثم قال: عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة، وهذا بيان من البغوي بأن الحديث مرسل، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ١٢ ح ٦٢٣.

(٢) هو عُوَيم بن ساعدة بن عائش بن قَيْس بن النُّعْمان الأنصاري الأوسي، شهد العقبات الثلاث، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي ومات في خلافة عمر ﷺ، وقيل: في عهد النبي ﷺ. أسد الغابة ٤/ ٣٣٧، تقريب التهذيب رقم:٥٢٢٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني، ولد في زمن النبي ﷺ، وذكره البخاري في التابعين،ينسب إلى جدّه الثاني عويم بن ساعدة، وهو من أعيان الصحابة. الاستيعاب ٢/ ٨٥٠، تهذيب الكمال ١٧/ ١٢٧، الإصابة ٥/ ٤٦.

(٤) وقيل: هما الطعام، والنكاح. لسان العرب ١/ ٥٨٣، تاج العروس ١/ ٥٨٣.

(٥) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٥٨، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٨٩.

باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

من الصحاح:

٧- ٣٠٩٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: **"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، قال: فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً"**[١].

لعل المراد بقوله: **تزوجت** خطبت ليفيد الأمر بالنظر إليها، وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها فجوزه الأوزاعي[٢]، والثوري[٣]، وأبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[١] مطلقاً[٢] أذنت المرأة أو لم تأذن؛ تأذن؛ لحديثي جابر[٣] والمغيرة[٤] المذكورين أول الحسان.

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة .. ٢/ ١٠٤٠ ح ١٤٢٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو -واسمه يحمد- الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات سنة ١٥٨هـ. السير ٧/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٦.

(٣) هو سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد مصنف كتاب الجامع، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون. السير ٧/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٩.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٣٧٥، المبسوط ١٢/ ٣٧٤.

(٥) شرح البهجة الوردية ١٤/ ١٦٩، حاشية الجمل ١٦/ ٢٠٥.

(٦) الكافي لابن قدامة٣/ ٣، كشاف القناع عن الإقناع ١٦/ ٤٢.

وجوَّز مالك بإذنهاورُوي عنه المنع مطلقاً[٥].

وقوله **"فإن في أعين الأنصار شيئاً"** يعني شيئاً ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه، وإنما عرَف الرسول ذلك إما لأنه رآه في أعين رجالهم فقاس بهم النساء؛ لأنهن شقائقهم،ولذلك أَطلق الأنصار،أو لتحدُّث الناس به .

٨- ٣١٠١- وعنه أنه ﷺ قال**"ألا لا يَبيتنَّ رجل عند امرأة ثيِّب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم"**[٦].

المراد النهي عن البيتوتة في مسكن ثَمَّ ثيبٌ ، وتخصيص الثيب لأن البكر تكون أعصى وأخوف على نفسها[١].

---

(١) وانظر: المغني ٧/ ٧٣، شرح النووي على مسلم ٩/ ٢١٠.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، الامام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، توفي سنة ٢٣٨هـ. السير ١١/ ٣٥٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠.

(٣) حديث [illegible]ابر فيه أن النبي ﷺ قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٤ ح ١٤٦٢٦، وأبو داود في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة ٢/ ٢٢٨ ح ٢٠٨٢، والحاكم في مستدركه كتاب النكاح، باب إذا خطب أحدكم امرأة.. ٢/ ١٧٩ح ٢٦٩٦، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب نظر الرجل.... ٧/ ٨٤ ح ١٣٢٦٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود ٥/ ٨٢ ح ٢٠٨٢.

(٤) سيأتي بيانه بمشيئة الله في أول الحسان .

(٥) مواهب الجليل ١٠/ ٧٣ ، التاج والإكليل ٥/ ٣٠٧ .

(٦) أخرجه مسلم من رواية جابر ﷺ، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة..... ٤/ ١٧١٠ ح ٢١٧١.

٩- ٣١٠٢- وعن عقبة بن عامر ﵁ أنه ﷺ قال: "إياكُم والدخولَ على النساء! فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الحَمْؤ؟ قال: الحَمْؤ الموت"[٢].

"الحمؤ" قريب الزوج كأبيه وأخيه[٣]، وفيه لغات: حَماً كعصاً، وحَمْؤٌ على الأصل، وحَمُو – بضم الميم وسكون الواو، وحَمٍ كأب، وحَمْؤ بالهمز وسكون الميم، والجمع أحماء[٤].

وقوله "الحمؤ الموت" قال أبو عبيد[٥]: معناه فليمت ولا يفعل ذلك[٦].

---

(١) وقال النووي في شرح مسلم ١٤/ ١٥٣: قال العلماء: خص الثيّب لكونها التى يدخل إليها غالبا، وأما البكر فمصونة متصونة فى العادة، مجانبة للرجال أشدّ مجانبة، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبية؛ لأنه اذا نهى عن الثيّب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة، فالبكر أولى.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة..... ٥/ ٢٠٠٥ح ٤٩٣٤، ومسلم في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية.... ٤/ ١٧١١ ح ٢١٧٢.

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٤٤٠، مشارق الأنوار ١/ ١٩٩.

(٤) ينظر: لسان العرب ١٤/ ١٩٧، تاج العروس ١/ ٢٠١.

(٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الفقيه القاضي، الإمام الحافظ، المجتهد ذو الفنون، كان أبوه سلام مملوكا روميا لرجل هروي، صنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان، منها: الأموال، الغريب المصنف، الطهور، توفي سنة ٢٢٤هـ. السير ١٠/ ٤٩٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٣.

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد٣/ ٣٥٤ .

وقال ابن الأعرابي[١]: هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة، ٢٨٠ فيقال: الأسد الموت،/ أي: لقاؤه مثل الموت، والسلطان النار، أي: قُربُه مثل قرب النار[٢].

وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه: أن الحَمْؤ كالموت تحذَّر منه المرأة كما تحذَّر من الموت[٣].

وهذه الوجوه إنما تصح إذا فُسِّر الحَمْؤ بأخِ الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمِّه وابنِ أخيه، وإن فُسِّره بأبي الزوج حمله على المبالغة؛ فإن رؤيته وهو محرَم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره، أو أوّل الدخول بالخلوة .

وقيل: ذكر السائل لفظاً مجملاً محتملاً للمَحرَم وغيره ردَّ عليه سؤاله لتعميته ردّ المغضَب المنكر عليه .

من الحسان:

١٠ - ٣١٠٧ - في حديث المغيرة ﷺ قال: "فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[٤]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة، أحد أئمة اللغة، لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه، له مصنفات كثيرة في الأدب، وتاريخ القبائل، وكان صاحب سنة واتباع، مات بسامرا في سنة ٢٣١ هـ. السير ١٠/ ٦٨٧، البلغة ص: ١٩٦.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ١٧٦، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٤٥.

(٣) شرح السنة للبغوي ٩/ ٢٦ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٤ح ١٨١٦٢، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

أي يجمع بينكما، ويحصل الألفة والمحبة، يقال أَدَم الله بينهما أَدْماً، وآدم، إيداماً جمع ومنه الإدام؛ لأنه يجمع بينه وبين الخبز[(١)].

١١ - ٣١٠٩- عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: **"المرأة عورة، فإذا خَرَجَتْ استشرفها الشيطان"**[(٢)].

العورة: السوءة وكل ما يُستحيا من إظهاره، وأصلها من العار، وهي المذمة[(٣)]، وسميت المرأة عورة لأن من حقها أن تُستر والمعنى أن المرأة عورة يُستقبح تبرُّزُها وظهورها للرجال

"فإذا خرجت" من خدرها

"استشرفها الشيطان" أي: رفع البصر إليها لكل النظر عليها ليُغويها، (أو يُغوي بها غيرها، فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة)[(٤)]، ويحتمل أن يكون المراد من

٣/ ٣٩٧ ح ١٠٨٧، وابن ماجه في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/ ٥٩٩ ح ١٨٦٥، والنسائي في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج ٦/ ٦٩ ح ٣٢٣٥، والطبراني في الكبير ٢/ ٤٣٣ ح ١٠٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٤/ ٣٦٥ ح ١٨٦٥ .

(١) ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٨، تاج العروس، ٣١/ ١٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ١٨ وهو مما يلي باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٣/ ٤٧٦ ح ١١٣٧ وقال: حسن غريب، وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صلاة النساء، باب اختيار صلاة النساء ٣/ ٩٣ ح ١٦٨٥، وابن حبان في صحيحه في ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها ١٢/ ٤١٣ ح ٥٥٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٧٣ح ١١٧٣ .

(٣) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٤٠، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣١٩ .

(٤) ما بين قوسين ليس في (ك).

الشيطان أهل الفسوق، وسماهم به على التشبيه، يعني أنه إذا رأوها بارزة استشرفوها، وطمحوا بأبصارهم نحوها، وأن يكون الاستشراف فعلهم، ولكنه أُسند إلى الشيطان لما أُشربوا في قلوبهم الفسوق وتجارى بهم الفجور، ففعلوا ما فعلوا بإغواء الشيطان وتسويله .

١٢- ٣١١٦- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة رضي الله عنها إذ أقبل ابن أمّ مكتوم ﷺ، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: "**احتجبا منه**" فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصر ؟ فقال رسول الله ﷺ: "**أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟**"[١].

" ميمونة" تُروى مرفوعة عطفا على الضمير في" كانت"، وإنما جاز لوقوع الفصل بينهما، ومنصوبة عطفاً على"ها" في"أنها"، ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ.

والحديث بظاهره يدل على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقاً كما ليس لهم أن ينظروا إليها مطلقاً ومنهم من خصّص التحريم بحال يخاف فيها الفتنة توفيقاً بينه وبينما رُوي عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المشهور أنها قالت: كنت

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قوله عز وجل" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن" ٤/ ٦٣ ح ٤١١٢، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجل.... ٥/ ١٠٢ح ٢٧٧٨ وقال هذا حديث حسن صحيح ،أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٦ والنسائي في الكبرى في آداب إثبات النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى٥/ ٣٩٣ ح ٩٢٤١، و الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٠٢ ح ٦٧٨ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود ٩/ ١١٢ ح ٤١١٢.

أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بجرابهم في المسجد..."[١] ومن أطلق التحريم أوَّل ذلك بأنها ما كانت يومئذ بالغة، وفيه نظر؛ لأنها وإن لم تكن بالغة كانت مراهقة، فكان من حقها أن تُمنع[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي....١/ ٣٣٥ح٩٤٤، ومسلم في الصلاة، باب الرخصة في اللعب الذي......٣/ ٢١ح٢١٠٠.

(٢) وقال النووي في شرح مسلم ٦/ ١٨٤: وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال، والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر، والله أعلم.

وقال القاري في المرقاة ٦/ ٢٦٠: والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى، قال السيوطي رحمه الله: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل ا هـ، وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولأنه أُمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب.

باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

من الصحاح:

٢٧٨ ١٣ - ٣١٢٦- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **"لا تُنكح الثَّيِّبُ حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت"**[1].

الاستئمار: طلب الأمر، والاستئذان: الإعلام[2]

وقيل: طلب الإذن؛ لقوله **"وإذنها الصموت"**.

وقيل: المراد بالاستئمار المشاورة[3] وزُيِّف بأن الاستئذان أبلغ من المشاورة، فلو حُمل الاستئمار عليها انعكس الأمر، وليس كذلك؛ فإن المشاورة تستدعي أن يكون للمستشار رأياً ومقالاً فيما يُشاوَر فيه، ولا كذلك الاستئذان.

وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج مَوليَّتَه من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها راضية، بصريح إذن، أو سكون من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لا تُظهر إرادة النكاح حياء، وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف، فذهبوا جميعاً إلى أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذنها[4]،

---

(١) أخرجه البخاري في الحيل، باب في النكاح ٦/ ٢٥٥٥ ح ٦٥٦٧، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب قبل النكاح ٢/ ١٠٣٦ ح ١٤١٩.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ١٢٨، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٠٣.

(٣) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ١٢٨.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص:٧٤.

ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة[١]، وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر زوّج عائشة رضي الله عنهما من رسول ﷺ ولم تكن بعدُ بالغة[٢]، واختلفوا في غيرهما، فمنع الشافعي تزويج الثيب الصغيرة مطلقاً[٣]؛ لأنه ﷺ أمر باستئمار الثيب مطلقاً، ولا معنى لاستئمارها قبل البلوغ؛ إذ لا عبرة بقولها، وتزويج البكر الصغيرة لغير الأب والجد والبالغة لغيرهما من غير إذن[٤]؛ لعموم قوله: **"البكر تُستأذَن"**، وجوَّز لهما تزويج البكر البالغة بغير إذنٍ كما يجوز لهما تزويجها صغيرة وخصّص قوله: **"ولا تنكح البكر حتى تستأذن"** بمفهوم قوله ﷺ: **"الثيب أحق بنفسها من وليها"**[٥] وقولِه فيما روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه: **"اليتيمة تستأمر في نفسها"**[٦]؛ فإن

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص:٧٤.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في المناقب، باب تزويج النبي ﷺ عائشة ٣/ ١٤١٤ ح ٣٦٨٣ عن عروة قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين.

(٣) تكملة المجموع ١٦/ ١٧٢، أسنى المطالب ١٤/ ٤٦٤.

(٤) تكملة المجموع ٧/ ٥٣، مغني المحتاج ٣/ ١٤٩.

(٥) أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح ٢/ ١٣٧ ح ١٤٢١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٢٥٩ح ٧٥١٩، وأبو داود في النكاح، باب في الاستئمار ٢/ ٢٣١ ح٢٠٩٣، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٣/ ٤١٧ ح١١٠٩، وقال: حسن، والنسائي في النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/ ٨٧ح ٣٢٧٠، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ٢/ ١٨٠ح ٢٧٠٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٠٩ ح ١١٠٩.

معناه: لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، أو المراد باليتيمة التي تكون قريبة العهد بالبلوغ .

وأبو حنيفة ذهب إلى خلاف ذلك كلِّه[١].

واختُلف أيضاً في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء، أو في حق الأب والجد دون غيرهما، وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث[٢] .

١٤ - ٣١٢٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **الأيِّمُ أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"**[٣].

"الأيِّم" في الأصل الذي لا زوج له، ذكرا كان أو أنثى[٤] ولكن يغلبُ استعماله في النساء، ولذلك لا يقال: آيمة كما لا يقال حائضة[٥]، والمراد به هاهنا الثيب؛ إذ صحّ في بعض طرق هذا الحديث من غير وجه لفظ: **"الثيب"**[٦] بدله؛ لأنه ذكر في مقابلة البكر

---

(١) ينظر: المبسوط ٥/ ٢، تبين الحقائق ٥/ ٣٠٢ .

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٠٤، فتح الباري ٩/ ١٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح ٢/ ١٣٧ ح ١٤٢١ .

(٤) غريب الحديث لابن قتبة ٢/ ٤٦، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤٩ .

(٥) قال الجوهري: حاضت المرأة من باب باع، و محيضا أيضا، فهي حائض، و حائضة أيضا عن الفراء، مختار الصحاح، ص:٦٩.

(٦) وهي في مسلم كما تقدم.

والمعنى أن الثيب أحق بنفسها في الرغبة والزهد في الزواج واختيار الأزواج، لا في العقد؛ فإن مباشرته إلى وليها لقوله ﷺ: **"لا نكاح إلا بولي"**[(١)]، وتخصيصه بنكاح الصغيرة والمجنونة والأمة بعيد، وكذا تأويل قوله" **لا نكاح**" على ذ ي ك له/ لكونه على صدد فسخ الأولياء لعدم الكفاءة؛ لأنه عدول عن الظاهر من غير دليل، وحملٌ للكلام على ما يُعدُّ اللفظ بالنسبة إليه كاللغز[(٢)].

من الحسان:

١٥- ٣١٣١- عن عا شة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:**"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكا ها باطل، فنكا ها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"** [(٣)].

الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، وأنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وقد اضطرب فيه الحنفية، فتارة يتجاسرون بالطعن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٠٥ ح ٢٥٠، وأبو داود في سه، كتاب النكاح، باب في الولي ٢/ ٢٢٩ ح ٢٠٨٥، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧ ح ١١٠١، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ ح١٨٨٠، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٢/ ١٨٩ح ٢٧١٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة ١/ ٣١٢ح ٣١٣.

(٢) في (ك) (كالكفر)، والأصوب -والله أعلم- ماجاء في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي ٢/ ٢٢٩ ح ٢٠٨٣، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ ح١٨٧٩، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٨ ح ١١٠٢، وقال: حدي حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود ٥/ ٨٣ ح٢٠٨٣.

فيه، ويقولون: إن هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم[١] عن ابن جريج[٢] عن سليمان بن موسى[٣] عن الزهري[٤] عن عروة[٥] عن عائشة[٦]، وقد روي عن ابن جريج أنه قال: سألت الزهري عنه فلم يعرفه[٧]، ولم يعرفوا أن هذا الحديث الحديث قد رواه عن ابن جريج جمعٌ كثير من أكابر الأئمة وأعيان النقلة، كيحيى بن سعيد الأنصاري[٨]، ويحيى بن أيوب[١] وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة[٢][٣]،

---

(١) هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة، صدوق، وكان فقيهاً من كبار التابعين. الكاشف رقم: ١٨٩٢، التقريب رقم: ٢٣١٥.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فاضل وكان يدلس، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت، الكاشف رقم: ٣٤٦١، التقريب رقم: ٤١٩٣.

(٣) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي، صدوق فقيه، في حديثه لين، وخولط قبل موته، بقليل، توفي سنة تسع عشرة ومائة هـ. الكاشف: رقم: ٢١٣٣، التقريب رقم: ٢٦٢٦.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. الكاشف: رقم: ٥١٥٢، التقريب رقم: ٦٢٩٦.

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خُوَيلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ. الكاشف: رقم: ٣٧٧٥، التقريب رقم: ٤٥٦١.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ١٦٦.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٣ح ٢٧٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٥ح ١٣٣٨١ .

(٨) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة أربع وأربعين

[٢][٣]، وعن الزهري عن سـ يد[٤] مـن الأثبـات كالحجـاج بـن أرطـأة[٥]، وجعفـر بـن ربيعة [٦]،مع أن سعيداً من أكابر الرواة ووجوه الثقـات، وروى هشـام بـن عـروة[٧]

ومائة أو بعدها. الكاشف: رقم: ٦١٧٦، التقريب رقم: ٧٥٥٩.

(١) هو يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العاصي المصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثمان وستين ومائة، الكاشف رقم: ٦١٣٧، التقريب رقم: ٧٥١١.

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة. الكاشف رقم: ٢٠٠٢، تقريب التهذيب رقم: ٢٤٥١.

(٣) وانظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٠٨، المستدرك ٢/ ١٨٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٠٥

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حـَزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. الكاشف رقم: ١٩٦٠، تقريب التهذيب رقم: ٢٣٩٦.

(٥)هو حجاج بن أَرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين ومائة. الكاشف رقم: ٩٢٨، تقريب التهذيب رقم: ١١١٩.

(٦) هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري، ثقة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. تقريب التهذيب رقم: ٩٣٨، الكاشف رقم: ٧٨٨.

(٧) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي،ثقة فقيه ربما دلّس، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة. الكاشف رقم: ٥٩٧٢، تقريب التهذيب رقم: ٧٣٠٢.

عن أبيه مثل ذلك، على أن قوله فلم يعرفه إن صح لم يقدح؛ لأنه ليس فيه صريح إنكار [١].

وتارة مالوا إلى المعارضة والترجيح، وقالوا: يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو من الصحاح، وقد عرفت ما هو المراد من حديثه، وأن قوله: **"الأيم أحق بنفسها من وليها"** ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد.

ومرة جنحوا إلى التأويل فقوم خصصوا **"أيما امرأة"** بالأمة، والصغيرة، والمكاتبة[٢]، فأبطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل؛ فإنه صدر الكلام بأي الشرطية وأكد بـ"ما" الإبهامية، ورتب الحكم على وصف الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي له، مع أن الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان، ثم إنه ﷺ الحكم ببطلانه ثلاثاً، وعقد الصبية ليس بباطل عندهم، بل

(١) قال الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٣ بعد أن ذكر جمعا من الرواة عن ابن جريج ممن ذكروا سماع ابن جريج له من الزهري: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله أني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث، ثم قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح إلا بولي الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: إن ابن علية يقول: قال ابن جريج: فسألت عنه الزهري، فقال: لست أحفظه، فقال يحيى بن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علية، وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له، ولكن لم يبذل نفسه للحديث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٩، البحر الرائق ٣/ ١١٧.

هو موقوف على إجازة الولي،والأَمة ليس لها مهر، وقد قال ﷺ: **"فإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها"**[1]،والمكاتَبَة نادرة بالنسبة إلى جنس النساء، فلا صح قصر العام عليها .

وقوم أوَّلوا قوله**"باطل"** بأنه على صدد البطلان، ومصيره إليه، بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوَّجت نفسها من غير كفؤ[2]، وذلك مع ما فيه من إبطال قصد التعميم مُزَيَّفٌ من وجوه أُخَر:

أحدها: أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة .

وثانيها: أن المتعارف المنقول في تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه تسمية ما يكون المآل إليه قطعاً، كما في قوله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ}[3]، أو غالباً كما في قوله: {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا}[4].

وثالثها: لو كان كذلك لاستُحِقَّ المهرُ بالعقد لا بالوطء، ولذلك قالوا: يتقرر المسمى بالوطء، ويتشطر بالطلاق قبل الوطء، وقد علق رسول الله ﷺ الاستحقاق على الوطء،وجعل الاستحلال علّةً لثبوته، وذلك يدل على أن وطء

---

(١) أخرجه موطأ مالك كتاب النكاح / ٢٨، باب ما جاء في الصداق والحباء ٢/ ٥٢٦، حديث رقم ١٠٩٧،والبيهقي في سننه جماع أبواب العيب في المنكوحة باب ما يرد به النكاح من العيوب ٧/ ٢١٤ ح ١٤٠٠٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٦٢.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٧١.

(٣) سورة الزمر، ٣٠.

(٤) سورة يوسف، ٣٦.

الشُّبهة يوجب مهر المثل، ولم أجد أحداً غيرهم من أهل العلم رخَّص للمرأة تزويج نفسها مطلقاً.

وجوَّزه مالك للدَّنيَّة دون الشريفة[1].

وقال أبو ثور[2]: إن زوَّجت نفسها بإذن الولي صحَّ، وإن زوَّجت بغير إذنه لم يصح؛ لتخصيص الحكم بالتزويج بغير إذن، وهو ضعيف؛ لاتفاق القائلين بالمفهوم على أن محل النطق إذا خُصص بالحكم لخروجه مخرج الأعم الأغلب لم يكن له مفهوم، كقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ}[3] وقوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ[4] أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[5]؛ إذ الظاهر أن الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالباً، فلا يدل على قصر الحكم عليه.

وقوله **"فإن اشتجروا"** أي: اختلفوا وتنازعوا[6]، ومنه قوله تعالى: {شَجَرَ بَيْنَهُمْ}[1]، أي: فيما وقع خلافاً بينهم، يريد به مشاجرة العضل، ولذلك فوَّض

---

(١) المدونة الكبرى ٤/ ١٧٠، التاج والإكليل ٣/ ٤٣٢، الفواكه الدواني ٢/ ٨.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، قال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، مات سنة أربعين ومائتين. الكاشف رقم: ١٣٤، التقريب رقم: ١٧٢.

(٣) سورة النساء، ٢٣.

(٤) في الأصل(فإن خافا........) وفي (م) (وإن خفتم.......)، وكلاهما تحريف.

(٥) سورة البقرة، ٢٢٩.

(٦) لسان العرب ٤/ ٣٩٦، تاج العروس ١٢/ ١٤٠.

الأمر إلى السلطان، وجعلهم كالمعدومين، وهو مما يؤيد منع المرأة عن مباشرة العقد؛ إذا لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم ولَمَا فَوَّض إلى السلطان.

(١) سورة النساء، ٦٥.

باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

من الصحاح:

١٦ - ٣١٤٢ - قالت عائشة رضي الله عنها: **"تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله كان أحظى عنده مني"**[1].

كانت العرب في جاهليتهم يتطيرون ببناء الرجل على امرأته في أشهر الحج، ولا يَرون يُمناً في التزوج والعرس فيها، فردّت عليهم بذلك معتقدَهم. وقولها "بنى بي" صوابه "بنى عليّ" عند أهل اللغة؛ لأنه مأخوذ من قولهم: بنى عليه القبة كما عرفت[2]، ولكن العامة تقول: "بنى بي" فلعل ذاك من تغيير بعض الرواة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه ٢/ ١٠٣٩ ح ١٤٢٣.

(٢) القائل هو الجوهري، قال الطيبي: إن استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الأمر كناية، فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وإن لم يكن ثمة قبة، فأيّ بُعدٍ في أن ينقل من المعنى الثاني إلى ثالث، فيكون بمعنى "أعرس بي"، ويوضح هذا ما قال صاحب "المغرب" وأصله أن المعرّس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خِباء، ثم كثر حتى كنى به عن الوطء ا هـ.

قال القاري معقبا: وفيه أن كلام الشراح إنما هو في صحة تعدية البناء بالباء، وهم لا ينفون تعدية مرادفة لها، فالأَولى أن يقال بالتضمين، نعم ما نقل عن ابن دريد: بنى بامرأته بالباء كأعرس بها، لو صح من غير المولّدين ففيه لغتان، ويؤيده ما في القاموس: بنى الرجل على أهله، وبها، زفّها، وفي "مختصر النهاية" للسيوطي بعد قول الجوهري: وفيه نظر، فقد تكرر في الحديث وغيره، واستعمله هو أيضاً. اهـ من المرقاة ٦/ ٢٧٦، وانظر: اللسان ١٤/ ٩٤، تاج العروس ٣٧/ ٢٢٠.

١٧ - ٣١٤٣- وعن عقبة بن عامر[١] ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **"أحق الشروط أن توفّوا به ما استحللتم به الفروج"**[٢].

المراد بالشرط هاهنا المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البُضع.

وقيل بجميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحُسن المعاشرة؛ فإن الزوج التزمها بالعقد؛ فكأنها شُرِطتْ فيه.

وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح، ما لم يكن محظوراً.

١٨ - ٣١٤٥- وعن أبي هريرة ﷺ: أنه عليه ﷺ قال: **"لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدّر لها"**[٣].

نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في (نكاحه)[٤]، وسماها أختاً لأنها أختها في الدين؛ لتميل إليها وتتحنّن عليها واستقباحاً للخَصلة المنهي عنها.

---

(١) هو عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ﷺ ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا، مات في قرب الستين. أسد الغابة ٤/ ٥٩، التقريب رقم: ٤٦٤١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٢/ ٩٧٠، حديث ٢٥٧٢، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح ج٢ ص ١٠٣٥، حديث رقم ١٤١٨.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيع على بيع أخيه ... الخ ج٢/ ٧٥٢، حديث ٣٠٣٢، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه.. ج٢/ ١٠٣٢، حديث ١٤١٢.

(٤) في الأصل (نكاحها)، والمثبت من (ك)، وهو الأقرب للسياق.

قوله "**لتستفرغ صحفتها**" أي: تجعلها / فارغة لتفوز بحظها؛ فإن ما قُدر لها ٢٨٤ منه يزيد ذلك.

١٩ - ٣١٤٨- وعن سلمة بن الأكوع[١] ﷺ قال: **رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها**"[٢].

"**أوطاس**" واد من ديار هوازن قَسَمَ بها رسول الله ﷺ غنائم حُنين، وكان بعد الفتح في عامها[٣]، والمعنى أنه رخص فيها، ثم لمّا مضى على ذلك ثلاثة أيام نهى عنها.

والمتعة نكاح كان يفعله أهل الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام تركهم عليه مدة، ثم نهى عنها، والإجماع منعقد على تحريمها[٤]، واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم، إنما الإشكال في التوفيق بين هذا الخبر وبين ما رُوي عن محمد بن علي[٥] عن أبيه: "**أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر**"[٦]

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبومسلم وأبو إياس، صحابي شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين. أسد الغابة ٢/ ٤٩٤، التقريب رقم: ٢٥٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة .. ج٢/ ١٠٢٣، حديث رقم ١٤٠٥.

(٣) معجم البلدان ١/ ٢٨١، زاد المعاد ٣/ ٤٦٥.

(٤) شرح مسلم للنووي ٩/ ١٧٩.

(٥) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية المدني، ثقة عالم، مات بعد الثمانين. الكاشف رقم: ٥٠٦٣، التقريب رقم: ٦١٥٧.

(٦) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ٤/ ١٥٤٤ح ٣٩٧٩، ومسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر...... ٣/ ١٠٣٧ ح ١٤٠٧.

وقيل: فيه أنه رخص عام أوطاس بعدما نهى لضرورة دعت إليها، ثم نهى عنها ثانياً، ويدل عليه قوله: "خطّص ّ في المتعة ثلاثاً".

من الحسان:

٢٠- ٣١٥٠- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"كل خ بة يس ف ها تشهد فهي كاليد الجذماء"**(١).

التشهد هو الإتيان بكلمتي الشهادة، وسُمي تشهد الصلاة تشهداً لتضمنه إياهما، ثم اتُسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له، والمعنى: أن كل خُطبة لم يُؤتَ فيها بالحمد والثناء على الله تعالى فهي كاليد الجذماء، أي: المقطوعة(٢).

٢١- ٣١٥٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها فقال رسول الله ﷺ: يا عا شة ألا تغنين"**(٣).

" ألا" هي التي للتحضيض .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٤٣ ح ٨٤٩٩، وأبو داود في الأدب، باب في الخطبة ٤/ ٢٦١ ح ٤٨٤١، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٣/ ٤١٤ ح ١١٠٦، وقال: صحيح حسن غريب، وابن حبان في ذكر تمثيل المصطفى ﷺ ٧/ ٣٦ح ٢٧٩٦، والبيهقي في جماع أبواب أدب الخطبة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد ٣/ ٢٠٩ ح ٥٥٦٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٣٢٥ح ١٦٩.

(٢) لسان العرب ١٢/ ٨٨، تاج العروس ٣١/ ٣٧٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٥/ ٢٥٢ ح٥٥٢٧، وصححه ابن حبان في باب اللعب و اللهو، فصل في السماع ١٣/ ١٨٥ ح ٥٨٧٥،

و"تغنين" من غنّى إذا تغنّى، يحتمل الإفراد والجمع، ولعله ناداها وخاطب الجماعة؛ لأنها لا تغني بنفسها؛ فإن الحرائر منهن يستنكفن عن ذلك، ويؤيده ما في حديثها الآخر "ألا أرسلتم معهم من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم"[1].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ١/ ١٩٣، وابن ماجه في النكاح، باب الغناء والدف، ١/ ٦١٢ ح ١٩٠٠.

باب المحرمات

من الصحاح:

٢٢- ٣١٦٤- عن أم الفضل رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ولا تحرم الإملاجة والإملاجتان"**[(١)].

المَلْج: تناول الصبي الثدي ومصه، يقال: أملجت المرأة صبيها فملج، والإملاجة للمرة الواحدة[(٢)].

واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع[(٣)]، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، ومنهم ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، والثوري، ومالك[(٤)]، والأوزاعي، وابن المبارك[(٥)]، ووكيع[(٦)]، وأصحاب الرأي، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان ٢/ ١٠٧٤ح ١٤٥١ .

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٦٧، كشف المشكل ٤/ ٢٤٦.

(٣) ينظر: التمهيد ٨/ ٢٦٨، المغني ٨/ ١٣٧، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٩، فتح الباري ٩/ ١٤٦.

(٤) التاج والإكليل ٤/ ١٧٨، التلقين ١/ ٣٥٢، القوانين الفقهية ١/ ١٣٨.

(٥) هو عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون. الكاشف رقم: ٢٩٤١، التقريب رقم: ٣٥٧٠.

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة ست،

وفرّق غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وأمثاله، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ وابن الزبير: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي[٢] وإسحاق؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **"كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم / نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأن من القرآن"**[٣].

٢٨٥

وذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود[٤] إلى أنه لا يحرُم أقلّ من ثلاث رضعات؛ لمفهوم قوله **"لا تحرم الرضعة والرضعتان"** ومفهوم العدد ضعيف[٥]، ولفارق أن

وأول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة. الكاشف رقم: ٦٠٥٦، التقريب رقم: ٣٥٧٠.

(١) سورة النساء، ٢٣ .

(٢) الأم ٥/ ٣٤، روضة الطالبين ٥/ ٧، مغني المحتاج ٣/ ٤١٦.

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥ ح/ ١٤٥٢.

(٤) هو داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، فقيه أهل الظاهر، ولد سنة مائتين وصنف التصانيف وكان بصيرا بالحديث، صحيحه وسقيمه،

(٥) مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا، في هذا الإطلاق نظر، إلا على القول ببطلان المفهوم جملة، فقد قال به مالك، وداود، والشافعي، وأحمد، واختاره كثير من الأصوليين، وقال ابن الرفعة في باب الجماعة من "المطلب" إنه العمدة لنا في عدم تنقيص الأحجار في الاستنجاء عن الثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط، وتعجبت من النووي في قوله : إن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين، قال : ولعله سبق الوهم إليه من اللقب. اهـ. انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٣، البحر المحيط ٣/ ١٢٤.

يجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع، وليس فيها ما يدل على أنهما تحصلان بالرضعة الواحدة .

وقول عائشة **"فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن"** مؤوّل بأنه كان يقرأه من لم يبلغه النسخ، حتى بلغه فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه[1].

٢٣- ٣١٦٨- وفي حديثها الآخر "فإنما الرضاعة من المجاعة"[2]

معناه أن الرضاع المؤثر في التحريم المعتد به شرعاً ما يسدّ الجَوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام، وذلك إنما يكون في الصِغَر، على أنه لا يؤثر في الكِبَر .

واختلف في تحديد مدتها[3]، فقيل إلى الحولين، وهو المأثور عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم، ومذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وإسحاق؛ لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[6] الآية.

---

(١) لست في (م).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الإنسان ..الخ ٢/ ٩٣٦ ح / ٢٥٠٤، ومسلم في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة ٢/ ١٠٧٨/ ح ١٤٥٥ .

(٣) ينظر: المغني ٨/ ١٤٢، طرح التثريب ٧/ ١٢٨، فتح الباري ٩/ ١٤٦ .

(٤) المهذب ٢/ ٣٣٦، إعانة الطالبين ٤/ ١٠٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٧ .

(٥) الكافي ٣/ ٣٣٩، الإنصاف ٩/ ٣٣٤، الروض المربع ٣/ ٢١٩ .

(٦) سورة البقرة، ٢٢٣ .

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً[1]؛ لقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}[2]، جعله مدة كل واحد من الحمل والفصال

والأكثرون على أنه للمجموع يعني مجموع أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع؛ لئلا تخالف الآية الأخرى.

وقيل: مدته ثلاث سنين[3].

٢٤- ٣١٦٩- وفي حديث عقبة بن عامر[4] ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: **"كيف وقد قيل؟"**[5].

محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورّع من مظان الشبهات، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة؛ إذ لم يجر بحضرته ترافع وأداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وهو كسائر ما يُقبل فيه شهادة النساء الخُلّص، لا يثبت إلا بشهادة أربع.

وقال مالك[6] وابن أبي ليلى[7]، وابن شبرمة[1]: إنه يثبت بشهادة امرأتين.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٦، البحر الرائق ٣/ ٢٣٩، الدر المختار ٣/ ٢٠٩.

(٢) سورة الأحقاف، ١٥.

(٣) وهو قول زفر بن الهذيل. ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٧، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٢.

(٤) الحديث في البخاري عن عقبة بن الحارث لا عقبة بن عامر .

(٥) أخرجه صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة .. الخ ١/ ٤٥ ح٨٨

(٦) الكافي لابن عبد البر ص:٤٧٠، التاج والإكليل ٣/ ٤٦٣، شرح ميارة ١/ ٣١٨.

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن، العلامة الإمام، مفتي الكوفة

وعن ابن عباس أنه ﷺ يثبت بشهادة المرضعة وحدها، وبه قال الحسن[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق.

٢٥- ٣١٧٢- عن البراء بن عازب ﷺ: "مر بي علي ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه"[٤].

هكذا في نسخ المصابيح، وأورد بعض الشارحين له أن الصواب "مر علي خالي"، وخاله أبو بردة بن نيار[١]، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلاً له على ما كان يعتقده في الجاهلية؛ فلذلك أمر بقتله .

وقاضيها، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. السير ٦/ ٣١٠، التقريب رقم: ٦٠٨١.

(١) هو عبد الله بن شُبرُمة بن الطفيل بن حسان الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة قاضي الكوفة، مات سنة أربع وأربعين ومائة السير ٦/ ٣٤٧، التقريب رقم: ٣٣٨٠.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ﷺ، قال ابن سعد: جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين السير ٤/ ٥٦٣، التقريب رقم: ١٢٢٧.

(٣) هذه رواية عن أحمد، والمذهب أنه تقبل شهادة المرأة في الرضاع إذا كانت مرضية بلا يمين، انظر: الإنصاف للمرادوي ٩/ ٣٤٨، كشاف القناع ٥/ ٤٥٦، الروض المربع ٣/ ٤٣٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٩٢ حديث ١٨٦٠١، وأبو داود في الحدود، باب الرجل يزني بحريمه ٤/ ١٥٧ حديث ٤٤٥٦، والنسائي في النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء ٦/ ١٠٩ حديث ٣٣٣١، وابن ماجه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه .. الخ ٢/ ٨٦٩ حديث ٢٦٠٧، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود ٤/ ٣٩٧ حديث ٨٠٥٦، وقال: على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/ ٩٠ ح ٢١١١ .

وفيه دليل على جواز المثلة للنكاية أو لمزيد النكال.

٢٦- ٣١٧٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:**"لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء / وكان قبل الفطام "**[(٢)].

٢٨٦

"الفتق"، والمراد منه ما يشق الأمعاء شق الطعام إياها إذا نزل إليها، ويقع موقع الغذاء، أيضاً يدل على أنه لا يؤثر في الكبر وقد صرح به بقوله **"وكان قبل الفطام"**.

٢٧- ٣١٧٤- عن حجاج بن حجاج الأسلمي[(٣)] عن أبيه أنه قال:**"يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: غرة عبد أو أمة"**[(٤)].

---

(١) هو أبو بردة بن نيار البلوي، حليف الأنصار، صحابي اسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، مات سنة أحد وأربعين، وقيل بعدها. الكاشف رقم: ٦٥٠٩، التقريب رقم: ٧٩٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة .. الخ ٣/ ٤٥٨ حديث ١١٥٢، وقال: حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرضاعة بعد النظام قبل الحولين ٣/ ٣٠١ حديث ٥٤٦٥، وابن حبان في الرضاع، ذكر قدر الرضاع .. الخ ١٠/ ٣٧ حديث ٤٢٢٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣/ ١٥٢.

(٣) حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، تابعي مقبول، ولأبيه صحبه. الكاشف رقم:٩٣٠، التقريب رقم: ١١٢١.

(٤) أخرجه الدارمي في النكاح، باب ما يذهب مذمة الرضاع ٢/ ٢٠٩ حديث ٢٢٥٤، وأبو داود في النكاح، باب في الرضخ عند الفصال ٢/ ٢٢٤ حديث ٢٠٦٤، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع ٣/ ٤٥٩ حديث ١١٥٣، والنسائي في النكاح، باب حق الرضاع وحرمته ٦/ ١٠٨ حديث ٣٣٥٩، وابن حبان في الرضاع ١٠/ ٤٣حديث ٤٢٣٠، وضعفه الألباني في ضعيف أبو داود ١/ ٢٠١ ح ٤٤٥.

مذ" ِم ّة الرضاع" بكسر الذال: عهده، من الذمام، يريد به حقه[١] والمعنى أيّ شيء يُسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حقّ المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضـَ خوا للظ ِئر عند ف ِصال الصبي بشيء سوى الأجرة، وهو المسؤول عنه

والغر ّة" المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكر َم كل شيء كقولهم غر ّة القوم لسيدهم[٢] ولما كان المملوك خير ما يُملك س ُـم ّيت غر ّة، ولما (كانت الظ ِئر أخدمت ْ له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، فأمر بأن يعطيها مملوكاً يخدمُها ويقوم بحقوقها)[٣].

وقيل: الغرة لا تطلق إلا للأبيض من الرقيق.

٢٨- ٣١٨٠- وفي حديث صفوان بن أمية[٤] ﷺ: **"جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر"**[٥]

---

(١) النهاية ٢/ ١٦٩، تاج العروس، ٣٢/ ٢٠٥.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٢، الفائق ١/ ٣٢٤.

(٣) م ين ق سين لـس في (د).

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان ﷺ، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية ﷺ. أسد الغابة ٣/ ٢٦، تقريب التهذيب رقم: ٢٩٣٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٢/ ٥٤٣ ح ١١٣٢ مرسلاً عن ابن شهاب .

أي مكّنه من السير في الأرض آمناً أربعة أشهر، أضاف المصدر إلى الظرف على الاتساع، وأصل التسيير الإخراج من بلدة إلى أخرى

باب المباشرة

من الصحاح:

٢٩- ٣١٨٦- في حديث أبي سعيد الخدري ﵁: **"فكنا نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم إن لا تفعلوا، فما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"**[١].

الحديث مما أخرجه الشيخان.

وقوله **"ما عليكم"** روي بـ **"ما"** و**"لا"**[٢]، ومعناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا، و**"لا"** مزيدة ومن لم يجوِّز العزل قال: **"لا"** نفي لما سألوه، و**"عليكم أن لا تفعلوه"** كلام مستأنف مؤكدٌ له، وعلى هذا ينبغي أن تكون **"أَن"** مفتوحةً، والرواية بالكسر، وقد صرّح بالتجويز في حديث جابر ﵁ حيث قال: **"اعزل عنها إن شئت"**[٣]، وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأَمة مطلقاً، وعن الحرة بإذنها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل ٥/ ١٩٨ ح ٤٩١٢، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل ٢/ ١٠٦٢ح١٤٣٨.

(٢) الأولى رواية البخاري، والثانية رواية مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل ٢/ ١٠٦٤ ح ١٤٣٩ .

(٤) هذا قول في المذهب، والمذهب عند المتأخرين أنه لا يحرم في الزوجة سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، فتح الباري ٩/ ٣٠٨.

وقوله "**فما من نسمة كائنة..** "إلى آخره يدل على أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استفرش أَمَةً وعزل عنها فأتت بولد لحقه،إلا أن يدّعي الاستبراء.

٣٠- ٣١٨٩- عن(جدامة)[1] بنت وهب[2] رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: **"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضرّ أولادهم"**، ثم سألوه عن العزل فقال ﷺ: **"ذاك الوأد الخفي"**[3].

٢٨٧ "الغِيلة" بالكسر،والغيل: أن يأتي الرجل امرأته وهي / حاملة أو مرضعة، وأغالت، وأغيلت المرأة،إذا أُحبلت وهي مرضعة،ويسمى الولد المرضع مُغيلاً، والغَيْل- بالفتح: ذلك اللبن[4]، وأصل الغيلة الاغتيال،وهو أن يخدع الرجلَ حتى يأمن منه، فينتهز منه فرصة فيقتله، وكان العرب يحترزون عنها، ويزعمون أنها تضر بالولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها

---

(١) في الأصل (جذامة)، والصواب المثبت.

(٢)هي جُدَامَةُ بنت وَهب الأسدية، من بني خُزَيمة، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة رضي الله عنه، من بني عمرو بن عوف. أسد الغابة ٧/ ٥٤، التقريب رقم: ٨٥٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة .. الخ ٢/ ١٠٦٧ ح ١٤٤٢ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٦/ ١٠٠ ١٧٠، تاج العروس ٣٠/ ١٣٤.

لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به، ثم إنه لا يعود على أولادهم بضر فلم ينه عنه، وإنما جعل العزل وأداً خفياً؛ لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لأن تكون ولداً يشبه إهلاك الولد ودفنَه حياً، لكن لا شك في أنه دونه؛ فلذلك جعله خفياً واستدل به من حرم العزل، وهو ضعيف؛ إذ لا يلزم من حُرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه لا يشاركه فيما هو علّة الحُرمة، وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكنه يدل على الكراهة.

من الحسان:

٣١- ٣١٩٦- عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها[١] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا تقتلوا أولادكم سراً؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره"**[٢].

"الدعثرة" في الأصل السقوط، والانهدام[٣]، و**"يدعثره"** أي: يصرعه ويسقطه، والمعنى أن المرضع إذا غيلت فحبلت يفسد لبنها، ويضعف الولد إذا

---

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية تكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر، صحابية لها أحاديث. أسد الغابة ٧/ ٢١، التقريب رقم: ٨٥٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الغيل ٤/ ٩ حديث ٣٨٨١ ، وابن ماجه في النكاح، باب الغيل ١/ ٦٤٨ حديث ٢٠١٢ ، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٥٨ حديث ١٢٧٦٣ ، والبيهقي في النكاح، باب ما جاء في الغيلة ١٣/ ٣٢٣ حديث ٥٩٨٤ – قال الشيخ الألباني ضعيف انظر ضعيف أبي داود ١/ ٣٨٣ ح ٨٣٥ .

(٣) النهاية ٢/ ١١٨، تاج العروس ١١/ ٢٩٧ .

اغتذى به، ويتغير مزاجه إذا كبر وركب الفرس وركضها ربما أدركه ضعف بسبب ما عراه من فساد المزاج فيزل عن متنه فيسقط ويموت، فيكون موته هذا مسبباً عن تلك الغيلة، فهو كالقتل له، غير أنه لا يظهر.

باب الصداق

من الصحاح:

٣٢- ٣٢٠٢- عن سهل بن سعد[1] ﷺ "أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: فالتمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن"[2].

لهذا الحديث فوائد منها:

أن أقل الصداق غير مقدر، وأنه يصح بأقل ما يتمول لقوله **"فالتمس ولو خاتماً من حديد"**.

---

(١) في (د) (عن سعد بن سهل)، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب التزويج على القرآن.. الخ ٥/ ١٩٧ حديث ٤٨٥٤، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز..... ٢/ ١٠٤٠ حديث ١٤٢٥.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح الإصداق بأقل من نصاب السرقة، وهو ثلاثة دراهم عند مالك، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة[١] .

ومنها:جوازُ لبسه، وإلا لما التمسه للإصداق به، وقد كرهه بعض أهل العلم لما رُوي في حديث غريب**أنَّه من حِلْية أهل النار"**[٢] .

ومنهاأنه يجوز أن يجُعل تعليم القرآن صداقاً، وإليه ذهب الشافعي [٣].

ولم يجُوِّزه أبو حنيفة[٤]ومالك[٥] وأحمد[٦].

ومنها: الدلالة / من طريق القياس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ٢٨٨ وجعْلِ منفعة الحرِّ صداقاً.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠١، الكافي ١/ ٢٤٩ ، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/ ٩٠ حديث ٤٢٢٣، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد ٤/ ٢٤٨ حديث ١٧٨٥، وقال: حديث غريب، والنسائي في الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٨/ ١٧٢ ح ،٥١٩٥، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي ١/ ١١٠ .

(٣) الأم ٥/ ٥٩، المهذب ٢/ ٥٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠١ .

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٣٠٩ ، منح الجليل ٣/ ٤٥١.

(٦) الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٦، الفروع ٥/ ٢٠٢، الروض المربع ٣/ ١٠٧.

ولم يجوِّزه أصحاب الرأي وأوَّلوا الحديث "بما معك" أي زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن والمرأة لعلها وهبت المهر له كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهو تأويل لا يناسب سياق الحديث، بل المعنى زوجتكها بأن تُعلِّمها ما معك من القرآن يعني السور التي عدَّها.

من الحسان:

٣٣- ٣٢٠٤- قال عمر ﷺ: "ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية"[1].

المغالاة: التكثير[2].

و"**الصدقة**" الصداق والضمير للمصدر الذي دلَّ عليه "**تغالوا**".

و"**اثني عشر أوقية**" أربعمائة وثمانون درهماً.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٠ ح٢٨٥، والدارمي في النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ ٢/ ١٩٠ ح ٢٠٠، وأبو داود في النكاح، باب الصداق ٢/ ٢٣٥ ح ٢١٠٦، والترمذي في النكاح، ما يلي باب ما جاء في المهور ٣/ ٤٢٢، ، وابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء ١/ ٦٠٧ ح ١٨٨٧، وابن حبان في صحيحه، ذكر إيجاب الجنة ... الخ ١٠/ ٤٨١ ح٤٦٢٠، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب ألا لا تغالوا... ٢/ ١٩١ ح٢٧٢٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣/ ١١٤ ح١١١٤.

(٢) تاج العروس ٣٩/ ١٨٢.

فإن قلتَ: كيف يصح هذا الحصر وقد صح أن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كان مهرها أربعة آلاف درهم[1]، وأن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا"**[2] وفُسِّرت النش بنصف أوقية كما أورده الشيخ في الصحاح؟

قلتُ: أما صداق أم حبيبة فلم يكن بتعيين الرسول ﷺ وإصداقه، وإنما أصدقها به النجاشي[3] عن الرسول ﷺ، وأما ما روته عائشة رضي الله عنها فلم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه، فلعله لم يبلغ إليه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التي في حديث عائشة .

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي، ٢/ ٢٢٩، ح ٢٠٨٦، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة ٦/ ١١٩، ح٣٣٥٠، وابن حبان في النكاح، ذكر إباحة وصية المرء وهو في بلد ناء ١٣/ ٣٨٥، ح ٦٠٢٧، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح ٢/ ١٩٨، ح ٢٧٤١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق .. الخ ٢/ ١٠٤٢ ح ١٤٢٦ .

(٣) في الأصل (وكيل) بالرفع، ولم تذكر في (م)، والسياق يقتضي حذفها، أو بنصب (وكيل).

باب الوليمة

من الصحاح:

٣٤- ٣٢١٠- عن أنس رضي الله عنه **أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: "بارك الله لك أولم ولو بشاة"**[1].

"ما هذا" يريد به السؤال عن سببه، فلذلك أجاب بها أجاب، ويحتمل أن يكون المراد به الإنكار؛ فإنه كان نهى عن التضمخ بالخَلُوق، فأجاب عنه بأنه ليس من تضمخه، بل شيء عبق به من مخالطة العروس.

و**"النواة"** اسم لخمسة دراهم، أن النَشّ اسم لعشرين درهماً، والأوقية اسم لأربعين[2].

وقوله **"على وزن نواة من ذهب"** أي: على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب، يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً.

وقيل: معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم، وهو لا يساعده اللفظ.

وقيل: المراد بالنواة نواة التمر.

وقوله **"أولم ولو بشاة"** أي: اتخذ وليمة وهي طعام العُرس.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الصفرة للمتزوج..٥/ ١٩٧٩ حديث ٤٨٥٨، ومسلم في النكاح، باب الصداق ٢/ ١٠٤٢ حديث ١٤٢٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ٣٥٠، ٤٠٤، تاج العروس ٤٠/ ١٤٣، ٢٣١.

/ ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول على الندب عند ٢٨٩ الأكثر[١].

٣٥- ٣٢١٣- وعن أنس ﷺ قال: **إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس"**[٢].

جعْـلُ العتق صداقاً من خواصه عليه الصلاة والسلام[٣]، ولعله أراد به تزوُّجها بلا مهر.

و"**الحيس**" طعام يتخذ من التمر والسويق والسَمن[٤].

٣٦- ٣٢١٨- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:"**شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله"**[٥].

يريد من "**شر الطعام**"؛ فإن من الطعام ما يكون شراً منه، ونظيره: شر الناس من أكل وحده، وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه؛ فإنه الغالب فيها، فكأنه قال: شر

(١) ينظر: المغني ٧/ ٢١٢، شرح النووي على مسلم ٩/ ٢١٧، الفتح ٩/ ٢٣٠

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة ٥/ ١٩٨٣ حديث ٤٨٧٤، ومسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش .... الخ ٥/ ١٠٤٩ ح ١٤٢٨ .

(٣) ينظر: الخصائص الكبرى ٢/ ٤٣١.

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٤٤٤، النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٠٢.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب من ترك الدعوة قد عصى الله ورسوله ٥/ ٩٨٥ ح ٤٨٨٢، ومسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه ... ٣/ ١٦٠٨ ح ٢٠٣٦ .

الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا،فاللفظ وإن أُطلق فالمراد به التقيد بما ذكر عقيبه، وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها ورتب العصيان على تركها؟ ولذلك قيل بوجوب الإجابة.

من الحسان:

٣٧- ٣٢٢١- في حديث أنس رضي الله عنه: **"فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت"**[(١)].

"عضادتا الباب" خشبتان منصوبتان على جنبتيه[(٢)].

والقرام"ثوب صفيق من صوف فيه ألوان من العهون، ورقوم، ونقوش، يتخذ ستراً، ويغشى به الأقمشة والهوادج[(٣)].

وفيه **"ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً"** يريد به المزيَّن بالنقوش، وأصل التزويق التمويه مأخوذ من الزاووق وهو الزئبَق؛ لأن التمويه أكثر ما يُفعل إنما يفعل به.

٣٨- ٣٢٢٤- وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **"ومن سمَّع سمَّع الله به"**[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٢٢ ح ٢١٩٨٣، وأبو داود في الأطعمة، باب إجابة الدعوة .. ٣/ ٣٤٤ ح ٣٧٥٥، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرا رجع ٢/ ١١١٥ ح٣٣٦٠، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٨٤ ح ٦٤٤٦، والبيهقي في سننه الكبرى، باب المدعو يرى في الموضع .. الخ ٧/ ٢٦٧ ح ١٤٣٣٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٧/ ٣٦٠.

(٢) تاج العروس ٨/ ٣٩٠.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٢١٨، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٦١.

التسميع أن يُسمِع الناس عمله وينوّه به على سبيل الرياء، ولهذا سُمّي فِعلُ المرائي سُمعة ورياء لأنه يفعله ليُسمع به ويُرى .

وقوله: "سمَّع الله به" معناه أنه يُنوِّه بريائه ويَقرعُ به أسماع خلقه؛ ليشتهر بأنه مرائي، فيفتضح بين الناس .

٣٩- ٣٢٢٥- وعن ابن عباس ﵄ **أنّ النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل**[٢]

أي المتفاخريْن، والمباراة: المفاخرة، يريد به أن يتعارض الأصهار والأحماء في اتخاذ الولائم، ويسعى كل واحد أن يكون طعامه أكثر وآنق رياءً ومباهاةً.

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب الرياء والسمعة ٥/ ٣٨٣ح ٦١٣٤، ومسلم في الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله... الخ ٤/ ٢٢٨٩ ح ٢٩٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في طعام المتبارين ٣/ ٣٤٤ ح ٣٧٥٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب لا يؤكل طعامه إلا تقي ٤/ ١٤٣ ح ٧١٧٠، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الصداق، باب طعام المتبارين ٧/ ٢٧٤ ح ١٤٣٧٦، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ٢/ ١٢٥ح ٦٢٦ .

باب القَسْم

من الصحاح:

٤٠ - ٣٢٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ قُبض عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان**[(١)]

إنما كان كذلك لأن التاسعة كانت سودة[(٢)]، وقد وهبت نوبتها لعائشة، وكان القسم في الحقيقة لتسع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت عند عائشة نوبتها ونوبة سودة كما حُكي في الحديث التالي له عن عائشة، لكن لمبيت عندها كانت ثماني زوجات.

٤١ - ٣٢٣٣ - وفي آخر حديث أبي قلابة[(٣)] قال أبو قلابة[(٤)]: **ولو شئتُ لقلتُ إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.** ٢٩٠

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب كثرة النساء ٥/ ١٩٥٠ ح ٤٧٨٠، ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها وبتها .. الخ ٢/ ١٠٨٦ ح ١٤٦٥.

(٢) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح. أسد الغابة ٧/ ١٧٣، التقريب رقم: ٨٦١٢.

(٣) وهو ما رواه عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

أخرجه البخاري في النكاح باب إذا تزوّج الثيب على البكر، ٥/ ٢٠٠ ح ٤٩١٦، ومسلم في النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج ٢/ ١٠٨٤ ح ١٤٦١.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، مات بالشام هاربا من

لعلّه قال ذلك لمّا فهم من قوله "**من السنة**" أنه علم ذلك من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أو قوله، وذكر ذلك على قصد الرواية عنه.

٤٢- ٣٢٣٤- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن[1] أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة رضي الله عنها وأصبحت عنده قال لها: "**ليس بك على أهلك هوان؛ إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن وإن شئت ثلّثت عندك ودُرت، قالت: ثلِّث**"[2].

من السنة أن تفضل الجديدة بأيام ليحصل بينهما ألفة ومؤانسة، فالبكر بسبع والثيب بثلاث كما دل عليه حديث أبي قلابة.

وقوله "**ليس بك على أهلك هوان**" تمهيد للعذر في الاقتصار على التثليث لها، أي ليس بسببك على أهلك هوان؛ إذ ليس اقتصاري بالثلاث لإعراضٍ عنك وعدم رغبة في مصاحبتك، ليكون ذلك سبباً للإهانة على أهلك؛ فإن الإعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل على عدم المبالاة بأهلها، بل لأن حقك مقصور عليه.

وفيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب، ولكن بشرط القضاء، وكأن طلبها لِمَا هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان حقاً مخصوصاً بها.

القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها. الكاشف رقم: ٢٧٣٤، التقريب رقم: ٣٣٣٣.

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. الكاشف رقم: ٦٥٢٧، التقريب: ٧٩٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر ... الخ ٢/ ١٠٨٣ ح ١٤٦٠.

من الحسان:

٤٣ - ٣٢٣٥- عن عا شة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أَمْلِكُ "**[(١)]

ذلك أعني **"ما لا أملك"** يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن؛ فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة، لا باختياره وقصده إلى الميز بينهن .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٤٤ ح ٢٥١٥٤، والدارمي في النكاح، باب في القسمة بين النساء ٢/ ١٩٣ ح ٢٢٠٧، وأبو داود في عشرة النساء، باب حيل الرجل .. الخ ٧/ ٦٣ ح ٢١٣٤، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٣ ح ١٩٧١،والنسائي في عشرة النساء، باب الرجل .. الخ ٧/ ٦٣ ح ٣٩٤٣، وابن حبان في صحيحه، ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ.. الخ ١٠/ ٥ ح ٤٢٥٠ .، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل ٢/ ٢٠٤ ح ٢٧٦١، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال النسائي: أرسله حماد بن سلمة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٥/ ١٣٤.

باب عشرة النساء[1].

من الصحاح:

٤٤ - ٣٢٣٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج الشيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج"**[2].

الاستيصاء: قبول الوصية،والمعنى أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن

"فإنه خ قن م ضلع" أي خُلقن خلقاً فيه اعوجاج، فك نهن خل ن من أصل مُعوَج، فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بمداراتها والصبر على اعوجاجها

والضلع - بكسر الضاد وفتح اللام-: واحد الأضلاع، استعير للمعوج صورة أو معنى

وأرقيل به أن أوَّل النساء خُلقت من ضلع؛ فإن حواء خُلقت من ضلع ن أضلاع آدم.

٤٥ - ٣٢٤٠- وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: **"لا يفرِك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"**[3].

الف رك"- بالكسر- بغض أحد الزوجين الآخر[1] .

(١) في (د) زيادة (وما لكل واحدة منهن من الحقوق).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب الوصاة بالنساء ٥/ ١٩٨٧ ح ٤٨٩٠، مسلم في الرضاع، باب الوصية بالناس ٢/ ١٠٩٠ ح ١٤٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب المداراة مع النساء ٢/ ١٠٩١ ح ١٤٦٩.

وقوله "لا يفرِك" نفي في معنى النهي، أي: لا ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه؛ لأنه إن استكره منها خُلُقاً فلعله استحسن منها غيره، فليعارض هذا بذاك.

٤٦ - ٣٢٤١ - وعنه أنه ﷺ قال: **"لولا بنو إسرائيل لم يخْنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر"**[٢]. ٢٩١

خنِزَ اللحم - بالكسر -: تغير وأنتن[٣]، والمعنى: لولا أن بني إسرائيل سنُّوا ادخار اللحم حتى خنِز لمَا ادُّخر فلم يخنَزْ، ولولا أن حواء خانتْ آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنَّت هذه السنة لما سلكتْها أنثى مع زوجها؛ فإن البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به والاقتداء عليه.

وقيل: لم يكن اللحم يخنَزُ حتى مُنع بنو إسرائيل عن ادخاره، فلم ينتهوا عنه فأسرع الخنَزُ إلى ما ادَّخروه عقوبة لهم.

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٩١، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٧٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى "وواعدنا موسى ثلاثين .. "الخ ٣/ ١٢٤٥ ح ٣٢١٨، ومسلم في الرضاع، باب لولا حواء ... الخ ٢/ ١٠٩٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٦٦، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٤٦.

٤٦ - ٣٢٤٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: **"كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمِعن منه، فيُسرِّبهُن إليّ فيلعبن معي"**[1].

"البنات" جمع بنت، تريد بها اللعَب التي تلعب بها الصبية.

وقولها: **"ينقمِعن منه"** أي يستترن منه ويتغيبن عنه، والانقماع: الدخول في كنّ[2].

"فيسرِّبهُن" أي يرسلهن ويسرحهن إليّ من سرِب إذا ذهب[3]، قال تعالى: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾[4] أو من السِرب وهي جماعة النساء أي يرسلهن إليّ سِرباً سِرباً.

٤٧ - ٣٢٤٧ - وعن أسماء[5] رضي الله عنها أن امرأة قالت: **"يا رسول الله إنّ لي ضرةً فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"**[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس.. الخ ٥/ ٢٢٧٠ ح ٥٧٧٨، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ٤/ ١٨٩١ ح ٢٤٤٠.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣١٥، النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٠٩.

(٣) تاج العروس ٣/ ٤٨.

(٤) سورة الرعد، ١٠.

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، زوج الزبير بن العوام ﷺ، من كبار الصحابة عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. أسد الغابة ٧/ ١١، التقريب: ٨٥٢٥.

التشبّع في الأصل يستعمل بمعنى التكلف في الأكل والتجاوز عن الشبع حتى يمتلئ ويتضلع، وبمعنى التشبه بالشبعان، ومن هذا المعنى الأخير استعير للتحلي بفضيلة أو زينة لم يرزق[2]، فقولها: "**تشبّعتُ**" أي: تزيّنت وتكثّرت بأكثر مما عندي من أجل زوجي.

وقوله: "**كلابس ثوبي زور**" أي: كمن يزوّر على الناس، فيلبس لباس ذوي التقشّف ويتزيّا بزيّ أهل الصلاح، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لبسا لأجله، وثنّى باعتبار الرداء والإزار، يريد أن المتحلّي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور، ارتدى بأحدهما وتأزّر بالآخر، ونظيره قول الشاعر[3]:

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزّرا

٤٨ - ٣٢٤٨ - وقال أنس ﷺ: **آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربته تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل فقالوا: يا نبي الله آليت شهراً: "إن الشهر يكون تسعا وعشرين"**[4].

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب المتشبع بما لن ينل .. الخ ٥/ ٢٠١ ح ٤٩٢١، ومسلم في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات والعاريات .. الخ ٣/ ١٦٨١ ح ٢١٣٠.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٥٦، النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٢٨ .

(٣) هذا البيت مما لا يعرف قائله، وصدره: أبوينا ... مِثلَ مَروانَ وابنِهِ .

ينظر: كتاب سيبويه ٢/ ٢٨٥، خزانة الأدب ٤/ ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال.. الخ ٢/ ٦٧٥ ح١٨١٢ .

الإيلاء في الأصل الحلف، من الألية وهي اليمين، وكذلك التألي، والائتلاء[1] فخُص في عُرف الشرع بالحلف المانع من غشيان الزوجة، وله شرائط وأحكام مخصوصة ذُكرتْ مفصلة مشروحة في الكتب الفقهية .

"**وكانت انفكت رجله**" أي: كانت مخلعة، والانخلاع: زوال رأس العظم عن محله[2]، وأصل الانفكاك: الزوال والانفساخ.

و"**المشربة**" الغرفة[3]، ولعل ذاك الشهر كان تسعاً وعشرين، فلذلك اقتصر عليه ونزل بعده.

من الحسان:

٤٩ - ٣٢٥٢- عن عائشة رضي الله عنها / قالت: قال رسول الله ﷺ: ٢٩٢ "**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه**"[4].

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٦٠، النهاية في غريب الأثر ١/ ٦٢.

(٢) العين ١/ ١١٩، القاموس المحيط ١/ ٩٢٣.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٢١٦، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٥٠.

(٤) أخرجه الدارمي في النكاح، باب في حسن معاشرة النساء ٢/ ٢١٢ ح ٢٢٦٠ ، والترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ ٥/ ٧٠٩ ح٣٨٩٤، وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشرة النساء ١/ ٦٣٦ ح ١٩٧٧ ، وابن حبان في صحيحه، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ ٩/ ٤٨٤ ، والبيهقي في العدد، باب فضل النفقة على الأهل ٧/ ٤٦٨ ح ١٥٤٧٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٢٨٣ ح ٢٨٤.

قيل: أراد بالصاحب نفسه، وعنى بقوله "فدعوه" أن يتركوا التحسر والتلهف عليه؛ فإن في الله خلفاً عن كل فائت، وكأنه لمّا قال: "وأنا خيركم لأهلي" دعاهم إلى التأسف بفقده، فأزاح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام .

وقيل معناه إذا متُّ فدعوني، ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي .

٥٠ - ٣٢٥٧- وفي حديث طلق بن علي[1] رضي الله عنه: "**فلتأته وإن كانت على التنّور**"[2].

أي: فلتجب دعوة الزوج وإن كانت مشتغلة بالخبز مع أنه شغلٌ شاغل لا تتفرغ منه إلى غيره.

٥١ - ٣٢٥٩- وفي حديث معاوية القشيري[3] رضي الله عنه: "**ولا تقبّح**"[4]

---

(١) هو طَلْق بن [illegible] الحَنَفِي السُّحَيمي، وهو والد قيس بن طَلْق، كنيته أبو علي، وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا. أسد الغابة ٣/ ٩٠، التقريب: ٣٠٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢، ، الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج .. الخ ٣/ ٤٦٥ ح ١١٦٠ ، والنسائي في السنن الكبرى في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها ٥/ ٣١٣ ح ٨٩٧١، وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر للمرأة بإجابة ... الخ ٩/ ٤٧٣ ح ٤١٦٥، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٣١ ح ٨٢٤٠، والبيهقي في القسم والنشور، باب ما جاء في بيان حقه عليها ٧/ ٢٩٢ ح ١٤٤٨٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: ١٢٠٢.

(٣) هو مُعَاوِيَة بن حَيْدَة بن مُعَاوِيَة بن قُشَيْر بن كَعْب بن [illegible] بن صَعْصَعَة القُشَيري، صحابي من أهل البصرة، غزا خراسان ومات بها، وهو جد بَهْز بن حكيم بن معاوية، أسد الغابة ٥/ ٢١٩، التقريب رقم: ٦٧٥٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٤٧ ح ٢٠٠٢٧ ، وأبو داود في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها

أي: لا تشتمها ولا تقل لها قبيحاً[١]، أو لا تقل لها قبّح الله وجهك ونحوه، أو لا تنسُبْها إلى القبح أو لا تَعُدَّ قبائحها ومعايبها .

٥٢- ٣٢٦٠- وفي حديث لقيط بن صبرة[٢] رضي الله عنه: **"ولا تضربن ظعينتك ضربك أميتك"**[٣].

"الظعينة" الزوجة من الظَعْن بمعنى الذهاب؛ لأنها تظعن إلى بيت زوجها[٤].

وقيل: الظعينة المرأة التي تكون في الهوادج ثم كُني بها عن الكريمة

والمعنى: لا تضربوا الحرائر الكرائم من النساء ضرب الإماء اللاتي هي أخس النساء عندكم، وصغَّر الأمة للمبالغة.

٢/ ٢٤٤ ح ٢١٤٢، وابن ماجة في النكاح، باب حق المرأة على زوجها ١/ ٥٩٣ ح ١٨٥٠، ، والنسائي في سننه، هجرة الرجل امرأته ٥/ ٣٦٩ ح ٩١٦٠، وابن حبان في صحيحه، ذكر الأخبار عما يجب .. الخ ٩/ ٤٨٢ ح ٤١٧٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٠٤ ح ٢٧٦٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ١٤٢ .

(١) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢١٥، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣.

(٢) هو لقيط بن صَبِرة، ويقال إنه جده، واسم أبيه عامر بن المنتفق، صحابي مشهور، وهو أبو رزيق العقيلي، والأكثر على أنهما أثنان . أسد الغابة ٤/ ٥٨٤، التقريب رقم: ٥٦٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣، وأبو داود في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/ ٥٦ ح ١٤٢، وابن ماجة في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ١٤٢ ح ٤٠٧، والنسائي في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ١/ ٦٦، وصححه الألباني في تخريج أحاديث كتاب هداية الرواة ٣/ ٣٠٢.

(٤) غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٣٣، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٤٣٧ .

٥٣- ٣٢٦١- وفي حديث إياس بن عبد الله[١] **"فأتاه عمر فقال: يا رسول الله ذَئِـرِ النساء على أزواجهن"**[٢] .

أي:اجترأن عليهم ونشزْن، وامرأة ذائر، أي: ناشزة [٣].

٥٤- ٣٢٦٢- وفي حديث أبي هريرة ﷺ: **"ليس منا من خبّب امرأة على زوجها"**[٤]

أي: خدعها وأفسدها عليه [٥].

---

(١) هو إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب الدوسي، نزيل مكة، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. الاستيعاب ١/ ١٢٧، الإصابة ١/ ١٦٥، التقريب رقم: ٥٩٠.

(٢) أخرجه الدارمي في النكاح، باب النهي عن ضرب النساء ٢/ ١٩٨ ح ٢٢١٩، وأبو داود في النكاح، باب ضرب النساء ٢/ ٢٤٥ ح ٢١٤٦، وابن ماجة في النكاح، باب ضرب النساء ١/ ٦٣٨ ح ١٩٨٥، والنسائي في النكاح، باب ضرب الرجل زوجته ٥/ ٣٧١ ح ٩١٦٧ وابن حبان، ذكر الزجر عن ضرب النساء ... الخ ٩/ ٤٩٩ ح ٤١٨٩، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب حق الزوج على الزوجة ٢/ ٢٠٥ ح ٢٧٦٥ وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٣٣٥ ح ١٦١٥ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٨٥ ، غريب الحديث للحربي ١/ ٢٥٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٩٧ ح ٩١٤٦، وأبو داود في الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها ٢/ ٢٥٤ ح ٢١٧٥ ، والنسائي في عشرة النساء، باب من أخسر امرأة على زوجها ٥/ ٣٨٥ ح ٩٢١٤ وابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن .... الخ ٢/ ٣٢٧ ح ٥٦٨، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ٢/ ٢١٤ ح ٢٧٩٥ وقال: صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ١٤٠ ح ١٩٠٦ .

(٥) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤.

باب الخلع والطلاق

من الصحاح

٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما **أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا بي الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم . قال رسول الله: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"**[1].

زوجة ثابت هذه قيل إنها كانت جميلة بنت أُبي ّ[2]،أخت عبد الله بن أبيٍّ بن سلول

وقيل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصاري[3].

وقولها "**ما أعتب عليه في خلق ولا دين**" أي: لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه،ولكن أكرهه طبعاً، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من فِ رْكٍ ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمّت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع ... الخ ٥/ ٢٠٢١ ح ٤٩٧١ .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٠٢، الإصابة ٧/ ٥٥٦.

(٣) في الأصل (خبيبة) ولعل الأظهر والله أعلم حبيبة. ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٠٩، الإصابة ٧/ ٥٧٦.

وقوله لثابت: "**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**" أمرُ استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب، لا إيجاب وإلزام بالطلاق، وفيه دليل على أن الأوْلى للمطلق أن يقتصر على طلقة واحدة؛ ليتأتّى له العَود إليها إن اتفق بداءً .

وأن الخلع جائز في الحيض وطُهْرٍ جامع فيه وإن لم يجز الطلاق؛ لأنه/ ﷺ لم يبحث عن حالها، والعلة فيه مساس الحاجة إليه. ٢٩٣

٥٦- عن عبد الله بن عمر ﵄ أنّه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيّظ فيه رسول الله ثم قال: "**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسّها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**"(١).

لهذا الحديث فوائد منها:

حرمة الطلاق في الحيض؛ لتَغيُّظِه ﷺ فيه، وهو لا يتغيظ إلا في حرام.

ومنها التنبيه على أن علة الحرمة تطويل العدة عليها؛ فإنه طلقها في زمان لا يحسب من عدتها.

وأن العدّة بالأطهار دون الحيَض، والمراد بقوله تعالى: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}(٢): ثلاثة أطهار بقوله: "**فليطلقها طاهراً**" إلى آخره .

ومنها أن تداركه بالمراجعة؛ إذ التطويل يزول بها.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الطلاق ٤/ ١٨٦٤ ح ٤٦٢٥، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق ... الخ ٢/ ١٠٩٣ ح ١٤٧١.

(٢) سورة البقرة، ٢٢٨ .

ومنها أن المراجِع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها؛ لأنه أمر بإمساكها في الطهر الأول وتطليقها في الطُهر الثاني برأي مستأنف وقصد مجدَّد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً.

ومنها الدلالة بمفهوم قوله: **"فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها"** أن الطلاق لا يحل أيضاً في طهر جامعها فيه؛ لأن الأمر المقيد بالمنطوق أمر إباحة، فيكون الثابت في المسكوت عنه نفيها إلا لم يُفِد التخصيص.

٥٧ - ٣٢٧٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: **خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يَعدّ ذلك علينا شيئاً"**[(١)].

كان علي رضي الله عنه يقول: إذا خيَّر الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طُلِّقت بتخييره إياها طلقة رجعية[(٢)]، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول في الصورة الأولى طلقت ثلاثاً، وفي الثانية واحدة بائنة[(٣)]، فأنكرت عائشة رضي الله عنها قولهما بذلك، أي لم يَعُدّ علينا شيئاً، لا ثلاثاً، ولا واحدة، لا بائنة، ولا رجعية.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من خير أزاوجه ... الخ ٥/ ٢٠١٥ ح ٤٩٦٢ واللفظ له، ومسلم في الطلاق، باب بيان أن تخبر امرأته .. الخ ٢/ ١١٠٣ ح ١٤٧٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الخيار ٧/ ٩، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يخير امراته ٤/ ٨٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الخيار ٧/ ٩، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يخير امراته ٤/ ٨٨.

٥٨ - ٣٢٧٧- وقال ابن عباس ﵄: **"في الحرام يكفّر، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"** (١).

اختلفت الصحابة والتابعون في مسألة الحرام، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام

فقال أبو بكر ﵁: هو يمين، ويجب به الكفارة، فكأنه إيلاء عنده، وبه قال أبو حنيفة إذا لم ينوِ به طلاقاً ولا ظهاراً(٢).

وقال عمر ﵁:يقع به طلقةٌ رجعية، وبه قال الزهري(٣).

وقال عثمان ﵁: هو ظهار، وبه قال أحمد(٤).

وقال علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:يكون طلاقاً ثلاثاً، وبه قال مالك(٥).

وقال ابن مسعود، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه: إنه ليس بيمين، ولكنه يجب فيه كفارة اليمين(١)، وبه قال الشافعي(٢)، وأشار ابن عباس ﵄ في هذا ......(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب يا أيها النبي لم تحرم .. الخ ٤/ ١٨٦٥ ح ٤٦٢٧ ، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة ٢/ ١١٠٠ ح ١٤٧٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/ ٧٠، البحر الرائق ٣/ ٣٢٩، الدر المختار ٣/ ٤٣٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٠١.

(٤) ينظر: الكافي ٣/ ١٧٣، الفروع ٥/ ٣٧٥ ، الروض المربع ٣/ ١٥٣.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٠١، ٤٠٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٥، ٩٦، المدونة الكبرى ٥/ ٣٩٣، التاج والإكليل ٣/ ٢٦٩.

[٣] إلى ما يدل عليه، وهو أنه تعالى أوجب فيه على رسوله تحلّة اليمين، وهي كفارتها بقوله: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}[٤] فيجب علينا اتباعاً له؛ لقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[٥] والأسوة: الحالة التي تكون للإنسان من اتباع غيره، حسناً كان أو قبيحاً، ولذلك وصفها بالحسنة.

٢٩٤

وقال أبو هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٦]، ومسروق[٧] رضي الله عنهم: إنه لغوٌ لا أثر له[٨].

وقال حماد بن أبي سليمان[١]: يقع به طلقة بائنة[٢].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٠١.

(٢) الذي وقفت عليه من مذهب الشافعي أن هذا فيما إذا لم تكن له نية في الأظهر، والآخر أنه لغو، وأما إذا نوى شيئا من طلاق، أو ظهار حصل ما نواه. ينظر: الأم ٥/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٨٢.

(٣) طمس في الأصل.

(٤) سورة التحريم، ٢.

(٥) سورة الأحزاب ٢١.

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة كثر من الرواية، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. الكاشف رقم: ٦٦٦١، التقريب رقم: ٨١٤٢.

(٧) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين. الكاشف رقم: ٥٣٩١، التقريب رقم: ٦٦٠١.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٦، ٩٧.

٥٩ - ٣٢٧٨- وفي حديث عائشة رضي الله عنها: **"إني أجد منك ريح مغافير"**[٣]

هو جمع مُغفور - بضم الميم - وهو شيء ينضحه العُرفُطُ من العِضاهِ، حلو كالنَّاطِفْ، وله ريح منكرة[٤].

وقيل: واحدة مِغفر - بكسر الميم على الأول، يقال: خرج القوم يتمغفرون إذا خرجوا يجتنونه من شجره، ولعله مُفْعُول، وعلى الثاني: يتغفرونه، والمغاثير مثله لفظاً ومعنى[٥].

من الحسان:

٦٠ - ٣٢٧٩- عن ثوبان[٦] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة"**[١].

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، العلامة الإمام فقيه العراق، أصله من أصبهان، تفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، توفي سنة عشرين ومائة. السير ٥/ ٢٣١، التقريب رقم: ١٥٠٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب يا أيها النبي لم تحرم ... الآية ٤/ ١٨٦٥ ح ٤٦٢٨ ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة له من حرم .. الخ ٢/ ١١٠٠ ح ١٤٧٤ .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣١٤، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٧٤ .

(٥) تاج العروس ١٣/ ٢٥٢.

(٦) هو ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. أسد الغابة ١/ ٣٦٦، التقريب رقم: ٨٥٨.

"البأس" الشدة

و**"ما"** مزيدة، أي: في غير حال شدة تدْعوها وتلجئها إلى المفارقة.

وقوله **"فحرام عليها"** أي: ممنوع عليها أن تجِدَ رائحة الجنة أوَّلَ ما يجدها المحسنون،لا أنها لا تجدُ أصلا، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير .

٦١- ٣٢٨١- وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ: **"لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل"**[٢].

الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج وروِيَّته، فحيث لا نكاح فلا طلاق

وظاهره يدل على أن الطلاق قبل النكاح لغو لا أثر له كالعِتاق قبل الملك، وبه قال أصحابنا، وغيرهم من أهل العلم[١].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٧٧ ح ٢٢٤٣٣ ، والدارمي في الطلاق، باب النهي عن أن تسأل المرأة ... الخ ٢/ ٢١٦ ح ٢٢٧٠، أبو داود في الطلاق، باب في الخلع ٢/ ٢٦٨ ح ٢٢٢٦، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات ٣/ ٤٩٣ ح ١١٨٧ وقال: هذا حديث حسن ، وابن ماجة في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة ١/ ٦٦٢ ح ٢٠٥٥، وابن حبان صحيحه ذكر تحريم الله ... الخ ٩/ ٤٩٠ ح ٤١٨٤ ، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، باب كراهية سؤال الطلاق ... الخ ٢/ ٢١٨ ح ٢٨٠٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما يكره للمرأة .. الخ ٧/ ٣١٦ ح ١٤٦٣٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٠٠ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٦٢، وأخرج ابن ماجه أوله في الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح ١/ ٦٦٠ ح ٢٠٤٩، وفيه جويبر، وهو ضعيف جدا كما في التقريب رقم: ٩٨٧.

وقال الزهري، وأبو حنيفة [٢]: يعتبر الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه عم أو خص، مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو إن تزوجت هنداً فهي طالق.

وقال النخعي[٣]، والشعبي[٤]، وربيعة[٥]، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: إن خص الطلاق بامرأة معينة، أو قبيلة بعينها، وأضاف إلى النكاح نفذ وإلا لغى[٦]، وأولوا الحديث بما إذا خاطب أجنبية بالطلاق ولم يضفه إلى النكاح وهو تقييد وتخصيص للنص، ومخالفة للقياس بلا دليل يوجب ذلك وما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى ذلك فليس بحجة[٧].

---

(١) الأم ٧/ ١٣٨، الحاوي ١٠/ ٢٥، روضة الطالبين ٨/ ٦٨.

(٢) ينظر: الاستذكار ٦/ ١٨٨، المبسوط للسرخسي ٦/ ٩٦، البحر الرائق ٣/ ٣٢٠.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها. الكاشف رقم: ٢٢١، التقريب رقم: ٢٧٠.

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. الكاشف رقم: ٢٥٣١، التقريب رقم: ٣٠٩٢.

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل سنة ثلاث، وقال: الباجي سنة اثنتين وأربعين. الكاشف رقم: ١٥٥٠، التقريب رقم: ١٩١١.

(٦) ينظر: الاستذكار ٦/ ١٨٨، المدونة الكبرى ٥/ ٧، الكافي لابن عبد البر ص:٢٧٠، شرح مختصر خليل ٤/ ٤٠.

(٧) وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: ما قالها ابن مسعود رضي الله عنه، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل. أخرجه

وقوله "**لا وصال في صيام**" أي: لا جواز له ولا حِلَّ.

وقوله "**ولا رضاع بعد فطام**" أي: لا أثر له، ولا حكم بعد أوان الفطام، يعني أن الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة، ويدل عليه أحاديث أُخَر ذكرناها في باب المحرمات.

وقوله "**ولا صمت يوم إلى الليل**" أي: لا عبرة به، ولا فضيلة له، وليس هو مشروعاً عندنا شرْعه في الأمم الذين قبلنا.

وقيل: يريد به النهي عنه؛ لِمَا فيه من التشبه بالنصرانية.

٦٢- ٣٢٨٣- عن ركانة بن عبد يزيد ﷺ **أنه طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ/ فقال: إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ، فطلّقها الثانية في زمان عمر، والثانية في زمان عثمان**[1]. ٢٩٥

البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح ٧/ ٣٢٠.

(١) أخرجه الدارمي في الطلاق، باب في الطلاق البتة ٢/ ٢١٦ ح ٢٢٧٢، وأبو داود في الطلاق، باب في البتة ٢/ ٢٦٣ ح ٢٢٠٦، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق البتة ١/ ٦٦١ ح ٢٠٥١ ، وابن حبان في الطلاق، باب الرجعة ١٠/ ٩٧ ح ٤٢٧٤ ، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، باب الطلاق بما نوى... الخ ٢/ ٢١٨ ح ٢٨٠٨، وقال: وقد صح الحديث بهذه الرواية؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع عبد السائب وهو أخ ركانه ... الخ، والبيهقي في القسم والنشوز، باب ما جاء في كتابات الطلاق.. الخ ٧/ ٣٤٢ ح ١٤٧٧٥.

ر ُكانة هو سبط هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، صارع رسول الله ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، فأسلم، ونزل المدينة مات بها[١].

والمراد بالبتّة الطلقةُ المنجَّزةُ، يقال: يمين باتّة، وبتّة، أي: منقطعة عن علائق التعليق.

ومن فوائد هذا الحديث:

الدلالة على أن الزوج مصدق ٌ باليمين فيما يدَّ يه مما لم يُكّذبه ظاهر اللفظ.

وأن النية مؤثرة في عدد الطلاق؛ إذ لو لم يكن كذلك لما حلَّفه بأنه لم يرد إلا واحدة.

وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحُ لِّفَه الحاكم لم يعتبر حلفُه إذ لو اعتُبر لاقتصر على حلفِه الأول ولم يحُ لِّفْه ثانياً.

وأن لمفيه احتساب للحاكم أن يحكم فيه من غير مدّعٍ.

وقوله **"فردّها إليه"** أي: بالرجعة،أو مكَّنها من أن يراجعها.

٦٣- ٣٢٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"**[٢].

---

(١) أسد الغابة ٢/ ٢٨١، الإصابة ٢/ ٤٩٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٧٦ ح ٢٦٤٠٣، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ح١/ ٦٦٠ ح ٢٠٤٦ ، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٢ ح ٤٤٤٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، باب لا طلاق ولا عتاب في إغلاق ٢/ ٢١٦ ح ٢٨٠٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في القسم والنشور، باب الطلاق بالوقت والفعل ٧/ ٣٥٧ح ١٤٨٧٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل

فسر ّ الإغلاق بالإكراه[١]؛ إذ الغالب أن المكر َه يُغلق عليه الباب، يضيق عليه حتى يأتي بالمكر َه وعلى هذا يدل الحديث على أن طلاق المكر َه وع ِتقَه غير نافذ، وإليه ذهب عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال: شريح[٢]، وعمر بن عبد العزيز[٣]، ومالك، والشافعي، وأحمد[٤].

وقال النخعي، والشعبي، وأبو حنيفة، والثوري: يصح طلاقه دون إقراره[٥]؛ لأنه قد وُجد اللفظ المعتبر من أهله مصادفاً لمحلِّه، ولكن لم يُوجد الرضا بثبوت حكمه هو غير معتبر كما في طلاق الهازل وع ِتْق ِه

. ١٤٢/٧

(١) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٦١.

(٢) هو يح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية، مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. الكاشف رقم: ٢٢٦٥، التقريب: ٢٧٧٤.

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعدّ مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. الكاشف رقم: ٤٠٨٩، التقريب: ٤٩٤٠.

(٤) ينظر: الاستذكار ٦/ ٢٠٢، نيل الأوطار ٧/ ٢١، المدونة الكبرى ٥/ ٢٤، التاج والإكليل ٤/ ٤٤، الأم ٧/ ١٧٣، المهذب ٢/ ٧٨، كشاف القناع ٥/ ٢٣٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٢٥.

(٥) ينظر: الاستذكار ٦/ ٢٠٢، نيل الأوطار ٧/ ٢١، المبسوط للسرخس ٢٤/ ٤٢، البحر الرائق ٣/ ٢٦٦.

وهو ضعيف؛ لأن القصد إلى اللفظ معتبر، بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق به لسانُه، وها هنا القصد إلى اللفظ من نتيجة الإكراه، فيكون كالمعدوم بالنسبة إلى المكرَه

وفسرَّ بعض الناصرين لهذا المذهب الإغلاقَ بالغضب؛ لما فيه من التضييق حمَلَ النفي على النهي، وقال: المراد منه النهي عن الطلاق حال الغضب[1]؛ فإنه لعله لا يحتاط فيوقعه بِدْعيّاً ويبادر به فيبتّ بالثلاث من غير نظر ورويّة، ثم يندم عليه، وعن العتق فيها؛ فإنه حينئذ لا يكون صادراً عن قصد صحيح ونيّة صادقة يتوخى بها وجه الله تعالى، وهو كما ترى .

(١) ينظر: طلاق الغضبان لابن القيم ص: ٢٨-٢٩.

باب المطلقة ثلاثاً

من الصحاح:

٦٤- ٣٢٩٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَبِير وما معه إلا مثل هُدبة الثوب! فقال: / ما تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ فقالت: نعم، فقال: لا، حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيلتك"**[1]. ٢٩٦

رفاعة هو رفاعة بن سموأل القرظي[2]، وهو الذي نزلت فيه وفي عشرة من أصحابه: {وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ}[3] الآيتان، وامرأته تميمة بنت وهب[4]، وقيل: بنت أبي عبد الله، ولعل أبا عبد الله كنية وهب

وعبد الرحمن بن الزَبِير[5] روي بفتح الزاء وكسر الباء.

و"**ما معه إلا مثل هدبة الثوب**" كناية عن عُنَّتِه وضعف آلته.

و"**عُسيلة**" تصغير عَسلة، وهي القطعة من العسل، يريد بها لذة الجماع، شبهها بحلاوة العسل[1]

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث .. الخ ٥/ ٢٠١٤ ح ٤٩٦٠ ، ومسلم في النكاح،باب لا تحل المطلقة ثلاثاً.. الخ ٢/ ١٠٥٥ ح ١٤٣٣ .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٥٠٠، الإصابة ٢/ ٤٩١.

(٣) سورة القصص، ٢٥١.

(٤) طبقات ابن سعد ٨/ ٤٥٧، الإصابة ٧/ ٥٤٥.

(٥)الاستيعاب ٢/ ٨٣٣، الإصابة ٤/ ٣٠٥ .

وقيل: النطفة، ولذلك أَنَّثَها[٢].

وفيه دليل على أن التحليل لا يحصل إلا بالوقاع مع انتشار الآلة.

من الحسان:

٦٥- ٣٢٩٦ -عن أبي مسعود[٣] ﷺ قال: **"لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له"**[٤].

"المحلّل" هو الذي تزوج مطلقةَ الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليَحِلّ على المطلق نكاحُها، وكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء.

و**"المحلّل له"** هو الزوج الأول، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلّة الحميّة والدلالة على خسّة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلّل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلّل؛ فلأنه يعيّر نفسه بالوطء لغرض الغير؛ فإنه إنما يطأها ليعرضها لوطئ المحلّل له، ولذلك مثّله ﷺ بالتيس المستعار

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٧، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٩٦ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٣٧.

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. أسد الغابة ٤/ ٦٣، تقريب التهذيب رقم: ٤٦٤٧.

(٤) أخرجه الدارمي في النكاح، باب في النهي عن التحليل ٢/ ٢١١ ح ٢٢٥٨، وأبو داود في النكاح، باب التعليل ٢/ ٢٢٧ ح ٢٠٧٦، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحلل ٣/ ٤٢٧ ح ١١١٩، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٠٧.

وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل، بل لو استُدل على صحته من حيث أنه سمى العاقد محلّلاً -وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحاً فإن الفاسد لا يحلّل- كان أولى، هذا إذا أُطلق العقد؛ فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف، والأظهر بطلانه.

٦٦- ٣٢٩٨ - قال سليمان بن يسار[1]: **"أدركت بضعة عشر من أصحابي النبي ﷺ كلهم يقول: يُوقَف المولي"**[2].

أي يحبس المولي بعد انقضاء مدة الإيلاء، فيفيء أو يُطلِّق، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد[3]، ويدل عليه أنه تعالى ردّد الأمر بينهما بعد التربص، فقال: {فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[4].

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي[5]: إذا مضت المدة ولم يَفء فيها وقعت بمضيها طلقة بائنة[1].

---

(١) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة وقيل قبلها. الكاشف رقم: ٢١٣٦، تقريب التهذيب رقم: ٢٦١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الإيلاء، باب في المؤلي يوقف ٤/ ١٢٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٧٥، المغني ٧/ ٤٢٨، المدونة الكبرى ٦/ ٨٦، الكافي لابن عبد البر ص:٢٨٠، ص:٢٨٠، الأم ٥/ ٢٦٧، الاقناع للشربيني ٢/ ٤٥٣، الفروع ٥/ ٣٦٨، الانصاف للمرداوي ٩/ ١٦٩.

(٤) سورة البقرة، ٢٢٦، ٢٢٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٨، المبسوط للسرخسي ٧/ ٢٠، البحر الرائق ٤/ ٦٧.

وإنما أورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب لمـ ا بين الإيلاء والظهار وبـين الطلاق من المناسبة .

فصـــل

من الصحاح:

٦٧- ٣٣٠٣- عن معاوية بن الحكم[٢] رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانـ ترعـ غنما لي، ففقـدت شـاة مـن الغـنم، فسـألتها، قالـت: أكلهـا الـذئب، فأسـ فت عليها، وكنت من بني آدمفلطمت وجهها وعليَّ رقبة، أفأعتقهـا؟ فقـال لهـا** ٢٩٧ **رسول الله: أين الله؟ فقالت: في السماء. قال: من أنا؟/ قالت: أنت رسول الله، قـال: "أعتقها، فإنها ؤمنة"**[٣].

---

(١) في (د) و(م) (طلقة انية، ولعل الأصوب ماجاء في الأصل .

(٢) هو معاوية بن الحكم السلمي، صحابي، نزل المدينة. أسد الغابة ٥/ ٢١٨، التقريب رقم: ٦٧٥٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق ... الخ ٢/ ٧٧٦ ح ١٤٦٨، وأبـو داود في قولـه الله (ولله الأسـماء الحسـنى...، بـاب المعانـاة والعقوبـة ٤/ ٤١٨ ح٧٧٥٦ ، والنسـائي في السنن الكبرى، كتاب التفسـير، في تفسـير سـورة ص ٦/ ٤٥٠ ح ت ١١٤٦،وابـن حبـان في صـحيحه،

الأسف: الغضب[١].

وكنتُ من بني آدم آسَفُ لغضبه عليها ولطمِه وجهها؛ فإن الإنسان مجبول على نحو ذلك.

وقوله لها: "**أين الله؟**" وفي رواية" **أين ربك؟**" لم يُرِد به السؤال عن مكانه؛ فإنه تعالى منزّه عنه، والرسول أعلى من أن يسأل أمثال ذلك بل أراد به أن يتعرّف أنها موحّدة أو مشركة؛ لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام، وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويُعظّمونه، ولعل سفهاءهم وجهَلَتَهم كانوا لا يعرفون معبوداً غيره فأراد أن يتعرّف أنها ما تعبد، فلما قالت: "**في السماء**" وفي رواية: "**أشارت إلى السماء**" فُهِم منه أنها موحّدة، تريد بذلك نفي الآلهة الأرضية التي هي الأصنام، لا إثبات السماء مكاناً له، تعالى عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً؛ لأنه لمّا كان مأموراً بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديَهم إلى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد أن المستحق للعبودية إله يدبّر الأمر من السماء إلى الأرض، لا الآلهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك، ولم يكلّفها اعتقاد ما هو صريح في التوحيد وحقيقة التنزيه[٢].

ذكر إثبات الإيمان للمقر بالشهادتين معاً ١/ ٣٨٣ ح ١٦٥ ، وقد أخرجه مسلم بمعناه مطولا في الصحيح ١/ ٣٨١ – كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة .. الخ، وصححه الألباني في تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ٢/ ٢٥٠ ح ٣٣٣ .

(١) تاج العروس ٢٣/ ١٤.

(٢) ما ذكره المصنف مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة في إثبات ما ثبت في الوحيين من صفات الله سبحانه

واستفسار الرسول ﷺ عن إيمانها عقيب استئذانه عن إعتاقها من الرقبة الواجبة عليه، وترتيب الإذن على قوله **"إنها مؤمنة"** بالفاء يدلان على أن الرقبة المحرّرة عن[1] الكفارات لابدّ وأن تكون مؤمنة .

من غير تأويل ولا تحريق، ولا تعطيل ولا تمثيل، إثباتا يليق بجلال الله وعظمته، وليس في إثبات العلو لله سبحانه وأنه في السماء نقص كما أشار إليه المصنف، بل هو كمال لا يشبه صفات المخلوقين.

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الأقرب للصواب (في الكفارات)

باب اللِعان

من الصحاح:

٦٨- ٣٣٠٤- عن سهل بن سعد[١] الساعدي ﷺ قال:"إن عويمر[٢] العجلاني قال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها، قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثا، ثم قال رسول الله ﷺ: "انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها"،فجاءت به على النعْت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه[٣].

عُويمر هذا: عويمر بن أبيض[٤]، أنصاري من بني عمرو بن عوف.

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة.أسد الغابة ٢/ ٥٤٧، التقريب رقم: ٢٦٥٨.

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب (عويمرا) بالنصب اسم (إن).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب "والذين يرمون أزواجهم ... "٩/ ٤٤٦ ح ٤٧٤٥، ومسلم في اللعان ٢/ ١١٢٩ ح ١٤٩٢..

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٢٢٦، الإصابة ٤/ ٧٤٨.

وكيفية التلاعن مذكورة في القرآن، مشروحة في الكتب الفقهية، ولها أحكام ومن جملتها:

حصول الفرقة بينهما على التأبيد عند عامة أهل العلم، لكنهم اختلفوا في أن الموجب للفُرقة لعان الرجل وحده أو لعانهما معاً، من غير افتقار / إلى حكم الحاكم أو معه، والأول مذهب الشافعي [(١)]، والثاني مذهب مالك [(٢)]، وداود، وزفر [(٣)]، وإحدى الروايتين عن أحمد [(٤)]. ٢٩٨

والثالث مذهب أبي حنيفة [(٥)] والرواية الأخرى عند أحمد [(٦)].

وحُكي عن أبي حنيفة [(٧)] أنه قال: يرتفع التحريم بأن يكذب الرجل نفسه، وعلى هذا لا يكون التحريم مؤبداً.

---

(١) الأم ٥/ ١٣٠، الاقناع للشربيني ٢/ ٤٦٤ .

(٢) التاريخ والإكليل ٤/ ١٣٨، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٢ .

(٣) هو زفر بن الهذيل العنبري الفقيه المجتهد الرباني العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن مسلم، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته وكان ممن جمع بين العلم والعمل وكان يدري الحديث ويتقنه، توفي سنة ١٥٨هـ. سير أعلام النبلاء ٨/ ٤١، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣.

(٤) الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٨٢، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٣، البحر الرائق ٤/ ١٢٧ .

(٦) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٣، الدر المختار ٣/ ٤٩٠١.

وعن عثمان البتي[١] أنه قال: لا يتعلق التحريم به أصلاً[٢]، واحتج بأن عويمراً طلقها ثلاثا بعد التلاعن، ولو كانت الفرقة حاصلة بمجرد الملاعنة لم يحتج إلى التطليق، ولأبي حنيفة أيضاً أن يحتج به.

وجوابه: أن عويمراً لعله لم يكن يعلم أن الفُرقة تحصل بمجرد اللعان، وأن الرسول ﷺ لمَّا لم يجد في ذلك خللا لم ينكر عليه.

و"**أسحم**" أسودمُن السُحْمة وهي السواد[٣].

و"**أدعج العينين**" الذي يكون عيناه شديد السواد، من الدعج، وهو شدة سواد العين مع سعتها[٤].

و"**خدلج الساقين**" – بتشديد اللام: عظيمهما[٥].

و"**الوحرة**" – فتح الحاء: دُويبة حمراء تلصق بالأرض[٦]، ولعله ﷺ عرف ذلك من الوحي، ويحتمل أنه ذكر على سبيل القيافة، والله أعلم.

---

(١) عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري، يقال: اسم أبيه سليمان، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. الكاشف رقم: ٣٧٤٠، التقريب رقم: ٤٥١٨ .

(٢) المغني ٨/ ٥٢.

(٣) غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٧١ ، النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٣٨.

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٣٨، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١١٩.

(٥) غريب الحديث للحربي ٢/ ٥٧٤، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٥ .

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد٣/ ٤٧، النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٥٩ .

٦٩- ٣٣٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث هلال بن أمية[١] رضي الله عنه: فلما كانت عند الخامسة وقفوها قالوا إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، قال النبي ﷺ: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء"، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[٢]

أي: فلما كانت عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوا قالوا: إنها موجبة.

وقيل: معنى "**وقفوها**" أطلعوها على حكم الخامسة، وهو أن اللعان إنما يتم به، ويترتب عليه آثاره وأنها موجبة للّعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة.

"**فتلكّأت**" أي: توقفت، يقال: تلكّأ في الأمر تلكّؤاً، إذا تباطأ عنه وتوقف فيه[٣].

و"**نكصت**" أي: رجعت وتأخرت[٤] ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[١]

---

(١) هو هلال بن أُمَيَّة بن عامر بن قيس بن عَبْد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري، شهد بدراً وأحداً وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا في غزوة تبوك. الاستيعاب ٤/ ١٥٤٢، أسد الغابة ٥/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد .. الآية" ٤/ ١٧٧٢ ح ٤٤٧٠.

(٣) لسان العرب ١/ ١٥٤، تاج العروس ١/ ٤٢٥.

(٤) لسان العرب ٧/ ١٠١، تاج العروس ١٨/ ١٩٠.

"**حتى ظننا أنها ترجع**"(١) عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به.

و"**لا أفضح قومي سائر اليوم**" أي: جميع الأيام وأبدَ الدهر، أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان الرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام، والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع.

"**فمضت**" أي: في الخامسة وأتمها[٢].

و"**أكحل العينين**" الذي يعلو جُفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، ويقال عين كحيل ٌ، وامرأة كحلاء[٣].

"**سابغ الأليتين**" كبيرهما، يقال للشيء إذا كان تاماً وافياً وافراً إنه سابغ[٤].

وفي إتيان الولد على الوصف الذي ذكره هاهنا وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكوريْن مع جواز أن يكون / على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب. ٢٩٩

وقوله "**لولا ما مضى من كتاب الله**" أي: من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها

---

(١) سورة الأنفال، ٤٨ .

(٢) لعل الصحيح أتممتها كما في (ك) و (د)

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٦٩، النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٥٤ .

(٤) غريب الحديث للحربي ٢/ ٤٠٧، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٣٨.

"لكان لي ولها شأن" في إقامة الحد عليها، وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها، أي: لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين.

وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنّة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحُجَج والأيمان .

وأن لعان الرجل يقدّم على لعان المرأة؛ لأنه مثبِت، وهذا دارئ، والدرء إنما يحُتاج إليه بعد الإثبات .

٧٠- ٣٣١١- وعن أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: **إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته! فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لوُرْقًا، قال: فأنّى ترى ذلك جاءها؟ قال: عِرق نزعها، قال: فلعل هذا عرق نزعه!" فلم يرخص في الانتفاء منه**[1].

قال الأصمعي[2]: الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد[1]، وهو أطيب الأبل لحماً، ليس بمحمود عندهم في سَيرْه وعمله من الورْقة وهو اللون الرمادي، ومنه قيل للحمامة والذئبة ورْقاء، وَوُرْق جمع أورق، كحُمْر جمع أحمر[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام،باب من شبّه أصلاً ٦/ ٢٦٦٧ح ٦٨٨٤ واللفظ له، ومسلم في اللعان ٢/ ١١٣٧ ح ١٥٠٠.

(٢)هو عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمعي البصري، اللغوي الاخباري، صدوق مات ٢١٥ هـ. الكاشف رقم: ٣٤٧٣، تقريب التهذيب رقم: ٤٢٠٥.

وقوله **"فأنى تُرى ذلك جاءها"** أي فمن أين جاءها هذا اللون وأبَواها ليسا بهذا اللون؟

"قال: عرق نزعها" أي: قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها، وفي المثل: العرق نزّاع[٣]، والعرق النجار والأصل، مأخوذ من عرق الشجر[٤]، والمعنى أن وُرقَتَها إنما جاءت لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل[٥] الورقة من اختلاطها؛ فإن أمزجة الأصول قد تُورَث ولذلك تُورَث الأمراض والألوان بتعبها .

وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لابد من تحققٍ وظهور دليل قوي بأن لم يكن وطِئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها.

٧١- ٢٣١٢- وفي حديث عائشة رضي الله عنها: **"كان عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه إليك"**[٦].

---

(١) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٦٥، النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٧٤ .

(٢) تاج العروس ٢٦/ ٤٦٥.

(٣) مجمع الأمثال ٢/ ٥٥.

(٤) المزهر في علوم اللغة ١/ ٣٢٢.

(٥) في الأصل (تحصيل)، والمثبت من (ك) (تحصل)، وهو الأصوب، والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري في المغازي باب من شهد الفتح ٤/ ١٥٦٤ ح٤٠٥٢، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش...... ٢/ ١٠٨٠ ح ١٤٥٧.

الوليدة: الأمة[1]، وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة أيضاً لا يجتنبونهن فيأتونهن، فإذا أتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره أيضاً فإن استحلقه أحدهما أُلحق به ونُسب إليه، وإن استحلقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة القائف، وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة، وحسب أن الولد له ٣٠٠

"عهد إلى أخيه" أي أوصى إليه بأن يضمّه إلى نفسه / وينسبه إلى أخيه حينما احتضر،وكان كافراً، فلما كان عام الفتح أزمع سعد ﷺ على أن ينفذ وصيته وينتزعه، فأبى ذلك عبد بن زمعة، وترافعها إلى رسول الله ﷺ فحكم أن الولد للسيد الذي وُلد على فراشه، وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال، وأبطل ما كانوا عليه في ا لميتهم من إثبات النسب بالزنا.

وفي هذا الحديث أن الدعوى تجري في النسب كما تجري في المال .

وأن الأَمة تصير فراشاً بالوطء.

وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه وإن وطئها غيره.

وأن إقرار الوارث فيه كإقراره.

---

(١) تاج العروس ٩/ ٣٢٣.

٧٢- ٣٣١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالتدخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: "أي عائشة،ألم تري أن مجزّز المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من عض!"[1].

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وجاء أسامة أسود اللون، فيتعرض المنافقون بالط ن في نسبه، ويتكلمون فيه بما يتأذى منه الرسول ﷺفلما سمع قول مجزز فيهما فرح به وسر ي عنه، وذلك يدل على اعتبار قول القائف في الأنساب،وأن له مَدخلاً في إثباتها، وإلا لما استبشر به، ولأنكر عليه إذ لا يجوز أن يقال رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصور وفقاً، خصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر، وخطؤه قذف محصنة، ولا الاستدلال بما ليس بدليل، وإليه ذهب عمر، وابن عباس، وأنس بن م لك، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء[2]، ومالك[3] والأوزاعي، والشافعي[4]، وأحمد [1]، وعامة أهل الحديث، وقالوا:إذا ادّعى رجلان

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب القائف ٦/ ٢٤٨٦ ح ٦٣٨٩، ومسلم في الرضاع، باب العمل بالحاق القائف الولد ٢/ ١٠١٨٢ ح ١٤٥٩ .

(٢) هو عطاءبن أبي رَباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة قيه اضل، لكن كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور. الكاشف رقم: ٣٧٩٧، التقريب رقم: ٤٥٩١.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص:٤٨٤ ، الاستذكار ٧/ ١٧٣ .

(٤) الأم ٦/ ٢٤٧ ، الاقناع للشربيني ٢/ ٤٧٦ .

أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن لهم بيّنة، أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف، فبأيهم ألحقه لحقه .

ولم يعتبره أصحاب الرأي بل قالوا: يُلحق الولد بهم جميعاً .

وقال أبو يوسف[٢]: يُلحق برجلين وثلاث، ولا يُلحق بأكثر، ولا بامرأتين[٣] .

وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضا[٤].

وكل ذلك مكابرة للعقل .

و"**مجزز**" (قيل: لم يكن اسمه مجزز)[٥]، فاتفق أن أخذ أسير فجز ناصيته، فسمي مجززاً[٦] .

من الحسان:

---

(١) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٦٨، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٤٥٨.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة أبو يوسف، مات في غرة ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومئة وعاش تسعا وستين سنة. السير ٨/ ٥٣٥، شذرات الذهب ١/ ٢٩٨.

(٣) الذي وقفت عليه أن هذا قول محمد بن الحسن، وأما أبو يوسف فإنه قال: يثبت من اثنين، ولا يثبت من أكثر من ذلك. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٢، البحر الرائق ٥/ ١٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩، البحر الرائق ٤/ ٢٩٧ .

(٣) في الأصل (كان اسمه ....)وأورد هذا الفراغ، والمثبت من (ك).

(٦) الإصابة ٥/ ٧٧٥.

٧٣- ٣٣١٧- عن ابن عباس ﷺ قال: **"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: طلّقها، فقال: فإني أحبها، فقال: فأمسكها إذا"**[1].

"لا ترد يد لامس" كناية عن فجورها، أي إنها منقادة مطاوعة لمن أرادها وأخذ بيدها

٣٠١

وزيّفه قوم، وقالوا: لو أراد به ذلك لمَا أذنه الرسول في إمساكها، وهو ضعيف؛ لأن إمساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه، سيما إذا كان الرجل/ مولعاً بها؛ فإنه ربما يخاف على نفسه أن لا يصطبر عنها لو طلّقها، فيقع هو أيضاً في الفجور، بل الواجب عليه أن يؤدبها ويجتهد في حفظها.

وقيل: معناه إنها سفيهة، لا تحفظ ما في البيت، ولا ترد يد من أراد أن يأخذ منه شيئاً.

٧٤- ٣٣١٨- عن عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده **أن النبي ﷺ قضى أن كلّ مستلحَق استُلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادّعاه ورثته، فقضى أن من كان من أمة**

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج ... الخ ٢/ ٥٤١/ ٢٠٤٩ ، والنسائي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٧٠ ح ٣٤٦٥، و قال: هذا خطأ، والصواب مرسل ، وأخرجه في النكاح، باب تزويج الزانية ٦/ ٦٦ ح ٣٢٢٩ من رواية عبد الكريم يرفعه لابن عباس، وقال: هذا ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن ركاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم، والبيهقي في النكاح، باب ما يستدل به .. الخ ٧/ ١٥٤ ح ١٣٦٤٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٨/ ٣٧.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة.

يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهر بها فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة[1].

قال الإمام الخطابي[2]: هذه أحكام قضى بها[3] رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع، وهي أن الرجل إذا مات واستحلق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذي يدّعي الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه، وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله، ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمةٍ غيره كابن وليدة زمعة، أو من حرة زنى بها لا

الكاشف رقم: ٤١٧٣، التقريب: ٥٠٥٠.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢١٩ ح ٧٠٤٢، والدارمي في الفرائض، باب ميراث ولد الزنى ٢/ ٤٨٣ ح ٣١١٢، وأبو داود في اللعان، باب ادعاء ولد الزنى ٢/ ٢٧٩ ح ٢٢٦٥، وابن ماجه في الفرائض، باب في ادعاء الولد ٢/ ٩١٧ ح ٢٧٤٦، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٥١: هذا إسناد حسن.

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي أبو سليمان الخطابي، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف، ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨، البداية والنهاية ١١/ ٢٣٦.

(٣) في الأصل (به)، ولعل الصواب ما أثبته.

يلحق به، ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلتحق به؛ فإن الزنا لا يُثبِت النسب[1].

(١) معالم السنن ٣/ ٢٧٢ بتصرف.

باب العدة

من الصحاح:

٧٥- ٣٣٢٤- عن اطمه بنت يس أنّ أبا عمرو بن حفص طلّقها البتة وهو غائب، فأرسل وكيله إليها الشعير فسخطته، فقال والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لـ ـ ن قة"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني"، قالت فلما حللت ذكرت له ذلك أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال: أما أبو جهم فلا ضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، فاغْتبطت"[1].

فاط ة بـ ت قيس أخت ضحاك بن قيس بن خالد بن هب بن ثعلبة الفهري[2]، وأبو عمرو زوجها، اسمه أحمد، وقيل: عبد الحميد بن حفص بن المغيرة المخزومي[3].

"**طلّقها البتة**" أي: الطلقات الثلاث، أو الطلقة الثالثة؛ فإنها بتّة من حيث أنها قاطعة لعُلقة النكاح.

---

(١) اخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً ٢/ ١١١٥ ح ١٤٨٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ٢٧٣ ، الإصابة ٨/ ٦٩.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧١٩، الإصابة ٧/ ٢٨٧ .

"**فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته**" أي: استقلّته، يقال: سخط عطاءه، أي: استقلّه، ولم يرض به .

وقوله "**ليس لك نفقة**" / يدل على أن المبتوتة لا نفقة لها إذا كان حائلاً، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1]. ٣٠٢

واختلفوا في السكنى، فذهب منهم الحسن، وعطاء، والشعبي، وأحمد، وإسحاق وروي عن ابن عباس أيضاً أنه لا سكنى لها أيضاً[2]؛ لأنه ﷺ لم يجعل لها سكنى، وأمرها أن تعتد عند عبد الله بن أم مكتوم.

وأجاب عنه ابن المسيب بأن فاطمة كانت بذيئة تتسلط على أحمائها وتؤذيهم بطول لسانها، فلذلك أمرها الرسول بالنقل إلى بيت ابن أم مكتوم.

وقوله "**تلك امرأة يغشاها أصحابي**" أي: يترددون إليها ويدخلون منزلها.

"**تضعين ثيابك**" أي: ثياب التبرز، يريد به الأمر بملازمة المسكن، والنهي عن الخروج عنه حتى تنقضي عدّتها.

وقوله "**فإذا حللت فآذنيني**" أي: إذا انقضت عدتك وحللت منها فأعلميني، وفيه تعريض للخطبة،ودليل على جوازه في عدّة البائنة.

---

(١) ينظر: الاستذكار ٦/ ١٦٥، المغني ٧/ ١٤٥، التاج والإكليل ٤/ ١٨٩، شرح مبارة ١/ ٤١١، الأم ٥/ ١٠٩، إعانة الطالبين ٤/ ٦٢، الإنصاف للمرداي ٩/ ٣٦١ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦٥.

(٢) ينظر: الاستذكار ٦/ ١٦٥، المغني ٧/ ١٤٥، الإنصاف للمرداي ٩/ ٣٦١ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦٥.

و"**أبو جهم**" هو أبو جهم بن حذيفة العدوي الذي وجّه إليه رسول الله ﷺ بخميصته وأخذ إنبجانيّته، أسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر [١].

قوله "**لا يضع عصاه عن عاتقه**" كناية عن كونه ضرّاباً يكثر ضرب النساء .

وقيل: عن كثرة الأسفار، يقال: رفع الرجل عصاه إذا سافر وسار، ووضع عصاه إذا نزل وأقام .

وفيه دليل على أنه يجوز للمستشار أن يذكر الخطاب ببعض ما فيه من العيوب عند المخطوبة على وجه النُصح لها والإرشاد إلى ما فيه صلاحها .

وقوله "**انكحي أسامة بن زيد**" يدل على أن مراعاة الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، بل هي حق للمرأة والأولياء، فإن رضوا بتركها جاز، خلافاً للشيعة فإنهم حرّمُوا العلويات على غيرهم؛ لعدم الكفاءة؛ إذ لو كان كذلك لما أمر فاطمة وهي قرشية أن تنكح أسامة وهو مولى.

وقولها "**فاغتبطْتُ**" معناه صرت ذات حظ منه بحيث اغتبطتني النساء بسببه .

٧٦- ٣٣٢٥- وفي حديث عائشة رضي الله عنها **أن فاطمة كانت في مكان وَحْش** [٢]

بالسكون بمعنى قفْرٍ ؛ لأن خلو المكان والتفرد به يورث الوحشة، ولذلك قيل للخلوة الوحشة، ويقال: وحش اصمت لكل مكان قفر [١].

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥١ ، الاستيعاب ٤/ ١٦٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت ...٥/ ٢٠٣٩ ح ٥٠١٧ .

٧٧- ٣٣٢٩- وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: **"وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول"**[٢].

كانت من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيّقاً، ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى يمرّ بها سنة، ثم يؤتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتكسر بها ما كانت فيه من العدة،بأن تمسح بها قُبُلها، ثم تخرج، فتُعطى بعرة فترمي بها،وتنقطع بذلك عدّتها، فأشار الرسول ﷺ بذلك إلى أن ما شرُع في الإسلام / للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسيرٌ في جنب ما تكابده في الجاهلية.

٣٠٣

٧٨- ٣٣٣١- وعن أم عطية[٣] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْط أو أظفار"**[٤].

(١) تاج العروس ١٧/ ٤٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها...... ٥/ ٢٠٤٢ح٩٢٤ ، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الاحداد... ٢/ ١١٢٧ ح ٩٣٨ .

(٣) هي نُسَيبة، ويقال بفتح أولها، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة مدنية، ثم سكنت البصرة. أسد الغابة ٧/ ٤٠٣، التقريب رقم: ٨٦٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب ٥/ ٢٠٤٣ ح ٥٠٢٨، أخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد ٢/ ١١٢٨ ح ٩٣٨ .

الحداد: ترك المرأة الزينة للمصيبة، يقال: حدَّت المرأة تحدّ حداداً فهي حادّ، وأحدّت تُحِدُّ فهي مُحِدٌّ[1].

و"العَصْب" - بالسكون: ثوب يمني يصبغ غزله ثم ينسج.

و"النبذة" القطعة اليسيرة التي ينبذ مثلها ولا يلتفت إليها لقلتها[2].

و"القُسط" قيل: إنه العود الهندي الذي يُتبخر به

وقيل: إنه من عقاقير البحر، له رائحة طيبة[3].

و"الأظفار" جنس من النبات طيِّب الريح لا واحد له

وقيل: واحده ظفر، سمي بذلك لأن القطعة منه تشبه الظفر[4]، والمعنى أن المعتدة للوفاة ليس لها أن تمسّ طيباً إلا إذا طهرت من حيضها، فإن لها أن تزيل أثر الدم بنحو ذلك.

من الحسان:

٧٩ - ٣٣٣٣ - في حديث أم سلمة رضي الله عنها: **"إنه يَشُبُّ الوجه"**[5]

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤.

(٢) غريب الحديث للحربي ٢/ ٣٠٤، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٠٠.

(٣) العين ٥/ ٧١، لسان العرب ٧/ ٣٧٩.

(٤) لسان العرب ٤/ ٥١٩، المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، كتاب الطلاق، باب ما جاء من الإحداد ٢/ ٦٠٠ح ١٢٥٢، وأبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة ٢/ ٢٩٢ ح ٢٣٠٥، والنسائي في الطلاق، باب الرخصة للحادة ٦/ ٢٠٤ ح ٣٥٣٧، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٥/ ٣٠٥.

أي: يزيّنه ويُوقِده، من شببت النار إذا أوقدته[١]، علل المنع به لأن فيه تزييناً وتحسيناً

وفيه "**بالسدر تغلفين به رأسك**" أي: تتغلفين، من قولهم: تغلف الرجل بالغالية: غلّفَ بها لحيته، وأصله: غلَفْتُ القارورة، أي: جعلتها في الغلاف، فكأن الماسح به رأسه اتخذه غلافاً له وغلفه به[٢].

٨٠- ٣٣٣٤- وفي حديثها الآخر: "**لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشّقة**"[٣].

"**المعصفر**": المصبوغ بالعُصْفُر.

و**الممشّقة**: المصبوغة بالمِشْق - بكسر الميم: وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة[٤]، والتأنيث على إرادة الحلّة أو الثياب .

---

(١) تاج العروس ٣/ ٩٢.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠٢ ح ٢٦٦٢٣، وأبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة.... ٢/ ٢٩٢ ح ٢٣٠٤، والنسائي في الطلاق، باب تجتنب الحادة.... ٦/ ٢٠٣ ح ٣٥٣٥ ، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٤٣ ح ٧٠١٢، وابن حبان في الصحيح في ذكر الزجر عن أن تلبس المعتدة.. ١٠/ ١٤٤ ح ٤٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب كيف الإحداد ٧/ ٤٤٠ح ١٥٣١٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٠٥.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٢٢٧.

باب الاستبراء

من الصحاح:

٨١- ٣٣٣٧- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة مُجِحّ، **فسأل عنها فقالوا: أمة لفلان، قال: أيُلِمّ بها؟ قالوا: نعم، قال: "لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورّثه وهو لا يحل له؟"**[1].

"**المُجِحّ**" – بالجيم قبل الحاء: الحامل المقرّب التي دنت ولادتها، وأجحّت السبعة إذا عظم بطنها ودنت ولادتها[2]

والإلمام بالمرأة من كنايات الوطء، كناية عن الوطء، وإنما همّ بلعنه لتركه الاستبراء؛ لأنه إذا ألمّ بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء .

وقوله "**كيف يستخدمه..**" إلى آخره إشارة إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن، والضمير المنصوب فيه للولد، وبيانه أنه إذا لم يستبرئ وألمّ بها فأتت بولد لزمان يمكن أن يكون منه وأن يكون ممن ألمّ بها قبله فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبِداً لولده، قاطعاً / لنسبه عن نفسه، فيستحق اللعن، وإن استلحقه وادّعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورّثه، وليس له أن يورثه فيستحق اللعن.

٣٠٤

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم وطء الحامل......... ٢/ ١٠٦٥ ح ١٤٤١ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٤٠ .

باب النفقات

من الصحاح:

٨٢- ٣٣٤٧- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حَرَّه ودخانه فليقعد معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين"**[1].

"ولي" إما من الولاية بمعنى تولى أو من الوَلْي وهو القرب[2]، والمعنى أنه قاسى كُلفة اتخاذه وحملها عنك، فينبغي أن تشاركه في الحظ منه.

وقوله **"مشفوهاً"** أي: كثيراً آكلوه، يقال: طعام مشفوه كثرت عليه الأيدي، وماء مشفوه كثر نازلوه، ورجل مشفوه كثير سائلوه، واشتقاقه من الشفه[3].

و **"الأُكلة"** - بالضم: مايؤكل دَفعة، وهو اللقمة[4].

من الحسان:

٨٣- ٣٣٥٤- في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **"إنّ أولادكم من أطيب كسبكم"**[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل مع الخادم ٥/ ٢٠٧٨ ح ٥١٤٤ ، ومسلم في الإيمان، باب ثواب العبد وأجره ٣/ ١٢٨٥ ح ١٦٦٧ .

(٢) تاج العروس ٤٠/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٥٣ ، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٨٨ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد٤/ ٤٤٩ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٤ ح ٧٠٠١ ، وأبو داود في البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده

أي من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم، أو أكساب أولادكم من أطيب كسبكم فحُذف المضاف .

وفي الحديث دليل وجوب نفقة الوالد على ولده، وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألمّ بأمته فلا حدّ عليه؛ لشبهة الملك.

وبهذا الإسناد روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، فقال: "**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متأثلٍ** "[1].

أضاف اليتيم إلى نفسه لأنه كان قيِّمه، ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف، فلا يسرف في الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه، ولا يبذر فيتخذ منه أطعمة لا تليق بالفقراء ويُعدُّ ذلك تبذيراً منهم .

وروي "**ولا مبادر**" بالدال غير المعجمة[2]، أي: من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه، قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده.

٣/ ٢٨٩ ح ٣٥٢٠ ،وابن ماجة في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩ ح ٢٢٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين ٧/ ٤٨٠ ح ١٥٥٢٧ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٥ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٥ ح ٧٠٢٢ ، وأبو داود في الوصايا، باب ماجاء في مالولي اليتيم.. ٣/ ١١٥ ح ٢٨٧٢، وابن ماجه في الوصايا، باب قوله تعالى "ومن كان فقيرا فليأكل، ٢/ ٩٠٧ ح ٢٧١٨، والنسائي في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٤/ ١١٣ ح ٦٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٧٢ .

(٢) ينظر: عون المعبود ٨/ ٥٣.

"لا متأثل" أي: جامعٍ مالاً من مال اليتيم، مثل أن يتخذ من ماله رأس مال فيتّجر فيه.

٨٤- ٣٣٥٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: **"الصلاةَ وما ملكت أيمانكم"**[(١)]

أي: احفظوها بالمواظبة عليها، واحفظوا ما ملكت أيمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام

وفي حذف الفعل تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه، ويجوز نصبهما على تقدير: احذروا، أي: احذروا تضييعهما وخافوا ما رُتِّب عليه من العذاب وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد من حيث أنه يحصل بكسب اليد، أو أن المالك متمكّن من التصرّف فيه تمكّنه مما في يده، بل هي أبلغ من حيث أن اليمين أقوى اليدين وأقدرهما على العمل .

٨٥- ٣٣٥٩- وعن رافع بن مكيثٍ[(٢)] ﷺ أن النبي ﷺ / قال: **"حسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شؤم"**[(١)]. ٣٠٥

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الملكة ١/ ٦٦ح ١٥٦، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ١/ ٥١٩ ح ١٦٢٥، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الوفاة، ذكر ما كان يقوله ﷺ في مرضه من حديث أنس ﷺ ٤/ ٢٥٨ ح ٧٠٤ .، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٣٧.

(٢) هو رافع بن مَكيث بن عَمْرو بن جَرَاد بن يَرْبُوع بن طُحَيْل بن عَدِي بن الرَّبْعَة بن رَشْدَان بن قيس بن جُهَينة الجهَني، صحابي شهد الحديبية والفتح، ومعه لواء جهينة. أسد الغابة ٢/ ٢٣٧، التقريب رقم: ١٨٦٩.

" **الملكة**" [٢]والملك واحدٌ غير أن الملكة يغلب استعماله في المماليك، وحسنها: رعاية المماليك والقيام بحقوقهم وحُسن الصنيع بهم.

و"**اليُمن**" البركة [٣]، والمعنى: أنه يوجبه؛ إذ الغالب أنهم إذا راقبهم السيد وأحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليُمن والبركة،وسوء الخلق يورث البُغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال.

٨٦- ٣٣٦٩- وفي حديث أبي ذر ﷺ: "**من لاءمكم من مملوكيكم**" [٤]

أي: وافقكم من الملاءمة وهي الموافقة .

٨٧- ٣٣٧٠- وفي حديث سهل ﷺ: "**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة**" [٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥٠٢ واللفظ له ، ورواه أبو داود في السنة، باب في حق المملوك ٤/ ٣٤١ ح ٥١٦٢، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٧ ح ٤٤٥١، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧/ ٨٩ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٥٨ .

(٣) النهاية في غريب الأثر ٥/ ٣٠١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٦٨ ح ٢١٥٢١، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك ٤/ ٣٤١ ح ٥١٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب النفقة، باب ما جاء في تسوية المماليك.. الخ ٨/ ٧ ح ١٥٥٥٦، وصححه الألباني في إرواء العليل ٧/ ٢٣٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٨٠، وأبو داود في الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام ... الخ ٣/ ٢٣ ح ٢٥٤٨ ، وابن خزيمة في المناسك، باب استحباب الإحسان ... الخ ٤/ ١٤٣ ح ٢٥٤٥، وصححه

"**المعجمة**" التي لا تقدر على النطق[(١)]؛ فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها

وفيه دليل ٌ على وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجُبر المالك عليه .

وقوله "**فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة**"ترغيب إلى تعهّدها، أي:تعهّدوها بالعلف، لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها، (فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب، قوية على المشي)[(٢)]، وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها وهي سمينة صالحة للأكل .

الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٢٢ ح ٢٣ .

(١) تاج العروس ٣٣/ ٦٠.

(٢) ما بين القوسين ليس في (د).

باب بلوغ الصبي وحصانته

من الحسان[(١)]

٨٨- ٣٣٧٨- في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: **"يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء"**[(٢)].

الحِجْر"[(٣)] يفتح ويكسر ،وجمعه حُجور .

والحِواء المكان الذي يحُوَى فيه الشيء، وجمعه أحويه [(٤)]، ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدَّم الأم لحضانته، والصبي الذي في حديث أبي هريرة[(٥)] رضي الله عنه كان مميزاً فخيره.

---

(١) في (د) و(م) (الصحاح)، والصواب ما جاء في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٢ ح ٦٧٠٧، وأبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/ ٢٨٣ ح ٢٢٧٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ... الخ ٢/ ٢٢٥ ح ٢٨٣٠، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن، جماع أبواب النفقة، باب الأبوين إذا افترقا .. الخ ٨/ ٤ ح ١٥٥٤١ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٤٣٠ ح ١٩٩١.

(٣) النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٤٢ .

(٤) النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٦٥ .

(٥) يشير إلى ما حديث أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٦ ، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام .. ٣/ ٦٣٨، وقال عنه: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣/ ٣٥٧ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين أمه وأبيه".

كتاب العتق

من الصحاح:

٨٩- ٣٣٨٣- في حديث أبي ذر رضي الله عنه: "**فأيّ الرقاب أفضل؟**"(١)

أي: عتقها

وفيه "**تعين صانعاً أو يصنع لأخرق**"، " الأخرق الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها(٢).

وفيه" **تدع الناس من الشر**" أي تكف عنهم شرّك.

"**إنها صدقة**" الضمير للمصدر الذي دلّ عليه الفعل، وأنّثه لتأنيث الخبر

"**تصدّق بها على نفسك**" أي: تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من أنها محافظة لها عما يُرديها ويعود وباله إليها.

من الحسان:

٩٠- ٣٣٨٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علِّمني عملا يدخلني الجنة؟ قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة. قال: أو ليسا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الوَكوف، والفيء على ذي الرحم**

---

(١) أخرجه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل ٢/ ٨٩١ح ٢٣٨٢، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان .. الخ ١/ ٨٩ ح ٨٤ .

(٢) غريب الحديث للحربي ٢/ ٨٦٣ ، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٦ .

الظالم، فإن لم تطلق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن، وآمر بالمعروف / وانه عن ٣٠٦ **المنكر فإن لم تُطق ذلك فكف لسانك إلا من خير"**[1].

اللام موطئة للقسم، ومعنى الشرطية: أنك إن قصرت في العبارة فقد أطلت في الطلب، أو سألت عن أمر ذي طول وعرض.

و"**النسمة**" النفس[2]، ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق، وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يُعتق، وأما الفك فهو السعي في التخليص، فيكون من غيره، كمن أدّى النجم عن المكاتب أو أعانه فيه.

و"**المنحة**" العطية في الأصل، والغالب في لبون من ناقة، أو شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر[3].

و"**الوَكوف**" الغزيرة الدر، من وكف البيت، وكفاً، ووكيفاً، وتَوكافاً، إذا قطر[4].

و"**الفَيء**" التعطف والرجوع إليه بالبر[1]، والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير: وامنح المنحة وآثر الفيء على ذي الرحم؛ ليحسُن العطف على الجملة

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٩ ح١٨٦٧٠، وابن حبان في البر والإحسان، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء أو بعضها كان من أهل الجنة ٢/ ٩٧ ح٣٧٤، والحاكم في المستدرك، كتاب المكاتب ٢/ ٢٣٦ ح٢٨٦١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) تاج العروس ٣٣/ ٤٨٨.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٩٣، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٦٤ .

(٤) غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٠٧ .

السابقة، وإن صحت الرواية بالرفع فيهما فعلى الابتداء، والتقدير: ومما يدخل الجنة المنحة والفيء، وباقي الحديث ظاهر .

(١) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٨٠ .

باب إعتاق العبد المشترك، وشراء القريب، والعتق في المرض

من الصحاح:

٩١ - ٣٣٨٨- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، إلا فقد عتق منه ما عتق"**[1][2].

يريد بالشِّرْك: النصيب، وهو في الأصل اسم لما يكون فيه الشركة، ويدل الحديث على أن من له بعض عبد فأعتقه وكان موسراً بقيمة الباقي عتق عليه ولزمه قيمته، وإن لم يكن موسراً عتق منه ما أعتق ورقّ الباقي، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، غير أن مالكاً وقف عتق حصة الشريك على أداء القيمة، وبه قال الشافعي في القديم[6]

---

(١) في جميع النسخ (أعتق)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في العتق، باب إذا أعتق بين اثنين ٢/ ٨٩٢ ح ٢٣٨٦، ومسلم في العتق ٢/ ١١٣٩ ح ١٥٠١.

(٣) المدونة الكبرى ٧/ ١٨٨، جامع الأمهات ١/ ٥٢٧، التاج والإكليل ٦/ ٣٣٦.

(٤) الأم ٤/ ١١٧، روضة الطالبين ١٢/ ١١٢، إعانة الطالبين ٤/ ٣٢٥.

(٥) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٠٤، الفروع ٥/ ٦٣، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٤٠٩.

(٦) التنبيه ١/ ١٤٤.

والباقون قالوا: يعتق بنفس العتق، ولا يتوقف على أداء القيمة؛ إذ لو يعتق قبله لما وجبت القيمة؛ فإنها لا تجب إلا بتقدير انتقال أو فرض إتلاف.

وقال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد[1]: يسري العتق في الحال بكل حال، فإن كان المعتق موسراً غرَّمه الشريك، وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمة نصيبه[2]، واحتجوا بما روى قتادة[3] عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **"مَنْ أعتق شِقصا في عبد عتق كلّه إن كان له مال، وإلا استسعى غير مشقوق عليه"**[4].

وأجيب عنه بأن المراد من الاستسعاء استخدام العبد لسيده الذي لم يُعتق بقدر حصته؛ لأنه مَلَكه، فيكون ذلك تقريراً لبقاء الرقبة في حصته مع أن همَّاماً[5] رواه

٣٠٧

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، توفي سنة تسع وثمانين ومئة بالري. السير ٩/ ١٣٤، شذرات الذهب ١/ ٣٢٢.

(٢) المبسوط ٧/ ١٠٣، البحر الرائق ٤/ ٢٥٣، شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٨ .

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة. الكاشف رقم: ٤٥٥١، التقريب رقم: ٥٥١٨.

(٤) أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الرقيق ٢/ ٨٨٥ ح ٢٣٧٠، ومسلم في العتق، باب ذكر سعاية العبد ٢/ ١١٤٠ ح ١٥٠٣ .

(٥) هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذي أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. الكاشف رقم: ٥٩٨٦، التقريب رقم: ٧٣١٩.

عن قتادة وجعل السعاية / من ك مه، لا من الحديث، ويعضده أن شعبة[١]، وهشاماً[٢]، رويا هذا الحديث عنه بغير هذه الزيادة، وهما أثبت ممن رواها.

وقوله "**غير مشقوق عليه**" أي: غير مكلف بما يشقه ولا يطيقه.

وقال أبو حنيفةيتخير الشريك إن كان المعتق موسراً بين أن يُضمِّن المعتق بقيمة نصيبه وبين أن يعتق أو يستسعى العبد وبين الأمرين الأخيرين إن كان معسراً[٣]

والحديث حجة عليهم

فإن أيسر المعتق ببعض قيمة الباقي دون بعض فمفهوم قوله"**وكان له مال يبلغ ثمن العبد**" ومنطوق قوله"**وإلا فقد عتق منه ما عتق**" يدل على أنه لا يسري، وبه قال بعض أصحابنا[٤]، ولعل المقتضي للمنع تضرر الشريك بالتبعيض مع بقاء المحذور الناشئ عن تجزّي العتق .

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة افظ تقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجالوذب عن السنة، وكان عابدا مات سنة ستين ومائة. الكاشف رقم: ٢٢٧٨، التقريب رقم: ٢٧٩٠.

(٢)هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبر أبو بكالبصري الدَسْتوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة. الكاشف رقم: ٥٩٦٩، التقريب رقم: ٧٢٩٩.

(٣) المبسوط ٧/ ١٠٣، البحر الرائق ٤/ ٢٥٣، شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٨ .

(٤) ينظر: فتح الباري ٥/ ١٥٣.

٩٢- ٣٣٩١- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"**[١].

ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه وإلا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء[٢].

والجمهور على أن يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقاً، وأن قوله **"فيعتقه"** معناه: فيعتقه بالشراء، لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء.

من الحسان:

٩٣- ٣٣٩٣- عن الحسن عن سمرة[٣] ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **"من ملك ذا رحم فهو حر"**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في العتق، باب فضل عتق الوالد ٢/ ١١٤٨ ح ١٥١٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ٣٥٨.

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. أسد الغابة ٢/ ٥٢٧، تقريب التهذيب رقم: ٢٦٣٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥ ح ٢٠١٧٩ ، وأبو داود في العتق، باب فمن ملك ذا رحم محرم ٤/ ٢٦ ح٣٩٤٩ ، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٣/ ٦٤٦ ، وابن ماجه في العتق، باب من ملك ذا رحم .. ٢/ ٨٤٣ ح ٢٥٤٤، والحاكم في المستدرك، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم ٢/ ٢٣٣ ح ٢٨٥٢ وصححه الألباني في إرواء العليل ٦/ ١٦٩.

ر ُوي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا بموجبه، وإليه ذهب الحسن، وجابر بن زيد[١]، وعطاء، والشعبي، والزهري، وغيرهم من التابعين، وأخذ به الثوري، وأصحاب الرأي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وقال أبو داود في كتا ه: لم يحدث هذا الحديث مسنداً إلا حماد بن سلمة[٥]، وقد شك يه[٦].

ولهذا لم يقل به الشافعي[٧]، واقتصر على عتق الأصول والفروع.

٩٤- ٣٣٩٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: **"بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا"**[٨] .

---

(١) هو ج بر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي،ثم الجَوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة قيه، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة. الكاشف رقم: ٧٢٨، التقريب رقم: ٨٦٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٦٦ ، البحر الرائق ٤/ ٢٧٤.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٥١٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٦.

(٤) مسائل الكوسج للإمام أحمد وإسحاق ٢/ ٥٠٧.

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة ابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة سبع وستين ومائة. الكاشف رقم: ١٢٢٠، تقريب التهذيب رقم: ١٤٩٩.

(٦) سنن أبي داود ٤/ ٢٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٨/ ٧٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٠.

(٨) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٣٢١ ح ١٤٤٨٦، وأبو داود في العتق، باب عتق أمهات الأولاد ٤/ ٢٧ ح ٣٩٥٤، وابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بإن عمر هو الذي نهى ١٠/ ١٦٦ ح ٤٣٢٤، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤١٦ ح

لعل بيعها كان مباحاً في بدء الإسلام، ثم نسخ بما روى ابن عباس ﷺ أو نحوه، ولم يظهر النهي لجابر ﷺ، ولا لمن باع بعده إلى أن أشهره[1] عمر ﷺ في زمانه، ولعل أبا بكر ﷺ لم يعلم ببيع من باعها منهم في زمانه؛ لقصر مدته واشتغاله بمعظمات الأمور ومحاربات أهل الردة.

٩٥- ٣٣٩٦- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد"**[2].

يريد بـ **"مال العبد"** ما في يده وحصل بكسبه، وإضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك

والضمير في **"فمال العبد له"** لمن أعتق.

"إلا أن يشترط السيد" أي للعبد فيكون منحة منه وتصدقاً.

٩٦- ٣٤٠٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **"إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه"**[3]

٢٤١٧.

(١) في جميع النسخ (أشهر)، والمعنى لا يستقيم إلا بهذا المثبت.

(٢) أخرجه أبو داود في العتق، باب فيمن أعتق عبداً له مال ٤/ ٢٨ ح ٣٩٦٢، وابن ماجه في العتق، باب من أعتق عبداً.. ٢/ ٨٤٥ ح ٢٥٢٩ ، والنسائي في فضل العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال ٣/ ١٨٨ ح ٤٩٨٠، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل ٣/ ٥٤٦ ح ١٢٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٩ ح ٢٦٥١٦، وأبو داود في العتق، باب في المكاتب ٤/ ٢١ ح ٣٩٢٨، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في المكاتب ٣/ ٥٦٢ ح ١٢٦١ وقال: حديث حسن صحيح، وابن

هذا أمر محمول على التورّع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم؛ فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع؛ لقوله ﷺ: / "**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**"[١] ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة،وسدّ هذا الباب عليه .

٩٧- ٣٤٠٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"يُودَى المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد"**[٢].

"يُودى" يعطى ديته، وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روي منه قبله، وبه قال النخعي وحده[٣]، ومع ما فيه من الضعف من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٤].

ماجه في العتق، باب المكاتب ٢/ ٨٤٢ ح ٢٥٢٠، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ٣/ ٢٦١ .

(١) أخرجه أبو داود في العتق، باب في المكاتب ٤/ ٢٠ ح ٣٩٢٦ واللفظ له ،مالك في الموطأ، كتاب الكاتب، باب القضاء في المكاتب ٢/ ٧٨٧ ح ١٤٨٦ وحسنه الألباني انظر إرواء الغليل ٦/ ١١٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في المكاتب ٣/ ٥٦٠ ح ١٢٥٩ وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن، باب في دية المكاتب ٤/ ١٩٣ ح ٤٥٨١ ،النسائي في المجتبى، كتاب القسامة، باب دية المكاتب ٨/ ٤٥ ح ٤٨١١ ، وصححه الألباني انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣/ ٢٥٩.

(٣) المغني ٨/ ٣١٥.

(٤) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ٤/ ٣٠ ح ٣٩٢٦، والبيهقي في المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٠/ ٣٢٤ ح ٢١٤٢٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم"

وإلى ما أخرجه أحمد ٢/ ١٧٨ ح ٦٦٦٦، وأبو داود في العتق، يؤدي بعض كتابته

باب الأيمان والنذور

من الصحاح:

٩٨ - ٣٤٠٨ - عن عبد الرحمن بن سمرة[١] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم"**[٢].

" الطواغي" جمع طاغية، وهي فاعلة من الطغيان، والمراد به الأصنام[٣]، سُميتْ بذلك لأنها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له

٤/ ٣٠ ح ٣٩٢٧، والترمذي في البيوع باب ما جاء في المُكَاتَبِ إذا كان عِنْدَهُ ما يؤدى ٣/ ٥٦١ ح ١٢٦٠، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في العتق باب المُكَاتَبِ ٢/ ٨٤٢ ح ٢٥١٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلاعشر- أواق أو قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق".

(١) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد، صحابي من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين أو بعدها. أسد الغابة ٣/ ٤٦٨، التقريب رقم: ٣٨٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب من حلف باللات ٣/ ١٢٦٨ ح ١٦٤٨ .

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٦٣ .

وقيل: الطاغية مصدر كالعافية سمّي بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغي، وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم، فنُهوا عن ذلك؛ ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق له لسانهم جرياً على ما تعوّدوه.

فإن قلت كيف نهى أن يحلف بالآباء وقد روي عنه في حديث طلحة رضي الله عنه: إذ جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسأل عن الإسلام أنه قال: **"قد أفلح الرجل وأبيه إن صدق"** [(١)].

قلتُ: زعم قوم أنه تصحيف **"والله"** وقع من بعض الناسخين، وحمل آخرون على أنه من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القَسَم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء.

٩٩- ٣٤١٠- عن ثابت بن الضحاك الخزرجي[(٢)] رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **"من حلف على ملة بغير الإسلام كاذبا فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله"**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي.. ١/ ٤١ ح ١١.

(٢) هو ثابت بن الضحاك بن الخزرجي هو أخو أبي جبيرة ابن الضحاك، كان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، ممن بايع تحت الشجرة وهو صغير. الاستيعاب ١/ ٢٠٥، الإصابة ١/ ٣٩١.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن ٥/ ٢٢٤٧ ح ٥٧٠٠، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان ١/ ١٠٤ ح ١١٠.

الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول الرجل: إن فعل كذا فهو يهودي أو بريئ من الإسلام.

وقوله "**فهو كما قال**" ظاهره أن يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة[١] رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "**من قال إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً**"[٢] ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً عن الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ونظيره قوله ﷺ: "**من ترك صلاة فقد كفر**"[٣] أي: استوجب عقوبة من كفر، وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يميناً؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟

فذهب النخعي، والأوزاعي، / والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق ٣٠٩ إلى أنه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها[٤].

---

(١) هو بريدة بن الحُصَيب أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين. أسد الغابة ١/ ٢٦٣، التقريب رقم: ٦٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٥ ح ٢٣٠٥٦، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة ٣/ ٢٢٤ ح ٣٢٥٧، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام ١/ ٦٧٩ ح ٢١٠٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣١ ح ٧٨١٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٩١ ح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من ترك الصلاة فقد كفر".

(٤) البحر الرائق ٤/ ٣٠، الدر المختار ٣/ ٧١٧، الفروع ٦/ ٣٠٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٢، المغني ٩/ ٤٠٠، نيل الأوطار ٩/ ١٣٠.

وقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد: إنه ليس بيمين، ولا كفارة فيه[١]، لكن القائل به آثم صَدَقَ فيه أو كذب، وهو قول أهل المدينة، ويدل عليه أنه ﷺ رتّب عليه الإثم مطلقاً ولم يتعرض للكفارة .

وقوله "**ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك**"معناه أنه لو نذر عِتْق عبد لا يملكه أو التضحّي بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به، وإن دخل ذلك في ملكه.

وفي رواية "**ولا نذر فيما لا يملك**" أي: لا صحة له ولا عبرة.

وقوله "**من لعن مؤمناً فهو كقتله**" أي: في التحريم أو العقاب، والضمير للمصدر الذي دلّ عليه الفعل أي: فلعنه كقتله، وكذا الضمير في قوله "**ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله**" ووجه التشبيه ها هنا أظهر؛ لأنه النسبة إلى الكفر الموجب للقتل، فالقاذف بالكفر متسبب إليه، والمتسبب إلى الشيء كفاعله، والقذف في الأصل الرمي، ثم شاع عرفاً في الرمي بالزنا، ثم استعير للرمي بكل ما يُعاب به الإنسان ويحيق به ضر .

١٠٠ - ٣٤١٤- وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **"والله لأَنْ يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه"**[٢].

---

(١) المدونة الكبرى ٦/ ٨٦، الكافي لابن عبد البر ص: ١٩٤، روضة الطالبين ١١/ ٧، إعانة الطالبين ٤/ ٣١٤، المغني ٩/ ٤٠١.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور وقول الله" لا يؤاخذكم الله باللغو .. "٦/ ٢٤٤٤ ح ٦٢٥٠ ، ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الإسرار على اليمين ٣/ ١٢٧٦ ح ١٦٥٥ .

يقال: لججت[1] - بكسر الماضي، وفتح المضارع، وبالعكس، لجاجاً، ولجاجة، يريد به أن الرجل إذا حلف على شيء وأصرّ عليه لجاجاً مع أهله كان ذلك أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفّر عنها؛ لأنه جعل اللهَ تعالى بذلك عرضة للامتناع عن البرّ والمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج، وقد نهى عن ذلك بقوله: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}[2] الآية.

و"**آثم**" اسم تفضيل أصله أن يُطلق للّاجّ الآثِم، فأطلقه للّجاج الموجب للإثم على سبيل الاتساع، والمراد به أنه يوجب مزيد إثم مطلقاً، لا بالإضافة إلى ما نُسب إليه؛ فإنه أمرٌ مندوب، على ما شهدت به الأحاديث المتقدمة عليه، لا إثم فيه

وقيل معناه أنه إن كان يتحرّج عن الحنث والتأثم فيه - يرى ذلك - فاللَّجاج آثم، أي: على زعمه وحسبانه .

١٠١ - ٣٤١٥ - وعنه أنه ﷺ قال: "**يمينُك على ما يصدّقك عليه صاحبك**"[3].

أي: واقع عليه لا يؤثّر فيه التورية، ونظيره قوله "**اليمين على نية المستحلف**"[4]، هذا إذا كان المستحلف مستحقاً للتحليف، أما إذا لم يكن مستحقاً

(١) غريب الحديث للحربي ١/ ١٣٤ .

(٢) سورة البقرة، ٢٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان، باب يمين الحالف ٣/ ١٢٧٤ ح ١٦٥٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان، باب يمين الحالف ٣/ ١٢٧٤ ح ١٦٥٣ .

فالعبرة بقصد الحالف؛ لما روي أن سويد بن حنظلة[١] قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلّوا سبيله، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: **"صدقت، المسلم أخو المسلم"**[٢].

من الحسان:

٣١٠ **١٠٢ - ٣٤٢٠ /-** عن بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **"من حلف بالأمانة فليس منا"**[٣]

أي: من ذوي أسوتنا، بل من المتشبّهين بغيرنا؛ فإنه من ديدن أهل الكتابة، ولعله أراد به الوعيد عليه؛ فإنه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقاً[٤].

---

(١) هو سُوَيْد بن حَنْظَلَة، سمع النبي ﷺ، وسكن البادية، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبا، وزعم ابن حبان أنه جعفي. أسد الغابة ٢/ ٥٦٦، الإصابة ٣/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٧٩ ح ١٦٧٧، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين ٣/ ٢٢٤ ح ٣٢٥٦، وابن ماجه في الكفارات، باب من ورى في يمينه ١/ ٦٨٥ح ٢١١٩، والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور ٤/ ٣٣٣ ح ٧٨٢١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٦٢٨ ح ٢٧٩١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ ح ٢٣٠٣٠، وأبو داود في الأيمان، باب في كراهية الحلف بالأمانة ٣/ ٢٢٣ ح ٣٢٥٣، والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور ٤/ ٣٣١ ح ٧٨١٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة / ٩٣٦ .

(٤) حكاه أيضا المناوي في فيض القدير ٦/ ١٢١ عن الطيبي، وليس صحيحا بإطلاق؛ فإن المذهب عند الحنابلة أنه إذا نوى بذلك صفة الله تعالى كفّر قولا واحدا، كما في الإنصاف ١١/ ٦، كشاف القناع ٦/ ٢٣١.

واختلف فيما إذا قال: (وأمانة الله)، فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه[١].

وقال أبو حنيفة: إنه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه[٢] كما لو قال: بقدرة الله، أو علمه؛ لأنها من صفته؛ إذ جاء في أسمائه الأمين.

١٠٢ - ٣٤٢٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: **"كان يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: لا وأستغفر الله"**[٣]

أي: أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً لكنه شابهه من حيث أنه أكّد الكلام وقر ّ رهأعرب عن تحر ّ جه بالكذب فيه وتحر ّ زه عنه؛ فلذلك سماه يميناً .

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤/ ١١، جامع الأمهات ص: ٢٣٢، روضة الطالبين ١١/ ١٦، الإنصاف ١١/ ٥، كشاف القناع ٦/ ٢٣١.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٣١٠، فتح القدير ١٠/ ٤٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ٣/ ٢٢٦ ح ٣٢٦٥، وابن ماجة في الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ ١/ ٦٧٧ ح ٢٠٩٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٣٢٨ ح ٧١٠.

فصل في النذور

من الصحاح:

١٠٣- ٣٤٢٦- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني عن القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل"**[(١)].

من عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضارّ فنهى عنه، فقال: ذلك فعل البخلاء؛ إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عِوَض يستوفيه أوّلاً، فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، ويعلّقه على جلب نفع أو دفع ضر، وذلك **"لا يغني عن القدر شيئاً"** أي: نذره لا يسوق إليه خيراً لم يقدَّر له، ولا يردّ عنه شراً قُضي عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه

ولهذا النهي كرهه بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ومن لم ير ذلك علّل النهي بالحذر عن عدم الوفاء والتهاون فيه، فيكون ذلك تأكيداً لأمره ومبالغة في وجوب الإتيان بمقتضاه، أوّله بأن المعنيَّ به النهي عن النذر لهذا الغرض لا النذر مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري في القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ٦/ ٢٤٣٧ ح ٦٢٣٤، ومسلم في النذر، باب النهي عن النذر ٣/ ١٢٦١ ح ١٦٤٠.

١٠٤ - ٣٤٣٠- وعن ابن عباس ﵁ قال: **بينا النبي ﷺ يخطب إذْ هو برجل قائم فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ،ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقام ﷺ:" مروه فليتكلم وليستظلّ ، وليقعد، وليتم صومه"** [١].

الظاهر[٢] من اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه، ولذلك أجيب بذكر اسمه، وأنّ ما بعده زيادة في الجواب، ويحتمل أن يكون المسؤول عنه حاله، فيكون الأمر بالعكس ولعلّ السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الأمرين أجابوا بهما جميعاً.

"أبو إسرائيل" هذا رجل من بني عامر بن لؤي، من طون قريش[٣]

وأمْرُه ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما سواه يدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قُربة وما لا قُربة فيه فنذرُه لا عبرة به، وبه قال ابن عمر / وغيره من الصحابة، ٣١١ وهو مذهب مالك[٤]، والشافعي [٥].

وقيل: إن كان المنذور مباحاً يجب الإتيان به لما روي أن امرأة قالت: **"يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ ، قال: أوفي بنذرك"**[٦] وإن كان محرّماً

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر فيما يملك ٦/ ٢٤٦٤ ح ٤٣٦٢.

(٢) من هنا إلى أول كتاب القصاص ساقط من (د).

(٣) ينظر: الإصابة ٧/ ١٢ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٧ .

(٤) التاج والإكليل ٣/ ٣١٦ ، الشرح الكبير ٢/ ١٦٢ .

(٥) إعانة الطالبين ٢/ ٣٦١ ، الاقناع للشربيني ٢/ ٦٠٧ .

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٣ ح ٢٣٠٣٩، والترمذي في المناقب، باب في مناقب عمر ﵁ ٥/ ٦٢٠ ح ٣٦٩٠، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وابن حبان في النذور، ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم

تجب كفارة اليمين[١] لما روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: **"لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين"**[٢] ولما روي عن عقبة أنه ﷺ قال: **"كفارة النذر كفارة اليمين"**[٣].

والجواب عن الأول أنها لمَّا قصدتْ بذلك إظهار الفرح بمقدم الرسول ﷺ والمسرّة بنصر الله للمؤمنين وكانت فيه مَساءة الكفار والمنافقين التحق بالقُربات، مع أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجوب .

وعن الثاني: أنه حديث غريب لم يثبت عند الثقات.

وعن الثالث: أنه ليس من هذا الباب؛ إذ الرواية الصحيحة عنه أنه ﷺ قال: **"كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين"**[٤]، وذلك مثل أن يقول: لله عليَّ نذرٌ ولم يسم شيئاً .

يكن بمحرم عليه ١٠/ ٢٣١ ح ٤٣٨٦، والبيهقي في النذور، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة ١٠/ ٧٧ ح ١٩٨٨٨ .

(١) المغني ١٠/ ٦٩، نيل الأوطار ٩/ ١٤٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣/ ٢٣٢ ح ٣٢٩٠، والترمذي في باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، باب النذور والأيمان ٤/ ١٠٣ ح ١٥٢٤، وقال: لا يصح، وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، ١/ ٦٨٦ ح ٢١٢٥، والنسائي في الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، ٧/ ٢٦ ح ٣٨٣٤، قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٩٦: حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث.

(٣) أخرجه مسلم في النذر، باب في كفارة النذر ٣/ ١٢٦٥ ح ١٦٤٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ٤/ ١٠٦ ح ١٥٢٨، وقال:

وقال أصحاب الرأي: لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر، ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة[١]، ولو نذر ذبح والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك، ولعل الفرق أن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدّونه قربة، بخلاف ذبح الوالد .

١٠٥ - ٣٤٣٤- وعن كعب بن مالك[٢] ﵁ قال: **"قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله"** [٣].

"إن من توبتي" أي: من تما ها .

"أن أنخلع"أي أتجرّد من مالي وأخرجه صدقة، وروي" **أتخلع**"من التخلّع، وهو التفكك[٤].

من الحسان:

١٠٦ - ٣٤٣٧- في حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري ﵁: **"أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببُوانة"**[١] .

حسن حيح ريب، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ٤/ ٢٨ وقال: هو صحيح دون قوله: " إذا لم ي م" .

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٨٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٣٩.

(٢) هو ك ب ن م للئن أبي كعب الأنصاري السَلَمي المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا في غزوة تبوك ، مات في خلافة علي ﵁. أسد الغابة ٤/ ٥١٤، تقريب التهذيب رقم: ٥٦٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله ٦/ ٢٤٦٢ ح ٦٣١٢، ومسلم في التوبة، باب حدي توب كعب ٤/ ٢١٢٧ ح ٢٧٦٩ .

(٤) تاج العروس ٢٠/ ٥٢٤.

"بُوانة" – بضم الباء: اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم[٢]، والرجل السائل قيل هو كُرْدُمُ بن سفيان الثقفي[٣].

وقوله ﷺ: "**أوف بنذرك**" يدل على أن من نذر أن يضحي في مكان أو يتصدق على أهل بلد صحّ نذره ولزمه ذلك.

١٠٧ - ٣٤٤١- عن ابن عباس رضي الله عنهما **أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسئل النبي ﷺ- وقيل: إنها لا تطيق ذلك – فقال: "إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتُهد بدنة"**[٤].

لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر، والتحق بسائر أعماله الذي لا يجوز تركه إلا لمن عجز، ويتعلق بتركه الفدية.

واختُلف في الواجب:

فقال علي رضي الله عنه: يجب بدنة؛ لقوله ﷺ "**ولتُهد بدنة**".

وقال بعضهم: يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك[١]، وأظهر قولي الشافعي[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان، باب ما يقوم به ٣/ ٢٣٨ ح ٣٣١٣، والبيهقي فيالنذور، باب ما يوفى به في نذر الجاهلية ١٠/ ٨٤ ح ١٩٩٢٨ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٣٧١ ح ٢٨٧٢ .

(٢) معجم البلدان ١/ ٥٠، لسان العرب ١٣/ ٦٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٤ ، الإصابة ٥/ ٥٧٨ ت ٧٣٩٥ ، الاستيعاب ٣/ ١٣١٠ ت ٢١٨٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٩ ح ٢١٣٤ ، وأبو داود في الأيمان، باب من رأى عليه كفارة ٣/ ٢٣٢ ح ٣٣٠٣ ، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٢٢، صححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٦٣٥ ح ٢٨٢٥ .

وقيـل: لا يجـب فيـه شيء، وإنـما أمـر رسـول الله ﷺ / باهـدي عـلى وجـه ٣١٢ الاستحباب دون الوجوب[٣].

١٠٨ - ٣٤٤٣- وفي حـديث سـعيد بـن المسيب **إن" عُـدتَ تسـألني القسـمة فكل ما لي في رِ تاج الكعبة"**[٤].

أي: فكل مالي للكعبة مصروف في مصالحها

والرِ تاج" الباب المغلق من الرَتَج هو الغَلَقُ، والاحتباس[٥]

وتوجيه النذر واليمين إلى الباب لأنه وَجْهُه والسبيل إليه، وإلى الارتفاق به، أو لأنهم كان يدخلون ما يجعلونه للكعبة ويضعون في داخلها، ويغلقون الباب عليها

وهذا النوع من النذر يسميه الفقهاء يمين لجاجٍ ؛ لأن المعلّق قصد بـه المنع عـن الفعل، كما أن الحالف يقصد بيمينه ذلك، واختلف فيما يتعلق به:

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧٢، مواهب الجليل ٩/ ٤٢٧ .

(٢) تكملة المجموع ٨/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٤.

(٣) وهو قول عبد الله بن الزبير ﷺ. ينظر: نيل الأوطار ٩/ ١٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان، باب اليمين في قطيعة الرحم ٣/ ٢٢٧ ح ٣٢٧٢ ، وابـن حبـان في الأيـمان، باب ذكر نفي جواز فيض المرء في أيمانه ١٠/ ١٩٧ ح ٤٣٥٥، والحاكم في المستدرك، كتاب الأيـمان والنذور ٤/ ٣٣٣ ح ٧٨٢٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٣٢٩ ح ٧١٣ .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد٤/ ٣٢٥، النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٩٣.

فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أنه لو حصل الفعل المعلّق به لزمه كفارة اليمين، وهو قول أحمد[١]، وإسحاق، وأصح أقوال الشافعي[٢]، ويدل عليه هذا الحديث وغيرها .

وقيل: يجب عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور، وهو قول مالك[٣]، والمشهور من قول أصحابي الرأي[٤].

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٤٨، الفروع ٦/ ٣٥٣ .

(٢) تكملة المجموع ٦/ ٥٢٤ ، السراج الوهاج ١/ ٥٨٣.

(٣) التلقين ١/ ٢٥٩ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٦١ .

(٤) شرح فتح القدير ٤/ ١١ .

كتاب القصاص

من الصحاح:

١٠٩ - ٣٤٤٦-عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق لدينه التارك للجماعة"** (١).

"مسلم" صفة مقيدة لامرئ.

و**"يشهد"** مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان؛ ليُعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة

"إلا بإحدى ثلاث" أي: خصال ثلاث: قتل النفس بغير حق، وزنا المحصن، والارتدادففصّل ذلك بتعداد المتَّصفين به المستوجبين القتل لأجله، فقال: **"النفس بالنفس"** أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس الذي قتله عُدواناً، وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه، حى و قتله غيره لزمه القصاص.

"والثيب الزاني" يريد به الزاني المحصنوهو المكلف الحرّ الذي أصاب في نكاح صحيح (٢) ثم زنى، فإن للإمام رجمه، وليس لآحاد الناس ذلك، لكن ل قلمه مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف(٣)، والأظهر عندنا أنه لا يجب(١)؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله" أن النفس بالنفس ..."٦/ ٢٥٢١ ح ٦٤٨٤، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢ ح ١٦٧٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٥٧.

(٣) ينظر: المغني ٨/ ٢٢١.

إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين، فكان له حقاً فلما لو قتله ذمّي أُقتص منه؛ لأنه لا تسلّطَ له على المسلم بحال.

"**والمارق لدينه**" يريد به التارك الخارج عنه، من المروق وهو الخروج، ومنه المرق، وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ [٢]، وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله، وفيما إذا قتله ذمي خلاف[٣].

و"**التارك للجماعة**" صفة / مؤكدة للمارق، أي الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم وانفرد عن زُمرتهم. ٣١٣

وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يُقتل أحد دخل في الإسلام بشيء سوى ما عدّد كترك الصلاة.

١١٠- ٣٤٤٩- وعن المقداد بن الأسود[٤] ﷺ أنه قال: **يا رسول الله، أرأيت إن لقيتُ رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدَيّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمتُ لله، أقتُله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فقال: يا نبي الله إنه قطع**

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٤٨، مغني المحتاج ٤/ ١٥.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٣٧٧، مختار الصحاح ٨/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ١٦٥.

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبنّاه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فنُسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. أسد الغابة ٥/ ٢٦٥، التقريب رقم: ٦٨٦٩.

إحدى يَدَيَّ ! فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"(١).

اللياذ: العياذ(٢).

وقوله "**لا تقتله**" يستلزم الحكم بإسلامه ويستفاد منه صحة إسلام المكرَه، وأن الكافر إذا قال: أسلمت أو أنا مسلم حُكِم بإسلامه ومن نهْيه عن القتل والتعرض له ثانياً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه =أنّ الحربي إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص؛ إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يديه قصاصاً.

وقوله "**فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله**" لأنه صار مسلماً معصومَ الدم كما كنتَ معصوماً قبل أن فعلت فَعلتك التي أباحتْ دمك قصاصاً

"**وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**" لأنك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الإسلام، ولكن السبب مختلف؛ فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص وإباحة دم الكافر لحقِّ الإسلام

وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا أن المعنيَّ به المماثلة في الكفر وهو خطأ؛ لأنه تعالى عدَّ القاتل عمداً من عدد المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله ومن يقتل مؤمناً ... "٦/ ٢٥١٧ ح ٦٤٧٢، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر ١/ ٩٥ ح ٩٥ واللفظ له.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٧٦، لسان العرب ٣/ ٥٠٨.

١١١ - ٣٤٥٠ - عن أسامة بن زيد[١] ﷺ قال: **بعثنا رسول الله ﷺ إلى ناس من جُهَينة، فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فقتلته، فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: قتلته، وقد شهد أن لا إله إلا الله! قلت: يا رسول الله إنما فعل ذلك تعوذاً! قال: "فهلا قق عن لبه!"**[٢].

قيل: هذا المقتول هو مرداس بن نهيك الفزاري.

وقيل: هو مرداس بن عمرو القذفي، وعلى القولين لم يكن من جهينة؛ لكن لما وجدوه بأرضهم وكان مقيماً فيما بينهم عُدَّ منهم[٣]

وإنما اجترأ أسامة على قتله لأنه رأى أنه يقول ما يقول تعوّذاً عن السيف؛ لا عن صميم ق به،وظنّ أن إيمان الرجل في مثل هذه الحالة لا ينفعه كما لا ينفع المحتضر، ثم لمّا حكى الحال للرسول ﷺ أنكر صنيعهبين ّ له أنه أخطأ في اجتهاده ٣١٤ بقوله: **"فهلاّ شققت عن قلبه"** أياظّلعت على ما في قلبه فعلمت َ أنه إنما يقوله تعوذاً لا إخلاصاً، غاية ما في الباب / أن الأمر محتمل وأحدهما أظهر، لكن إبقاء ألف كافر أهون عند الله من إهلاك مسلم، والرجل وإن لم يكن محكوماً بإسلامه بما

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين وهو بن خمس وسبعين بالمدينة. أسد الغابة ١/ ١٠١، التقريب رقم: ٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله" ومن أحياها .. "٦/ ٢٥١٩ ح ٦٤٧٨ ، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر ١/ ٩٦ ح ٩٦ .

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٣٨٦، الإصابة ٦/ ٧٤.

قال حتى يضم إليه الإقرار بالنبوة لكنه لما أتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقِّه أن يُمسَك عنه حتى يُتعرَّف حاله.

١١٢ - ٣٤٥٢ - وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **"من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين خريفاً"**[1].

يريد بالمعاهَد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم.

وقوله **"لم يرح"** فيه روايات ثلاث، يَرَح" بفتح الراء من راح يراح، وبكسره من راح يَريح، وبكسره وضم الياء من أراح يُريح[2] والمعنى واحد وهو أنه لم يشمّ رائحة الجنة ولم يجد ريحها، ولم يُرد به أنه لا يجد أصلاً، بل أوَّل ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، توفيقاً بينه وبين ما تعاضدت من الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحِّداً محكوماً بإسلامه لا يخلّد في النار، ولا يحُرَم من الجنة.

وقوله **"أربعين خريفاً"** أي: عاماً، وقد سبق تفسيره.

١١٣ - ٣٤٥٣ - وعنه أنه ﷺ قال: **"من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلّدا فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمّه في يده**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات، باب من قتل مُعَاهَداً ٢/ ٨٩٦ ح ٢٦٨٧، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢/ ١٣٨ ح ٢٥٨١ وقد أخرجه البخاري في الجزية، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ٦/ ٢٥٣٣ ح ٦٥١٦ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١١٦، مشارق الأنوار ١/ ٣٠٢.

يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[١].

التردّي في الأصل هو التعرض للهلاك من الرَدْي[٢]، وشاع في التدهور لإفضائه إلى الهلكة والمراد به هاهنا أن يتهوّر الإنسان فيرمي نفسه من جبل.

والتحسي والحسوُ واحدٌ غير أن فيه تكلفاً.

ويجَأُ على وزن يجَمعُ من الوَجأ، وهو الإجافة بالسكين ونحوه[٣]، والضمير في" بها" للحديدة

وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس أفعالهم حِكَمٌ لا تخفى على المتفكّرين من أولي الألباب، والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلّين له، وإن أريد منه العموم فالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترَك بين دوامٍ لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيدٍ؛ لاستعمالها في المعنيين، فيقال: وقف وقفاً مخلداً مؤبداً، وأدخل فلان حبس الأبد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما، وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل.

فإن قلتَ: فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مروياً:

---

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب شرب السم والدواء ... ٥/ ٢١٧٩ ح ٥٤٤٢، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان ١/ ١٠٣ ح ١٠٩ .

(٢) لسان العرب ١٤/ ٣١٦ – تاج العروس ٣٨/ ١٤٣ .

(٣) المصباح المنير ٢/ ٦٥٠ .

١١٤-٣٤٥٥ - عن جندب بن عبد الله البجلي[١] ﷺ، فإن قوله ﷺ: **"قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة"**[٢] صريح في أن قاتل نفسه محروم عن الجنة ممنوع عنها.

٣١٥ / قلت: هو حكاية الحال ولا عموم فيها؛ إذ يحتمل أن الرجل كان كافراً، أو ارتد من شدة الجراحة، أو قتل نفسه مستبيحاً، مع أن قوله: **"فحَرَّمت عليه الجنة"** ليس فيه ما يدل ظناً على الدوام والإقناط الكلي فضلاً عن القطع.

وفي هذا الحديث **"فما رقأ الدم حتى مات"** أي: ما انقطع، يقال: رقأ الدم والدمع، رقُوءاً إذا انقطعا، ومنه قولهم: لا تسبوا الإبل؛ فإن فيها رُقُوُ الدم، أي: أنها تدفع في الدية، فيرقأ به دم من يراد منه الوقود[٣].

١١٥- ٣٤٥٦- وفي حديث جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي[٤][١] **"وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات"**[٢].

---

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العَلَقي أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد الستين. أسد الغابة ١/ ٤٤٤، تقريب التهذيب رقم:٩٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن نبي إسرائيل ٣/ ١٢٧٥ ح ٣٢٧٦، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان ١/ ١٠٧ ح ١١٣ .

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٠٠، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٤٨ .

(٤) هو طفيل بن عَمْرو بن طَرِيف بن العَاصِ بن ثَعْلبة الأزدي الدَّوسي، يلقّب ذا النور، جاء النبي ﷺ مسلما، ثم رجع إلى قومه يدعوهم، ثم رجع إلى النبي ﷺ، فمكث معه حتى وفاته ﷺ، قتل ﷺ شهيدا باليمامة في قتال أهل الردّة. أسد الغابة ٣/ ٧٦، الإصابة ٣/ ٥٢١.

المشاقص: جمع مِشْقص وهو من النصال ما طال وعَرُض[٣].

والبراجم: مفاصل الأصابع التي هي بين الرواجب -وهي المفاصل التي تلي الأنامل- وبين الأشاجع التي تلي الكف[٤].

"فشخبت يداه" أي: سالت دماً، وأصل الشخب امتداد اللبن في الحلب، والشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة[٥].

١١٦ - ٣٤٥٧- عن أبي شريح الكعبي[٦] ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"ثم أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذَيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل"**[٧].

---

(١) في الأصل عن الطفيل والصحيح ماأثبته أعلاه.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أنه قاتل نفسه .. ١/ ١٠٨ ح ١١٦ .

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٤١، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٩٠.

(٤) غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٢٠، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٢٣ ، النهاية في غريب الأثر ١/ ١١٣.

(٥) غريب الحديث للحربي ٢/ ٥٤٣ ، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٥٠ .

(٦) هو أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، صحابي نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح. أسد الغابة ٦/ ١٧٥، التقريب رقم: ٨١٥٨.

(٧) أخرجه أبو داود في الديات، باب ولي العهد رضي بالدية ٤/ ١٧٢ ح ٤٥٠٤، والبيهقي في جماع أبواب تحريم القتل، باب ميراث الدم والعقل ٨/ ٥٧ح ١٥٨٤٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٧٦.

هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح، ومقدمتها مذكورة في صحاح باب حرم مكة من كتاب الحج، وكان خزاعة قتلت عام الفتح في تلك الأيام بمكة رجلاً من بني ليث من هُذَيل، يقال له: ابن الأكوع بقتيل لهم في الجاهلية، وأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته.

قوله **"وأنا والله عاقله"** أي: مؤدي ديته من العَقْل وهو الدية، سميت به لأن إبلها تُعقل بفناء وليّ الدم أو لأنها تعقِل دم القاتل عن السفك.

وقوله **"فأهله بين خيرتين"** دل على أن وليّ الدم مخير بينهما، فلو عفا عن القصاص على الدية أُخذ بها القاتل، وهو المروي عن ابن عباس، وقول سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين[1]، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق.

وقيل: لا تثبت الدية إلا برضا القاتل، وهو قول الحسن، والنخعي، وإليه ذهب مالك[4]، وأصحاب الرأي[5].

---

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، تابعي ثقة، ثبت فقيه، عابد كبير القدر، مات سنة عشر ومائة. الكاشف رقم: ٤٨٩٨، التقريب رقم: ٥٩٤٧.

(٢) تكملة المجموع ١٨/ ٣٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٠.

(٣) الإنصاف ٩/ ٤٨٣، كشاف القناع ٥/ ٥٣٥.

(٤) الكافي لابن عبد البر ص: ٥٩٠، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٢٠

(٥) فتح القدير ٢٣/ ١٦٣، حاشية ابن عابدين ٢٧/ ٤٩٤

١١٧ - ٣٤٥٩- عن أنس ﷺ **"يهودياً رض ّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان.. أفلان.. حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبيﷺ فرض ّ رأسه بالحجارة"**[١].

هذا الحديث يدل على أحكام منها:

أن القتل بالمثقّل يوجب القصاص، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣].

وخالفهم فيه أصحاب الرأي[٤].

/ ومنها أن الرجل يقتل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وقد حكي خلافه عن الحسن، وعطاء[٥]. ٣١٦

ومنها أن وليّ الدم يستحق أن يقتص من القاتل بمثل فعله، وإليه ذهب الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك[٦] والشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق.

وإسحاق.

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر من الأشخاص والملازمة ٢/ ٨٥٠ ح ٢٢٨٢، ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ٣/ ١٢٩٩ ح ١٦٧٥ .

(٢) الذخيرة ١٢/ ٣٢١ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٣ .

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٤٠ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٧ .

(٤) البحر الرائق ٨/ ٨٨ ، الدر المختار ٤/ ١١٨ .

(٥) قالا: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية. وهو رواية عن أحمد. المغني ٨/ ٢٣٥.

(٦) الكافي لابن عبد البر ص:٥٨٨، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٦ .

وقيل: ليس له أن يقتص منه إلا بالسيف، وهو قول عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي[٣].

١١٨- ٣٤٦٠- وعنه قال: **"كسرت الربيّع -وهي عمة أنس بن مالك- ثنيّةَ جارية من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك: لا والله، لا تكسر ثنيّتُها يا رسول الله، فقال النبي: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه"**[٤].

الثنيّة: واحدة الثنايا، والحديث يدل على ثبوت القصاص في الأسنان

وقول أنس: **"لا والله لا تكسر ثنيتها"** لم يُرد به الرد على الرسول والإنكار لحكمه، وإنما قاله توقّعاً ورجاءً من فضله تعالى أن يُرضي خصمها ويُلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال.

وقوله **"كتاب الله القصاص"** أي: حكمه، أو حكم كتاب الله، على حذف المضاف، ويكون إشارة إلى نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

(١) الأم ٦/ ٦٢، إعانة الطالبين ٤/ ١٢٢.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٢، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ١٦.

(٣) المسبوط للشيباني ٤/ ٤٨٣، الدر المختار ٦/ ٥٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، باب (والجروح قصاص) ٤/ ١٦٨٥ ح ٤٣٣٥، ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص ٣/ ١٣٠٢ح ١٦٧٥ .

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه}(1) وقوله: {فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}(2) وقوله: {والجروح قصاص}(3) أو إلى قوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}(4) إلى قوله: {والسن بالسن}(5) إن قلنا بأنّا متعبَّدون بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا.

١١٩ - ٣٤٦١ - عن أبي جحيفة(6) قال: "سألت علياً(7) ﷺ: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العَقل، وفِكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"(8).

إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته -لا سيّما علياً- بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره، لأنه كان يرى منه عِلماً وتحقيقاً لا يجده

٣١٧

---

(1) سورة البقرة، ١٩٤ .

(2) سورة النحل، ١٢٦ .

(3) سورة المائدة، ٤٥ .

(4) بداية الآية السابقة من سورة المائدة آية رقم، ٤٥ .

(5) تتمة الآية السابقة من سورة المائدة آية رقم، ٤٥.

(6) هو وهب بن عبد الله السُّوَائي، ويقال: اسم أبيه وهب أيضا أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحب عليا ﷺ، ومات سنة أربع وسبعين. أسد الغابة ٦/ ٥٢، تقريب التهذيب رقم: ٧٤٧٩.

(7) في (د) (عائشة، وهو تحريف.

(8) أخرجه البخاري في الديات، باب العاقلة ٦/ ٢٥٣١ ح ٦٥٠٧ .

عند غيره، فحلف أنه ليس عنده شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه ﷺ لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قِبَل الفهم واستعداد الاستنباط، فمن رُزق فهما وإدراكا ووُفِّق للتأمل في آياته والتدبّر في معانيه فُتح عليه أبواب العلوم

واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفرداً بالعلم به، والظاهر أن ما في الصحيفة عطفٌ على ما في القرآن، و"**إلا فهماً**" استثناء منقطع وقع استدراكاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله / "**ما عندنا إلا ما في القرآن**" فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره، فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره، لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدفوع، لأنه جاء من قِبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وإدراك اللطائف والرموز.

قيل: الصحيفة صحيفة كانت في علاقة سيفه، وكان فيها من الأحكام غير ما ذكر في الحديث، ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصوداً، أو ذُكر ولم يحفظه الراوي .

"**وفلق الحبة**" شقّها بإخراج النبات عنها.

"**وبرأ النسمة**" خلقها، وهي تقع على كل ذي روح .

"**والعَقل**" الدية يريد أن فيها ذِكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل، وذكر أسنانها، وعددها، وسائر أحكامها .

"وفك الأسير" أي فيها حكمه، والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به.

"ولا يقتل مسلم بكافر"عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً، سواء الحربي والذمي، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وعكرمة(١)، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، ومالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وإسحاق .

وقيل: يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره، وهو قول الشعبي، والنخعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي(٥) لما روى عبد الرحمن بن البيلماني(٦) "أن رجلا من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: **"أنا أحق من أوفى بذمته، ثم أمر به فقتل"**(٧).

---

(١) هو عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي، صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر ﷺ على الصحيح. الكاشف رقم: ٣٨٦٢، التقريب رقم: ٤٦٦٧.

(٢) شرح ميارة ٢/ ٤٦١ ، التاج والإكليل ٦/ ٢٣٠ .

(٣) الأم ٧/ ٣٢١، إعانة الطالبين ٤/ ١١٧.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٦٩ ، الروض المربع ٣/ ٢٦٢ .

(٥) المبسوط ٢٦/ ١٣٤، ١٣٥، البحر الرائق ٧/ ٨٣٣ .

(٦) في الأصل السلماني، وهو تصحيف والصواب البيلماني، كما في مصادر التخريج، وهو عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر مدني نزل حران ضعيف. الكاشف رقم: ٣١٥٧، تقريب التهذيب رقم: ٣٨١٩.

(٧) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات ٣/ ١٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب تحريم القتل، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ٨/ ٣٠ ح ١٥٦٩٦، قال الدارقطني: لم

وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به، ثـم إنـه خطـأ؛ إذ قيـل: إن القاتـل كـان عمرو بن أمية الضمري[١]، وقد عاش بعد الرسول سنين، ومتروك بالإجماع؛ لأنـه رُوي أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً،والمستأمن لا يقتل بـه المسـلم وفاقـاً[٢]، وإن صح فهو منسوخ؛ لأنـه رُوي أنـه كـان قبـل الفـتح، وقـد قـال ﷺ يـوم الفـتح في خطبة خطبها على درج البيت: **"ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"**[٣].

من الحسان:

١٢٠ - ٣٤٦٥- في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "وأوداجه تشخب دما"[٤]

يسنده غير إبراهيم بن أبي يحى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل وابـن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكتب بما يرسله .

(١) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بـن عبـد بـن نـاشرة بـن كعـب بـن جـدي بـن ضـمرة الضمري أبو أمية صـحابي مشـهور لـه أحاديـث روى عنـه أولاده جعفـر وعبـد الله والفضـل وغـيرهم، أسلم حين انصرف المشركون من أحـد، عـاش إلى خلافـة معاويـة رضي الله عنـه، ومـات في المدينـة قبـل الستين. الاستيعاب ٣/ ١١٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٦٠٢.

(٢) الاستذكار ٨/ ١٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٢٢، وأبو داود في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ٨٠ ح ٢٧٥١ ، والنسائي في القسامة ، بـاب سـقوط القـود مـن المسـلم للكـافر ٨/ ٢٣ ح ٤٧٤٥، والحـاكم في المستدرك، كتاب الفيء ٢/ ١٥٣ ح ٢٦٢٣ وقال: صحيح عـلى شرط الشـيخين ولم يخرجـاه، وصـححه الألباني في إرواء العليل ٧/ ٢٦٥ .

(٤) أخرجـه أحمـد في المسـند ١/ ٢٤٠، والترمـذي في تفسـير القـرآن، بـاب ومـن سـورة النسـاء ٥/ ٢٤٠ ح ٣٠٢٩، وقال: حسن ريب، والنسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الـدم ٧/ ٨٧ ح ٤٠٠٥ ، وصـححه الألباني في صحيح الترمذي ٧/ ٢٩ ح ٣٠٢٩ .

أي: وَدْجاه تسيل دما، وهما عرقان على صفحتي العنق، عبّر عن المثنى بصيغة الجمع للأمن عن الإلباس كقوله تعالى: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} (١).

١٢١ - ٣٤٦٧- وعن أبي الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **"لا يزال المؤمن مُعنِقا صالحاً ما لم يصب دما حراماً، فإذا أصاب دما حراماً بلّح"** (٢).

"المُعنِق" - بكسر الميم وفتح النون: المسرع في المشي، من العنق وهو الإسراع والخطو الفسيح، وجمعه معانيق(٣).

٣١٨

و**"التبليح"** الإعياء(٤)، والمعنى: أن المؤمن لا يزال موافقاً للخيرات مسارعاً إليها ما لم يصب دماً حراماً، / فإذا أصاب ذلك أعيا وانقطع عنه ذلك؛ لشؤم ما ارتكب من الإثم .

١٢٢ - ٣٤٧١- عن أبي رمثة قال: **دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهر رسول الله فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب . فقال: "أنت رفيق، والله الطبيب. فقال رسول الله ﷺ: من هذا معك ؟ قال: ابني، فاشهد به، فقال: "أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"**(٥).

---

(١) سورة التحريم، ٤ . وقد وقع خطأ في المخطوط حيث وردت" وقد صغت"

(٢) أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن ٤/ ٤٦٣ ح ٤٢٧٠، والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٢٤٨ ح ١١٠٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٨/ ١٥١ ح ١٣٦٥ .

(٣) غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٠٤، الفائق ٣/ ٣٠ .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٠١ ، النهاية في غريب الأثر ١/ ١٥١ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٦٣ ح ١٧٥٢٧، وأبو داود في الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه

" أبو رمثة"تميمي اسمه حبيب بن يثربي .

وقيل: حبيب بن حيان.

وقيل: رفاعة بن يثربي .

وقيل: حيان بن وهب[١]، وأراد الذي بظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوة، وكان ناتئاً، فظنّ أبوه أنه سلعة تولدت من فضلات الدن، فلذلك قال: **"دعني أعالج الذي بظهرك"** فردّ الرسول ﷺ كلامه بأنْ أخرجه مدرجا منه إلى غيره فقال: **"أنت الرفيق"** أي: الذي يرفق بالعلاج

"والله الطبيب" أي: المداوي الحقيقي الخالق للدواء الشافي عن الداء .

وقوله **"أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"** ردٌّ لما فهمه ﷺ من قوله **"فاشهد بأنه ابني"** من التزام ضمان الجنايات عنه، على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر.

وقيل: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه النهي عن جناية أحدهما بالآخر وأن يجنيَ أحدهما ما يؤاخذ به الآخر على ما سبق تقريره في قوله **"ألا لا يجني جانٍ على ولده"**، وهذا المعنى لا يناسب ما قبله من الكلام، ولا الباب الذي أثبته فيه أئمة الحديث .

أو أبيه ٤/ ١٦٨ ح ٤٤٩٥، والنسائي في القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غير ٨/ ٥٣ ح ٤٨٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩/ ٤٩٥ ح ٤٤٩٥ .

(١) الاستيعاب ٤/ ١٦٥٨، الإصابة ٧/ ١٤١ .

١٢٣ - ٣٤٧٣ عن الحسن عن[١] سمرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **"من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن أخصى عبده أخصيناه"**[٢].

تمسك به من رأى أن الحرّ يقتل بالعبد مطلقاً كالنخعي، والثوري[٣].

والمروي عن الشيخين، وابن الزبير رضي الله عنهم أن الحر لا يقتل بالعبد، سواء كان عبده أو عبد غيره، وبه قال الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، ويدل عليه مفهوم قوله تعالى: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}[٧].

---

(١) في جميع النسخ (بن)، وهو تحريف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٠ ح ٢٠١١٦، وأبو داود في الديات، باب من قتل عبده ٤/ ١٧٦ح ٤٥١٥، وابن ماجة في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد ٢/ ٨٨٨ ح ٢٦٦٣ ،والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٤/ ٢٦ ح ١٤١٤، وقال: حسن ريب، والنسائي القسامة، باب القود من السيد للمولى ٨/ ٢٠ ح ٤٧٣٦ واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب الحدود ٤/ ٤٠٨ ح ٨٩٨ وقال: صحيح على شرط البخاري، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ١/ ١٦٣ ح ٢٣٦ .

(٣) ينظر: الاستذكار ٨/ ١٧٥، المغني ٨/ ٢٢٢.

(٤) مواهب الجليل ١٧/ ٤٠٤، حاشية الدسوقي ١٨/ ٣٧ .

(٥) الأم ٦/ ٢٦، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٩ .

(٦) المغني ٩/ ٣٤٩ ، كشاف القناع ٥/ ٥٢٤.

(٧) سورة البقرة، ١٧٨ .

وفرّق ابن المسيب، والشعبي، وقتادة، بين عبده وعبد غيره، وإليه ذهب أصحاب الرأي[1].

وأجيب عن الحديث بأنه بين أمرين إما الحمل على الزجر والتهديد، أو الحكم بأنه منسوخ بالآية أو غيرها؛ فإنه كما يدل على ثبوت القصاص في النفس يدل على ثبوته في الطرف، وهو غير ثابت بالإجماع .

و"**الجدع**" قطع الأنف أو الأذن [2].

١٢٤ - ٣٤٧٥- وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**" [3].

قيل هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة التي كانت في قِراب سيفه.

٣١٩

و"**التكافؤ**" التماثل، من الكفؤ وهو المثل[1]، أي: دماؤهم سواسية، / لا مزية لأحد من المسلمين على آخر منهم، بل هم متساوية الأقدام في حكم القصاص والديَّة، لا فضل فيها لشريف على وضيع.

---

(١) المبسوط ٢٩/ ٣١٦، فتح القدير ٢٣/ ١٨٦ .

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٠١ ، النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ٨٠ ح ٢٧٥١، والنسائي في القسامة، القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٣ ح ٤٧٤٣، والحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفئ ٢/ ١٥٣ ح ٢٦٢٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٦/ ٢٥١ .

"**يسعى بذمتهم أدناهم**" أي: يعطي أمانهم ويسعى به أدنى أحد منهم، فإنه إذا أعطي لم يكن للباقين إخفاره.

"**ويردّ عليهم أقصاهم**" أي: إذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الإمام سرية فما غنمت تردّ على العسكر الذين خلفهم؛ لأنهم كانوا ر دأ السرايا.

"**وهم يد على من سواهم**" أي: هم في التوافق والاجتماع في التناصر على الملل المحاربة.

"**ولا ذو عهد في عهده**" أي: لا يقتل لكفره ما دام محارباً غير نا ض.

وقالت الحنفية: معناه: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصاً[٢]، ولا شك أن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي، فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وهو ضعيف؛ لأنه إضمار من غير ح جة، ولا دليل يقتضيه، وأن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازمثم إنه يفضي إلى أن يُأوّل قوله: "**لا يقتـ مؤ ن بكافر**" إلى أنه لا يقتل مؤمن بحربي، فيكون لغواً لا فائدة فيه .

١٢٥ - ٣٤٧٨- وعن ابن عباس ﵄ عن رسول الله ﷺ قال: "**من قتـ عم ية في رمي يكون فيهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه**"[٣].

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد٢/ ١٠٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٩٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٢، بدائع الصنائع ١٦/ ٢٩٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم ٤/ ١٨٣ ح ٤٥٣٩ ، وابن ماجه في

"في عِمِّيَّة" أي حال تُعَمِّي أمره، فلا يتبين قاتله ولا حال قتله، يقال: فلان في عميته أي جهله[1].

وقيل: العمية أن يضرب الإنسان بما لا يُقصد به القتل، كحجر صغير، وعصا خفيف، فأفضى إلى القتل، من التعمية وهو التلبيس، والقتل بمثل ذلك يسميه الفقهاء شبه عمد.

وروي "في عِمِّيّا" بكسر العين والميم وتشديد الياء[2]، عِمِّيلاً، من العمى، والمعنى واحد.

وقوله "ومن قُتل عمداً فهو قود" أي: بصدد أن يقاد منه ومستوجب له، أطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول إليه للمبالغة .

"ومن حال دونه" أي منع المستحق عن القصاص فعليه ما عليه .

١٢٦ - ٣٤٧٩ - وعن جابر ﷺ قال النبي ﷺ: "**لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية**"[3]

الديات، باب من حَال بين وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوَدِ أو الدِّيَةِ ٢/ ٨٨٠ ح ٦٣٥، والنسائي في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط ٨/ ٤٠ ح ٤٧٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١٠/ ٣٦٢ح ٤٧٩٠.

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٥٨، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٢٨.

(٢) هي رواية أبي داود، والنسائي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٣ ح ١٤٩٥٤، وأبو داود في الديات، باب من يقتل بعد أخذ الدية ٤/ ١٧٣ ح ٤٥٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب تحريم القتل، باب من قتل بعد أخذ الدية ٨/ ٥٤ ح ١٥٨٢٥، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٤٥١ .

أي: لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فيعفي عنه ويرضى منه بالدية لعظم جُرمه، والمراد التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه .

باب الديات

من الصحاح:

١٢٧ - ٣٤٨٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: **"اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، و/ قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن بعدهم"**[(١)]. ٣٢٠

"**اقتتلت**" أي: تحاربت وتقاتلت.

و"**الوليدة**" الأمة، وهو دليل على أن دية الجنين هي الغرة، وهي على العاقلة بكل حال،فإن قتل الجنين لا يكون عمداً محضاً.

وقوله في الحديث الذي قبله في جنين امرأة من بني لحيان " **ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة**"[(٢)] يريد التي قضى على عاقلتها بسبب جنايتها، فجعل المقضي بسبب علها المقضي ليها، ويدل عليه أنه لو وجبت عليها لما قضى بها على العاقلة بموتها كدية(الخطأ)[(٣)]، وقد قيل: هذا الحديث وذاك واحد.

و"**بنو لحيان**" بطن ن ذيل[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة ... ٦/ ٥٣٢ ح ٦٥١٢، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين . ٣/ ١٣٠٩ ح ١٦٨١ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض، ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٦/ ٢٤٧٨ ح ٦٣٥٩، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين . ٣/ ١٣٠٩ ح ١٦٨١.

(٣) في الأصل و(د) (كدية العمد) والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) المحكم المحيط الأعظم ٣/ ٤٤٥، معجم البلدان ٥/ ١٥ .

والضـاربة: أم عفيـف بنـت مسر ـوح بـن النابغـة[١]، والمضر ـوبة: ملكَـة بنـت عويم[٢].

وقوله "**وقضى بدية المرأة على عاقلتها**" استدل به أبو حنيفـة [٣] ومـن رأى رأيـه في المُثقّل، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه حكاية حال مخصوص فلعل الحجر المرمي إليها كان صغيراً لا يُقصد به القتل غالباً، فيكون القتل به شبه عمد، بخلاف ما إذا كـان كبيراً فإنه ملحق بالمحدّد في إيجاب القصاص على ما مرّ.

قوله "**وَرّثها ولـدها ومـن معهـم**" إن كـان الحـديثان واحـداً فالضـميران المتقدمان للمرأة الجانية التي ماتت بعد الجناية، ويكـون معنـاه بعينـه معنـى قولـه في ذاك الحديث "**ثم إن المرأة التي قضى عليها بـالغرّة توفيـت، فقضى أنّ ميراثهـا لبنيهـا وزوجها**"[٤]، فأراد بولدها بنيها، وإنما ساغ ذلك لأنه اسم جنس أضيف إلى الضمير فيعم.

وبـ "**من معهم**" الزوج، وجمع الضمير العائد إلى ولدها ليدل على أنـه في معنـى الجمع.

---

(١) ينظر: غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٢٠، الإصابة ٨/ ٦٢٦.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٩١٤، الإصابة ٨/ ١٢٣.

(٣) شرح معاوني الآثار ٤/ ١٦٣، المبسوط ٢٤/ ٢٥٣، فتح القدير ٢٤/ ١٠٤.

(٤) تقدم تخريجه.

وإن كان مختلفين احتمل أن يكون الضمير الأول للدية، والثاني للمرأة المجني عليها "**ومن معهم**" سائر الورثة، أي: قسم ديتها على أولادها وسائر ورثتها، وورّثها إياهم كما ورّثهم سائر تركتها.

وعلى الأول يدل على أن الولد والزوج ليسوا من العاقلة، وعلى الثاني على أن الدية تُورَث كغيرها من الأموال، وذلك يستلزم أن يكون القصاص أيضاً كذلك .

من الحسان:

١٢٨ - ٣٤٩٢- عن عمرو بن حزم رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: "أن من اعتبطمؤمناً قتلا فإنه قوَد يده إلا أن يرضى أولياء المقتول"**[١].

عمرو بن حزم: أنصاري من الخزرج، استعمله رسول الله ﷺ على نجران وهوازن سبع عشرة سنة ليعلمهم القرآن ويفقههم في الدين ويأخذ صدقات أموالهم في السنة العاشرة من الهجرة، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك من الأحكام[٢].

---

(١) أخرجه الدارمي في الديات، باب الدية في قتل العمد ٢/ ٢٤٧ ح ٢٣٥٢، والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ٨/ ٥٧ ح ٤٨٥٣، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي ١/ ٤٢٥ ح ٤٨٥٣.

(٢) ينظر: الإصابة ٣/ ١١٧٢، أسد الغابة ٤/ ٢٢٧.

٣٢١ وقوله **"ومن اعتبط مؤمناً"** / أي: قتله ـن ـير ناية، من قولهم: عبطت الناقة، واعتبطتها، إذا قتلتها وليست بها علة، ويقال: مات فلان عبطة، أي: شاباً من غير هرم ومرض مخوف[١].

"فإنه قود يده" أي: يقتل قصاصاً بما جنته يده، فكأنه مقتول يده قصاصاً؛ إذ لو لم يجن لما اقتص منه.

"إلا أن يرضى أولياء المقتول" أي: يعفو ويرمى القصاص عنه، وأصل القود الانقياد، ثم سمي به القصاص لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه.

وفيه **"وفي الأنف إذا أُوعجَدْ عُه الدية مائة من الإبل"** أي: استوعب جدعه واستؤصل بحيث لا يبقى منه شيء.

و **"مائة من الإبل"** بدل من الدية .

وفيه **"وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الديةوفي المنقِ لة خمس ع من الإبل"**.

"المأمومة" التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ، يسمى أم الدماغ، واشتقاق المأمومة منه[٢].

و **"الجائفة"** الطعنة التي تصل إلى جوف من الأجواف [٣].

---

(١) النهاية ٣/ ١٧٢، تاج العروس ١٩/ ٤٦٥.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد٣/ ٧٦ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤١ .

(٣) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٢٨ ، النهاية في غريب الأثر ١/ ٣١٧ .

المُنَقِّلة" - بالكسر - الشجّة التي تنقل العظم، أي: تكسره فتخرجه عن محله(١).

وفيه: وفي الموضّحة خمس" أي: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه(٢)، وأمثال هذه التقديرات تعبّد محض، لا طريق إلى معرفته إلا التوقيف.

١٢٩ - ٣٤٩٦ - وعن عبد الله بن عمرو ﵁ قال: **"خطب رسول الله ﷺ عام الفتح، ثم قال: أيها الناس إنه لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدّة، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم ويرد سراياهم على صعيدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم"**(٣).

الحِلف" - بالكسر - العهد، وكان أهل الجاهلية يتعاهدون فيعاقد الرجل الرجلَ فيقول له: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيعدّون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم، ويقررون له وعليه مقتضى

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد٣/ ٧٦، غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٣٥.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد٣/ ٧٦، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٧٠ .

(٣) أخرجه بتمامه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠، وأبو داود مجزّءا في الديات، باب في دية الذمي ٤/ ٧٠٧ ح ٤٥٨٣ والترمذي مجزأً في السير، باب ما جاء في الحلف ٤/ ١٤٦ ح ١٥٨٥ وقال: حسن صحيح ، وأخرج قطعة منه النسائي في القسامة، باب كم دية الكافر ٨/ ٤٥ ، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة ٢/ ٢٩٥ ح ٣٤٩٦ .

الحلف والمعاقدة غنما وغرماً، فلما جاء الإسلام قررهم على ذلك؛ لاشتماله على مصالح من حقن الدماء، والنصر على الأعداء، وحفظ العهود، والتآلف بين الناس، حتى كان يوم الفتح، فنفى ما أحدث في الإسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة، وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظاً للحقوق، لكن نسخ من أحكامه التوارث، وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك / بأشخاص مخصوصة، وارتباطه بأسباب معيَّنة معدودة .

" **يجير عليهم**" أي: يؤمن عليهم ويعطي أمانهم من أجاره إذا آمنه[1]، ومعناه بعينه معنى قوله في حديث علي ﵁ "**يسعى بذمتهم أدناهم**"[2] .

و"**السرية**" سرِيّة وهي قطعة من العسكر تُفْرَدُ لمهم[3].

و"**القعيدة**" الفيئة المتأخرة عن القتال المتثبِّطة عنه[4].

"**ودية الكافر نصف دية المسلم**" يريد به الكتابي الذي له ذمة أو أمان، وهو مذهب عروة بن الزبير[5]، وعمر بن عبد العزيز، وقول مالك[1]، وابن شبرمة مطلقاً، وأحمد إن كان القتل خطأً ، وإن كان عمدا فديته دية المسلم [2].

---

(١) المصباح المنير ١/ ١١٤، لسان العرب ٤/ ١٥٤ .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٦٣ ، لسان العرب ١٤/ ٣٨٣ .

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٤١٤ .

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه مشهور، مات سنة أربع

وقال الشعبي، والنخعي، ومجاهد[٣]: ديته دية المسلم، عمداً كان القتل أو خطأ، وإليه ذهب الثوري، وأصحاب الرأي[٤].

وعن عمر، وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: دية الكتابي ثلث دية المسلم، وإليه ذهب ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وبه قال الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، ويدل عليه ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: **"أن دية الكتابي أربعة آلاف درهم"**[٧]، وهو باعتبار القيمة ثلث دية المسلم.

وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه. الكاشف رقم: ٣٧٧٥، التقريب رقم: ٤٥٦١.

(١) بداية المجتهد ١/ ١٢١٥، التاج والإكليل ١/ ٤٢٣، حاشية الصاوي ٤/ ٣٦٥.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/ ١٢، الإنصاف ١٠/ ٦٤، مطالب أولي النهى ١٧/ ٣٧٠.

(٣) مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون. الكاشف رقم: ٥٢٨٩، التقريب رقم: ٦٤٨١.

(٤) المبسوط ٢٩/ ٢١٨، تبيين الحقائق ١٧/ ٣٩٠، مجمع الأنهر ٨/ ٤٨٣.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٣٦٤، الأم ٦/ ١١٣، اعانة الطالبين ٤/ ١٣٩.

(٦) وهي إحدى الروايتين عنه، ينظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ١٢، الإنصاف ١٠/ ٦٤، مطالب أولي النهى ١٧/ ٣٧٠.

(٧) لم أجده، وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٥: لم أجده من حديث عبادة؛ إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل له، فإنه قال: رواه موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به.

وباقي الحديث مشروح في كتاب الزكاة.

١٣٠- ٣٥٠٠- وفي حديث عمرو بن شعيب: **"وإذا هاجت رخص نقص"**[١]

أي: ظهرت، من هاج إذا ثار[٢]، والتأنيث باعتبار القيمة؛ لأن الرُّخْص رُخْصها، وهو يدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، فإذا أُعْوِزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت، كما قال الشافعي في الجديد[٣] وأَوَّل ما روي من تقدير دراهم أو دنانير بأنه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذاك الزمان لا مطلقاً.

١٣١- ٣٥٠٥- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: **"أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً"**[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٤، وأبوداود في الديات، باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٩ ح ٤٥٦٤ وذكر الحديث بطوله واللفظ له، وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ ٢/ ٨٧٨ ح ٢٦٣٠، والنسائي في القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ٨/ ٤٢ وحسنه الألباني في تخريجه على هداية الرواة ٣/ ٣٩١.

(٢) تاج العروس ٦/ ٢٨٧.

(٣) الأم ٦/ ١٠٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات، باب في جناية العبد..... ٤/ ١٩٦ ح ٤٥٩٠ واللفظ له، والنسائي في القسامة، باب سقوط العقود بين المماليك ٨/ ٢٥ ح ٤٧٥١ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١٠/ ٣٢٣.

الظاهر أنه ما أراد بالغلام الجاني المملوك؛ فإنه يباع في الجناية، ولا يؤثر فيه فقر أهله،وإنما لم يجعل عليه شيئاً إنظاراً له إلى ميسرته؛ لأن الجناية لم توجب شيئاً؛ فإن القطع إن كان عمداً فقد استقرت الدية في ذمته،وإن كان خطأً فالدية على العاقلة، ثم بيت المال،وحيث لا عاقلة أو لا يسار لهم ولم يكن في بيت المال وفاء فعليه أيضاً.

باب ما لا يضمن من الجنايات

من الصحاح:

١٣٢-٣٥١١- عن يعلى بن أمية[١] رضي الله عنه قال: **"غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لي أجير فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فِي العاض، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: أيدع يده في فيك تقضمها كالفحل"**[٢].

يريد بـ**"جيش العسرة"** غزوة تبوك، سميت به لعسرة حالهم، وشدة الأمر عليهم فيها؛ فإنهم كانوا في / عسرة من الزاد، وعسرة من الماء، وشدة من حمى القيظ. ٣٢٣

"وأندر ثنيته" أسقطها، يقال: أندرت سنه، فندر، أي: أسقطته فسقط[٣].

وقوله **"أيدع يده.."** إلى آخره: إشارة إلى علة الإهدار، وهو أن ما يدفع به الصائل المختار إذا تعين طريقاً إلى دفعه مُهْدر؛ لأن الدافع مضطر إليه، ألجأه الصائل إلى دفعه به، فهو نتيجة فعله، ومسبَّب من جنايته، فكأنه الذي فعله وجنى به على نفسه.

(١) هو يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مُرازم أمه سيابة، صحابي شهد الحديبية وما بعدها. أسد الغابة ٥/ ٥٤٣، التقريب رقم: ٧٨٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الإجازة، باب الأجير في الغزو ٢/ ٧٩٠ ح ٢١٤٦، ومسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان ٣/ ١٣٠١ ح ١٦٧٤ .

(٣) النهاية في غريب الأثر ٥/ ٣٤، لسان العرب ٥/ ١٩٩ .

و"**القضم**" الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضمت الناقة شعيرها، تقضمه - بالكسر -قضماً[(١)].

١٣٣ - ٣٥١٤- وفي حديث أبي هريرة ﷺ: "**خذفته بحصاة**"[(٢)]

أي: رميته، والخذف: الرمي برأس الأصابع[(٣)].

"**ففقأت عينه**" أي: أعميته.

١٣٤ - ٣٥١٥- وفي حديث سهل بن سعد ﷺ: "**ومع رسول الله ﷺ مِدْرى يحك به رأسه**"[(٤)].

المِدْرى"[(٥)] شيء يتخذ من الخشب كالمسلة يحك به الرأس، وتصلح به المشاطة قرون النساء[(٦)].

١٣٥ - ٣٥١٨- وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار**"[(١)].

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤١٢، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب من أخذ حق.... ٦/ ٢٥٢٥ ح ٦٤٩٣، ومسلم في الأداب، باب تحريم النظر ٣/ ١٦٩٩ ح ٢١٥٨.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٦٨، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت ٦/ ٢٥٣٠ ح ٦٥٠٥، ومسلم في الأداب، باب تحريم النظر ٣/ ١٦٩٨ ح ٢١٥٦.

(٥) في الأصل (المذرى، وهو تصحيف.

(٦) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٣٥، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١١٥.

يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان ينزغ بين المتلاعبين، فيصير الهزل جِدّاً واللعاب حرابا، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله، فيدخل النار بقتله.

وقوله "**وينزغ في يده**" رُوي بغير عجم، ومعناه: أنه يرمي به كائناً في يده، أي: يدفع يده ليتحقق الإشارة بالضرب(٢)، وبعجم ومعناه: يغريه فيحمله على الطعن أو يطعنه، يقال: نزعه، ونسغه، ونذغه إذا طعنه(٣)، ويكون إسناده إلى الشيطان إسناد الفعل إلى مسببه.

١٣٦ - ٣٥٢٤- وفي حديثه الآخر: "**ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن كأسمنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها**"(٤).

"**نساء**" عطف على" **قوم معهم سياط**" ثاني الصنفين المعدودين من أهل النار.

و"**كاسيات**" من كسا، يكسو، إذا لبس، أو من كسى، يكسي- إذا صار ذا كسوة، ومعنى"**كاسيات عاريات**" أنهن يلبسن الرقيق الشفاف فيبدو عنه أجسامهن،فهنّ وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة؛ إذ لم يسترن أبدانهن، أو أنهن يلبسن للزينة أثواباً غير سابغات، فيبدو منهن ما يجب ستره منهن .

(١) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ "من حمل علينا السلاح فليس منا" ٦/ ٢٥٩٢ ح ٦٦٦١، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٤/ ٢٠٢٠ ح ٢٦١٧ .

(٢) مشارق الأنوار ٢/ ٩.

(٣) تاج العروس ٢٢/ ٥٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة.... ٤/ ٢١٩٢ ح ٢١٢٨ .

و"**المميلات**" اللاتي يُملن قلوب الرجال إلى أنفسهن، أو يملن المقانع عن رؤوسهن لتظهر وجوههن ورؤسهن، أو يملن أكتافهن وأعطافهن، أو يمتشطن رؤسهن بالمشطة الميلاء وهي مشطة البغايا، ولذلك نهى عنها فكأنهن يُملْن فيها العقائص، أو المميلات غيرهن في مثل فعلهن .

و"**المائلات**"[1] اللاتي يملن خيلاء، أو الزائغات عن العفاف واستعمال الطاعة ٣٢٤ / أو المائلات إلى الهوى والفجور.

"**رؤسهن كأسمنة البخت**" معناه: أنهن يعظمن رؤسهن بالخمر والعصائب ويملنها حتى تشبَه أسنمة البخت المائلة

"**لا يدخلن الجنة**" صفة أخرى أجريت عليهن لتؤكد الحكم السابق، ومعناه: أنهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما تدخلها وتجد ريحها العفائف المتورّعات، لا أنهن لا يدخلن أبداً، لقوله ﷺ في حديث أبي ذر ﷺ: "**وإن زنى، وإن سرق**" ثلاثاً[2] .

١٣٧ - ٣٥٢٥- وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته**"[3].

(١) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٨٢ ، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ١/ ٤١٧ ح ١١٨٠، ومسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ١/ ٩٤ ح ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في العتق، باب إذا ضرب العبد .... ٢/ ٩٠٢ ح ٢٤٢٠، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه ٤/ ٢٠١٦ ح ٢٦١٢ .

قيل: الضمير لآدم، ومعناه على هذا أمران .

أحدهما: أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى منقرض عمره لم تتفاوت ْ قامته، ولم تتغير هيئته، بخلاف سائر الناس؛ فإن كل واحد منهم يكون أولاً نطفة، ثم ع قة، ثم م غة،ثم عظاماً وأعصاباً عارية،ثم عظاماً وأعصاباً مكسوة لحماً،ثم حيواناً مجْتنّاً في الرحم، لا يأكل ولا يشرب،يتغذى من عر ْق كالنبات،ثم يكون مولوداً رضيعاً،ثم طفلا مترعرعاً،ثم مراهقاً،ثم شاباً، ثم كهلا،ثم شيخاً .

وثانيهما: أنه خلق على صورة حال يختص به، لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات؛ فإنه يوصف مرة بالعلم، وأخرى بالجهل، وتارة بالغواية والعصيان، وأخرى بالهداية والاستغفار، فلحظة يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والإخراج من الجنان، ولحظة يتسم بسمة الاجتباء، ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء، وبرهة يشتغل بتدبير الأرضين، وساعة يصعد بروحه إلى أعلى عليين، وطوراً يشارك البهائم في مأكله ومشربه ومنكحه، وطوراً يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله

وكل من المعنين سديد مستقيم في تأويل ما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ قال: "**خلق الله تعالى آدم على صورته،طوله ستون ذراعاً**"[1] من غير هذه المقدمة، فأما معها فلا تناسب؛ لأن سياقها سياق التعليل للمنع عن ضرب الوجه ووجوب

(١) أخرجه البخاري فيالاستئذان، باب بدء السلام ٥/ ٢٢٩٩ ح ٥٨٧٣ ومسلم فيالجنة، باب يدخل الجنة أقوام ..... ٤/ ٢١٨٣ ح ٢٨٤١ .

الاجتناب عنه بل إن صحت الرواية في هذا الحديث بأنه قال **"فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن"**[١] تعين أن يكون الضمير لله، ويكون المعنى: خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته؛ إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته، ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير، ثم إن مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه، فبالحري أن يحافظ عليه ويتحرّز عما يشوشه، فلا يناسب أن يجرح ويقبّح، وإن لم يصح احتمل ذلك، واحتمل أن يكون الضمير للقرين (للقرن) الذي / دل عليه المقاتلة أو الوجه[٢]، أي فليجتنب الوجه؛ فإنه تعالى كرّمه وشرّفه بأحسن صورة، وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة، فلا تضربه تكريماً لصورة آدم ﷺ، ونظيره ما روى أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **"تسمون أولادكم محمداً فتلعنونهم"**[٣] أنكر اللعن إجلالاً لا سمه، كما منع الضرب على الوجه تعظيماً لصورة آدم ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث زوائد مسند الحارث ٢/ ٨٣١ ح ٨٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٣٠ ح ١٣٥٨٠ ، وضعفه الألباني، في السلسة الضعيفة ٣/ ١٧٥ ح ١١٧٦ .

(٢) من هنا إلى أول باب قتال أهل الردة ساقط من (ك).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٨/ ١٦٠ ح ٧٩٠٤ بلفظ: ثم تلعنونهم و السيوطي في جمع الجوامع ١/ ١٠٩٤٢ ح ٢١٢ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٤/ ٥٧ ح ٦١٨٥ .

(٤) وما ذكره المصنف هنا في شرح هذا الحديث هو ضرب من التأويل المخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة التي كان عليها السلف الصالح من إثبات ما دلت عليه ظواهر نصوص الصفات إثباتا يليق بجلال الله وعظمته من غير تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، قال الآجري عن هذا الحديث: هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها، ولا يقال فيها كيف ولم، بل تستقبل بالتسليم والتصديق وترك النظر، كما

من الحسان:

١٣٨ – ٣٥٢٨- عن سمرة بن جندب ﷺ أنه ﷺ نهى أن يقدّ السير بين أصبعين"[1].

القدّ قطع الشيء طولاً كالشق[2].

و"السير" ما يقَد من الجلد[3]، نهى عنه حذراً من أن يخطئ القادُّ فيجرح إصبعه.

قال من تقدم من أئمة المسلمين. الشريعة ٣/ ١١٥٣، الحجة في بيان المحجة ١/ ٢٥٩، ٣١٠، ٤٦٦.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في النهي أن يقد .. ٣/ ٣١ ح ٢٥٨٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٨٥ ح ٦٧٨٠، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب ٤/ ٣١٣ ح ٧٧٥١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٦/ ٨٩ ح ٢٥٨٩ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ٤/ ٤

(٣) القاموس المحيط ١/ ٥٢٨ .

باب القسامة

من الصحاح:

١٣٩ - ٣٥٣١- في حديث رافع بن خديج[١]، وسهل بن أبي حثمة[٢] رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: **"استحقوا قتيلكم بأيمان خمسين منكم، قالوا: يا رسول الله، امرٌ لم نره! قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين . قالوا: يا رسول الله قوم كفار، ففداهم رسول الله ﷺ من قبله"**[٣].

يريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته، ويدل عليه ما روى مالك بإسناده عن سهل بن أبي حثمة أنه ﷺ قال: **"إما أن تودوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب من الله ورسوله"**[٤]

وفيه دليل على أنه إذا وُجد قتيلٌ وادعى وليّه على واحد أو جماعة وكان عليهم لَوَثٌ ظاهر -وهو ما يغلب ظن صدق المدعي، كأن وجد في محلتهم، وكان بينهم

---

(١) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، صحابي لميل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك. أسد الغابة ٢/ ٢٢٣، التقريب رقم: ١٨٦١.

(٢) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. أسد الغابة ٢/ ٥٤٣، التقريب رقم: ٢٦٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله ٦/ ٢٦٣٠ ح ٦٧٦٩، ومسلم في القسامة، باب القسامة ٣/ ١٢٩٣ ح ١٦٦٩ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأباكتابتَبَلْمَقَسَامة، أَهْلِ الدَّمِ في الْقَسَامَةِ ٢/ ٨٧٧ ح ١٥٦٥، البخاري ومسلم في المصدرين السابقين .

وبين القتيل عداوة كقتيل خيبر -فيحلف المدّعي خمسين، ويستحق دية قتيله دون القصاص؛ لضعف الحجة؛ فإن اليمين ابتداء دخيل في الإثبات.

وروي عن ابن الزبير أنه قال: يجب القصاص، وبه قال عمر بن عبد العزيز[١]، وإليه ذهب مالك[٢]، وأحمد[٣] لما روي في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: **"تحلفون وتستحقون دم صاحبكم"**[٤].

ومن اقتصر على إيجاب الدية كابن عباس، والحسن، والنخعي، والثوري[٥]، والشافعي في الجديد[٦]، وإسحاق[٧] أوّل قوله **"تستحقون دم صاحبكم"** بالدية توفيقاً بين الروايات.

وقال أصحاب الرأي: لا يبدأ بيمين المدعي، بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم، ويحلفهم على

---

(١) المغني ٨/ ٣٩٨، بداية المجتهد ١/ ١٢٢٣ .

(٢) جامع الأمهات ص: ٥١٠، التاج والإكليل ٦/ ٢٧٥.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/ ١٣٠، مطالب أولي النهى ١٨/ ٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله ٦/ ٢٦٣٠ ح ٦٧٦٩، ومسلم في القسامة، باب القسامة ٣/ ١٢٩٤ ح ١٦٦٩ .

(٥) المغني ٨/ ٣٩٨، بداية المجتهد ١/ ١٢٢٣ .

(٦) المهذب ٣/ ٤٢٥، حواشي الشرواني ٩/ ٥٨.

(٧) المغني ٨/ ٣٩٨، بداية المجتهد ١/ ١٢٢٣ .

أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً، ثم ي خذ الدية من أرباب الخطة فإن لم تعرفْ فمن سكانها[1].

وهو يخالف الحديث من وجهين:

الأول: أن الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه ﷺ بدأ بالمدّعين، وجعل يمين الرد على يهود .

والثاني: أنه قال: **"فتبرئكم يهود في أيمان خمسين"** فإيجاب الدية معها يخالف النص والقياس أيضاً؛ / إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، بل إنما شرعت للبراءة أو الاستحقاق . ٣٢٦

وما رووا عن أبي سلمة[2]، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أنه ﷺ قال ليهود: **"إنه يحلف منكم خمسون، وبدأ بهم"**[3] فلا يعادل ما ذكرنا من الروايات في الصحة والاعتبار .

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٠٨، الدر المختار ٦/ ٦٢٧ .

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة كثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين. الكاشف رقم: ٦٦٦١، التقريب رقم: ٨١٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، الْقَوَد بِالْقَسَامَة ٤/ ١٧٩ ح ٤٥٢٦، والبيهقي في القسامة، باب أصل القسامة ٨/ ١٢١ ح ١٦٢١٨، وقال: وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتّصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، وللثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده، وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه.

وفيه: أن من توجّه عليه الحلف أولاً فلم يحلف ردَّ الحلف على الآخر.

وأن من توجه عليه اليمين حلف وإن كان كافراً.

وقال مالك: لا تقبل أيمان الكفرة على المسلمين، كما لا تقبل شهادتهم[(١)]

وإنما ودى رسول الله ﷺ من قبله أي: من عند نفسه؛ لأنه كره إبطال الدم وإهداره، ولم ير غير اليمين على اليهود، ولم يكن القوم راضين بأيمانهم واثقين عليها.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص:٦٠٣، الشرح الكبير ٤/ ٢٨٧.

باب قتال أهل الردة[(١)] والسعاة بالفساد

من الصحاح:

١٤٠ - ٣٥٣٣- عن عكرمة قال: **أُتي عليٌّ بزنادقة فأحرقهم**"[(٢)].

"**الزنديق**" قوم من المجوس يقال لهم الثنوية، يقولون بمبدأين:

أحدهما: النور، وهي مبدأ الخيرات.

والثاني: الظلمة، هو مبدأ الشرور،

ويقال إنه معرَّب، مأخوذ من الزند، وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي، ثم استعمل لكل ملحد في الدين، وجمعه الزنادقة، والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة؛ فإن أصله زناديق، والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورده أبو داود في كتابه أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام[(٣)].

وقيل: قوم من السبئية أصحاب عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليل الأمة فسعى أوَّلاً في إثارة الفتنة على عثمان ﷺ حتى جرى عليه ما جرى، ثم انضوى إلى الشيعة وأخذ في تضليل جهَّالهم حتى اعتقدوا أن علياً هو المعبود،

---

(١) في (د) البغي.

(٢) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد ٦/ ٢٥٣٦ ح ٦٥٢٤.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢١٧، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١٢٦ ح ٤٣٥١، والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد، ٤/ ٥٩ ح ١٤٥٨، وقال: صحيح حسن.

فعَلـ م بذلك علي ٌّ ، فأخذهم واستابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حـُفَراً أشعل النار فيها، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها، والإحراق بالنار وإن نهي عنه كما ذكره ابن عباس ﷺ لكنه جـُو ِّز للتشديد بالكفار، والمبالغة في النكاية، والنكال كالمثلة .

١٤١ - ٣٥٣٩- عن أنس ﷺ قال: **"قدم على النبي ﷺ نفر من عـُكَل، فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"**[1] .

"النَفَر" – بالتحريك: قوم من ثلاثة إلى عشرة[2]، وقد قيل: إنهم كانوا ثمانية

و**"عكل"** اسم قبيلة وبلدة، والمراد به القبيلة هاهنا[3].

"فاجتووا المدينة" أي: كرهوا هواء المدينة واستوخموها، ولم يوافقهم المقام بها .

وقوله **"فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها"** يدل على أن التداوي بالنجاسات والمحرمات جائز /

٣٢٧

واحتج به أحمد[1] على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو ضعيف؛ إذ لا يلزم من الإذن في تناول الشيء حال الضرورة ومساس الحاجة إليه الإذن في تناوله مطلقاً حتى يلزمه الحكم بالطهارة

(١) أخرجه البخاري في المحاربين من أهل الكفر ٦/ ٢٤٩٥ ح ٦٤١٧، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين ٣/ ١٢٩٦ ح ١٦٧١ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ٥/ ٩٢ ، المصباح المنير ١/ ٢٤١ .

(٣) معجم البلدان ٤/ ١٤٣ .

وإنما مثّل بهم رسول الله ﷺ بنهيه[2] عن المثلة إما لعظم جُرمهم؛ فإنهم جمعوا بين الارتداد ونبذ العهد والاغتيال وقتل النفس ونهب المال، أو لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، فاقتص منهم بمثل صنيعهم.

و"السَّمْل" فقؤ العين، يقال: سملت عينه، إذا فقأتها بحديدة محماة أو نحوها[3].

وقوله "ثم لم يحسمهم" أي لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه حتى ماتوا.

من الحسان:

١٤٢ - ٣٥٤٢ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود[4] عن أبيه قال: **"كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمرّة فجعلت تفرّش، فجاء النبي ﷺ قال: من فجع هذه الحُمَّرة بولدها، ردّوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها قال: من حرق هذه؟ فقلنا: نحن قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار"**[5].

---

(١) المغني ١/ ٧٦٤.

(٢) كذا في الأصل و(م)، ولعل الصواب الذي يتناسب مع السياق (مع نهيه)، والله أعلم.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٧٣.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة، مات سنة تسع وسبعين ومائة وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا. الكاشف رقم: ٣٢٤٤، التقريب رقم: ٣٩٢٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٠٤، وأبو داود في الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار ٣/ ٥٥ ح ٢٦٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ١٧٥ ح ٢٦٧٥.

"**الحمرة**"(١) ضرب من الطائر بعظم العصفور، ويكون دهساء، وهي التي يكون لها غبرة تضرب إلى الحمرة كلون الرمل،كدّرَاء ورقشاء والواحدة حمّرة - بالتشديد - وقد يخفف فيقال: حمر وحمرةٌ .

تُفرّش" روي بفتح التاء وضم الراء، من فرش إذا بسط، وبفتحها وتشديد الراء على أن أصله تتفرش، فحذفت إحدى التاءين،وتفرّش من التفريش، والمعنى: أنها تقرب من الأرض، فترفرف على الفرخين بجناحيهما(٢).

وروي "**تعرش**" من التعريش، أي: ترتفع فوقهما وتظلل عليهما(٣)، والأصح منها المطابق لاستعمالهم" **تفرش**"؛ إذ المتعارف بهذا المعنى في كلامهم هو التفرش، قال أبو دُوَاد(٤):

فأتانا يسعى تُفرّش أم الـ بيض شدًّا وقد تعالى النهار.

و"**قرية النمل**" مجتمعها، وإنما منع التعذيب بالنار؛ لأنه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار .

١٤٣ - ٣٥٤٣- عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "**سيكون في أمتي اختلاف وفُرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون**

(١) النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٣٩، المصباح المنير ١/ ١٥١ .

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٨٦ ، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٣٠.

(٣) لسان العرب ٦/ ٣١٤، عون المعبود ٧/ ٢٤٠.

(٤) الحيوان ٤/ ٣٦٥، مفاييس اللغة ٤/ ٤٨٦.

حتى يرتد على فُوقهم شرّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منا في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم، قالوا: يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال: التحليق"[1].

"سيكون في أمتي اختلاف" يحتمل أن يكون المراد به أهل اختلاف وفرقة، ويكون المعنيّ بهم قوما صفتهم وحُلاهم / ما ذكر فيكون **"قوم"** بدلا منه، وأن يكون المراد به نفس الاختلاف، أي سيحدث فيهم اختلاف وتفرّق، ويكون من فرقهم فرقة هذا شأنهم. ٣٢٨

والقيل، والقال، والقول واحد.

وقوله **"لا يجاوز تراقيهم"** أي: لا يتجاوز أثر قراءتهم على مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح، فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقاداً، ولا يعملون بما يوجب عملاً.

"يمرقون من الدين" أي: يخرجون منه خروج السهم من الرمية وهي الصيد الذي ترميه، فعيلة بمعنى مفعول، والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، شبّه دخولهم في الدين وخروجهم منه من غير توقف وتمسك بشيء من علائقه بمروق السهم فيما يرمى به من غير حاجز يحجزه وحائل يتشبث به.

---

(١) أخرجه أبو داود فيالسنة، باب في قتال الخوارج ٤/ ٢٤٣ ح ٤٧٦٥، و أحمد في مسنده ٣/ ٢٢٤ ح ١٣٣٦٢ و أبو يعلى في مسنده ٥/ ٣٣٧ ح ٢٩٦٣ ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبو داود ١٠/ ٢٦٥ ح ٤٧٦٥ .

"لا يرجعون حتى يرتد على فُوقه" أي: لا يرجعون إلى الدين حتى يرتد السهم من جانب رأسه و**"الفوق"** المشقوق من رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر، على رجوعه إلى الدين بما بعُد من المستحيلات، مبالغة في إصرارهم على ما هم عليه، وحسماً للطمع في رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط}[1].

" هم شر الخلق" لأنهم جمعوا بين الكفر والمراءاة، فاستبطنوا الكفر وزعموا أنهم أعرق الناس في الإيمان، وأشدهم تمسكاً بالقرآن، فضلوا وأضلوا .

و**"الخَلق"** مصدر نعت به عن المفعول للمبالغة.

و**"الخليقة"** واحد الخلائق، جمع بينهما للمبالغة والتوكيد.

"طوبى ن تلهم" فإنه غازٍ .

"وقتلوه" فإنه شهيد .

"قالوا يا رسول الله ما سيماهم؟ قال" التحليق" لا يدل على أن الحلق مذموم، فإن الشيم والحُلى المحمودة قد يتزيّا الخبيث تسلساً وترويجاً لخبثه وفساده على الناس.

---

(١) سورة الأعراف، ٤ .

١٤٤ - ٣٥٤٦- عن أبي الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ : **"من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره"**[١].

"الجزية" في الأصل ما يؤخذ من أهل الذمة ويضرب عليهم كل سنة، من جزى الديْن إذا قضاه[٢]، فإنها طائفة مما عليهم أن يجزوه، أو من الجزاء بمعنى المكافأة؛ لأنهم يجزون بها من مَنَّ عليهم بالإعفاء عن القتل والإذن في إقامة دار الإسلام[٣]، والمراد بها هاهنا ما يضرب على أراضيهم باسم العشور بدل الجزية.

و**"الاستقالة"** طلب الإقالة والسعي فيها.

والصَّغار" - بالفتح الذل ، وقد يطلق على الجزية؛ لاستلزامها الذل، والمعنى: أن من أخذ منهم أرضا بخراجها المقنّن عليها ليتحمله عنهم فكأنه استقال ٣٢٩ هجرته؛ لأنه فَعَل ما يناقض مقتضى الهجرة وينافي موجبها؛ لأن الهجرة توجب استحقاق أخذ الخراج والمطالبة به، فإذا أقام المهاجر نفسه مقام الذمّي والتزم أداء ما كان عليه ينعكس أمره، فيصير كلمستقبل من هجرته،ومن تكفّل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكأنه ولى الإسلام من حيث أنه بدّل إعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره

(١) أخرجه أبو داود في الخراج، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ٣/ ١٨٠ ح ٣٠٨٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٧/ ٨٢ ح ٣٠٨٢ .

(٢) تاج العروس ٣٧/ ٣٥٢.

(٣) تاج العروس ٣٧/ ٣٥٣.

وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف، ولمن منع أن يتمسك بهذا الحديث.

١٤٥ – ٣٥٤٧ – وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ أنه ﷺ قال: **"لا تتراءى ناراهما"**(١)

أي: ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن كافر، ولا يدنو منه بحيث يتقابل ناراهما ويقرب أحداهما من الأخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزّل رؤية الموقَد منزلة رؤيتها إن كان لها أو أطلق الترائي بمعنى التقابل والتقارب؛ لأنه مستلزم لهما، ونظيره قولهم دورٌ متناظرة، والمراد به المنع عن مساكنة الكفار والإقامة في بلادهم.

وقيل: أراد بالنار نار الحرب، أي: هما على طرفين متباعديْن؛ فإن المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو إلى الله بحزبه، والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان ويصلح أن يجتمعا؟

ويحتمل أن يكون الضمير للإسلام والكفر، والمعنى: أنهما متضادان متنافيان، لا يمكن أن يتقاربا فضلاً عن أن يجتمعا، فينبغي لأهلهما أن يتباعدا ولا يتقاربا.

١٤٦ – ٣٥٤٨ – وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **"الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن"**(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية المقام ٤/ ١٥٥ ح ١٦٠٤، والنسائي في القسامة، باب القود بغير حديدة ٩/ ٣٦ ح ٤٧٨٠ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠/ ٣٥٢ ح ٤٧٨٠.

"**القيد**" الحبس[٢] .

و"**الفتك**أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل حتى يشدّ عليه ويقتل[٣]، والمعنى أن الإيمان منع ذلك وحرمه، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ لأن المقصود به إن كان مسلماً فظاهر، وإن كان كافراً فلابد من تقديم إنذار واستتابة؛ إذ ليس المقصود بالذات قتلهبل الاستكمال والحمل على الإسلام على ما يمكن إذا لم يدْعُ إليه داع ديني، فإن كان كلإذا علم منه أنه مصرّ على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم، وأن دفعه لا يتيسر إلا بهذا، فلا حرج فيه فإنه ﷺ بعث محمد بن مسلمة الخزرجي[٤] في نفر من الخزرج[٥] إلى كعب بن الأشرف ففتكوه، وبعث عبد الله بن أنيس الجهني[٦] إلى سفيان بن خالد[١] ففتكه .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٦٦ ح ١٤٢٦، وأبو داود في الجهاد، باب العدو يؤتى على غرة ٣/ ٨٧ ح ٢٧٦٨ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود ٦/ ٢٦٩ ح ٢٧٦٩.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٣٠، القاموس المحيط ١/ ٤٠٠ .

(٣) غريب الحديث للحربي ١/ ٢٢١ ، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٠٩ .

(٤) هو محم ب مس مة بن سلمة بن خالد بن الخزرج، وأمه أم سهم، واسمها خليدة، أسلم على يد مصع ب عمير في المدينة، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، مات في المدينة سنة ست وأربعين وهو يومئذ ابن سبع وسبعين. طبقات ابن سعد ٣/ ٤٤٥ ، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٧ ت ٢٣٤٤ .

(٥) في (ك) (الخوارج)، وهو تحريف قبيح.

(٦)هو عبد الله بن أُنَيس الجهني أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، صحابي شهد العقبة، وأحدا، ومات بالشام في خلافة معاوية ﷺ سنة أربع وخمسين، ووهم من قال سنة ثمانين. الاستيعاب ٣/ ٨٦٩، التقريب رقم: ٣٢١٦.

١٤٧- ٣٥٥١- عن جندب[٢] ﷺ قال رسول الله ﷺ: **"حدُّ الساحر ضربة بالسيف"**[٣].

هذا إذا اعتقد الساحر أن لسحره تأثيراً بغير القدَر، أو كان سحره لا يتم إلا بدعوة كوكب أو شيء يوجب كفراً.

---

(١) هو سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي، كان يسكن بعرفة، كان قد جمع الجموع لرسول الله ﷺ، فبعث النبي ﷺ عبد الله بن أنيس ليقتله. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٥١ .

(٢) هو جُنْدَبُ بنُ كَعْبِ بن عبْد الله بن غَنْم الأزدي، ثم الغامدي، وقيل في نسبه غير ذلك، ويعرف بجندب الخير، وهو أحد جنادب الأزد، وهو قاتل الساحر عند الأكثر، انطلق بعدها إلى أرض الروم، فلم يزل يقاتل بها المشركين حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية ﷺ. أسد الغابة ١/ ٤٤٦، التقريب رقم: ٩٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد الساحر ٤/ ٦٠ ح ١٤٦٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٦١ ح ١٦٦٥، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، باب حد الساحر ٤/ ٤٠١ ح ٨٠٧٣ وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في القسامة، باب تكفير الساحر ٨/ ١٣٦ ح ١٦٢٧٧، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٤٥٥ ح ١٤٤٦ .

(كتاب[1] الحدود)

من الصحاح

١٤٨ - ٣٥٥٥- في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﵄: فقال النبي ﷺ: **"أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله"**[2]

٣٣٠ أي: بحكمه؛ إذ ليس في القرآن الرجم، لقوله تعالى: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ}[3] / أي: الحكم بأن لا يؤاخذ على جهالة،أو لا يعذّبهم بذلك، أو بغيرهما على ما ذكر في التفاسير[4]، ويحتمل أن يكون المراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً

وإنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما؛ إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين.

والحديث يدل على جواز الإفتاء في زمانه؛ فإن أبا الزاني قال: سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته والرسول ﷺ لم ينكر عليه.

---

(١) في الأصل (باب).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت اليمين عند رسول الله ٦/ ٢٤٤٥ ح ٦٢٥٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف ... ٣/ ١٣٢٤ ح ١٦٩٧ .

(٣) سورة الانفال، ٦٨ .

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ٤٤، زاد المسير ٣/ ٣٨١.

وأن حدّ البكر جلد مائة وتغريب عام .

وقال أبو حنيفة:الحدّ هو الجلد، والتغريب تعزير(١) .

وأنّ حدّ الثيّب الرجم وحده؛ إذ لم يأمر في حق المرأة بغيره، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم(٢) .

وقد روي عن علي، وابن مسعود،وأبيّ رضي الله عنهم أنه يجلد مائة ثم يرجم، وبه قال الحسن، وإليه ذهب إسحاق، وداود(٣)، محتجين بما روى عبادة ﷺ أنه ﷺ قال: **"الثيب بالثيب جلد مائة والرجم"**(٤)

وأجيب عنه بأنه منسوخ بهذا الحديث، وبما روي أنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين(٥)، ولم يأمر بجلد واحد منهم؛ فإن حديث عبادة أقدم ما روي في الرجم بل في الحدّ، ويدل عليه صدر الحديث وهو أن ﷺ قال: **"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم"**.

---

(١) المبسوط ١٠/ ٤٩٣، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٤٠، نيل الأوطار ٧/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٤٠، نيل الأوطار ٧/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنى ٣/ ١٣١٦ ح ١٦٩٠ .

(٥) أخرجه البخاري في الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٦/ ٢٥٠٢ ح ٦٤٣٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٠ ح ١٦٩٣.

وأن الزنا يثبت بالإقرار ولو مرة واحدة، وبه قال الحسن، وحماد[١]، وإليه ذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور[٤].

وقال ابن أبي ليلى، وأحمد[٥] وإسحاق[٦]: لا يجب الحد إلا إذا أقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس .

وقال أصحاب الرأي: لا يجب إلا إذا أقر به أربع مرات في أربع مجالس[٧] .

وأن حضور الإمام ليس بشرط في إقامته، فإنه ﷺ بعث أنيس بن ضحاك الأسلمي[٨] لها .

وأن الاستنابة فيها جائزة.

١٤٩ - ٣٥٦٠- وفي حديث جابر ﵁ :"فلما أذلقته الحجارة" [٩]

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٦٠، نيل الأوطار ٧/ ٢٦٢.

(٢) حاشية الدسوقي ١٨/ ٣٧١ ، الفواكه الدواني ٧/ ١٧٢ .

(٣) حاشية الجمل ٢١/ ١٠٢، حاشية البجيرمي ١٥/ ١٠٨ .

(٤) المغني ٩/ ٦٠.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٩، شرح منتهى الإرادات ١١/ ١٣٠.

(٦) ينظر: المغني ٩/ ٦٠، نيل الأوطار ٧/ ٢٦٢.

(٧) المبسوط ١١/ ١١٤ ، العناية شرح الهداية ٧/ ١٢٢ .

(٨) هو أُنَيْس بن الضَّحَّاك الأَسْلَمِيّ أرسله النبي ﷺ إلى الامرأة الأسلمية ليرجمها إن اعترفت بالزنا. أسد الغابة ١/ ٢٠٠، الإصابة ١/ ١٣٦.

(٩) أخرجه البخاري في الحدود، باب الرجم بالمصلى ٦/ ٢٥٠٠ ح ٦٤٣٤.

أي: أقلقته وأصابته شدتها والذَلَق – بالتحريك: القلق، أو مسته بحدة طرفها وجرحته، من قولهم: سنان ذلق مذلق، أي: محدد[١].

١٥٠ – ٣٥٦٢ – وفي حديث بريدة رضي الله عنه: **"فكفلها رجل من الأنصار"**[٢]

أي: تقبّل حفظها، وتكفّل القيام بمصالحها.

وفيه **"فيُقبل خالد بن الوليد"** بصيغة المضارع على أنه حكاية حال، أي: فرأيت خالد بن الوليد يقبل عليها بحجر.

"فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد" أي: ترشّش عليه، ووصلت رشاشته إليه، وفي بعض النسخ **"فتقيل"** بالياء على صيغة الماضي، من التقيُّل: / ٣٣١ وهو التتبع أي تبعها بحجر[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: **"مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكس لغُفر له"** أي: أمهلها وتأنَّ بها ولا تعنِّف عليها؛ فإنها مغفورة مرحومة.

و**"مهلاً"** – بالسكون اسم فعل بمعنى أمهِل.

و**"صاحب المُكس"** العشَّار[٤]، والمُكس ما يأخذه، وهذا يدل على عِظَم جُرمه، جُرمه، ويعضده ما رُوي أنه قال: **"لا يدخل الجنة صاحب مكس"**[٥].

---

(١) تاج العروس ٢٥/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢١ ح ١٦٩٥.

(٣) تاج العروس ٣٠/ ٢٩٧.

(٤) مشارق الأنوار ١/ ٣٧٩، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٤٩.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٣ ح ١٧٣٣٣، وأبو داود في الخراج ..، باب في السعاية على الصدقة

١٥١ - ٣٥٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها"**[١].

"التثريب" التأنيب والتعيير[٢]

كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده، فأمرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب .

وقيل: المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد؛ فإنه كفارة لما ارتكبته.

وفي الحديث دليل على أن للسيد إقامة الحد على مملوكه استصلاحاً لملكه خلافاً لأصحاب الرأي[٣]

وله أن يتفحص عن جُرمه ويسمع البيّنة عليه، ومن منع ذلك حمل قوله **"فتبين"** على التبين عنده بمشاهدة أو إقرار، أو عند الحاكم ببينة .

٣/ ١٣٢ ح ٢٩٣٧، والدارمي في الزكاة، باب كراهية أن يكون الرجل عشاراً ١/ ٤٨٢ ح ١٦٦٦، ، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٩٣ ح ١٧٥٦، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٧ ح ٨٧٨، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة ١/ ٥٦٢ ح ١٤٦٩ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٦/ ٤٣٧ ح ٢٩٣٧ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر ٢/ ٧٧٧ ح ٢١١٩، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٣/ ١٣٨٢ ح ١٧٠٣ .

(٢) مشارق الأنوار ١/ ١٢٩ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١١٩ .

(٣) المبسوط ١١/ ٨٦ ، تبيين الحقائق ٨/ ٤١٨ .

وأن حدّ العبد هو الجلد وحده،سواء كان بكراً أو ثيباً؛ لأنه أطلق الحكم، وعمّم المحكوم عليه بلا تفصيل، ولم يذكر التغريب .

وللشافعي قول[1] أنه يُغَرَّب ستة أشهر، وهو اختيار المزني[2]، ولعله إنما أسقط التغريب عن المماليك نظراً للسادة وصيانة لحقوقهم .

من الحسان:

١٥٢ - ٣٥٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"**[3].

الهيئة في الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة، فيصير بسببها مقولاً عليها أنها واحدة،ثم تُطلَق على الخصلة فيقال: لفلان هيئات، أي: خصال، والمراد بـ**"ذو الهيئات"** أصحاب المروءات والخصال الحميدة .

وقيل: ذوو الوجوه من الناس

---

(١) الأم ٦/ ١٦٨، مختصر المزني ١/ ٢٦١.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد تلميذ الشافعي، مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومئة، كان قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه، توفي سنة ٢٦٤ هـ. السير ١٢/ ٤٩٢، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الرفق ١/ ١٦٥ ح ٤٦٥، وأبو داود في الحدود، باب الحد يشفع فيه ٤/ ١٣٣ ح ٤٣٧٥، والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، باب التجاوز عن ذلة ذي الهيئة ٤/ ٣١٠ ح ٧٢٩٤ ، وابن حبان في العلم، باب ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين ١/ ٢٩٦ ح ٩٤ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ١٣٧ ح ٦٣٨ .

وبـ"**العثرات**" صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا، ويكون الاستثناء منقطعاً أو الذنوب مطلقاً(١)، وبـ"**الحدود**" ما يوجبها فيكون متصلاً والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة بها والتأديب عليها .

١٥٣ - ٣٥٧٢ - وفي حديث وائل بن حجر(٢): "**فتلقاها رجل فتجللها**"(٣)

أي: غشيها وجامعها، من الجُلّ(٤)، كُني به عن الوطء كما كُني عنه بالغشيان .

١٥٤ - ٣٥٧٤ - عن سعيد بن سعد بن عبادة(٥) أن أباه أتى النبي ﷺ برجل كان في الحي مخدج سقيم، فوجد على أمة من إمائهم يخبث بها، فقال: "**خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة**"(٦).

---

(١) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث ساقط من (ك).

(٢) هو وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية رضي الله عنه. أسد الغابة ٥/ ٤٥١، التقريب رقم: ٧٣٩٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٩٩ح٢٧٢٨٣، وأبو داود في الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر ٤/ ١٣٤ ح ٤٣٧٩، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت ... ٤/ ٥٦ ح ١٤٥٤، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٦ ح ١٩ ، وحسنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٩/ ٣٧٩ ح ٤٣٧٩.

(٤) تاج العروس ٢٢/ ١٣٧ .

(٥) هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، صحابي صغير، وقد ولي بعض اليمن لعلي رضي الله عنه. الاستيعاب ٢/ ٦٢٠، التقريب رقم: ٢٣١٨.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٢٢ ح ١٩٨٥، وابن ماجة في الحدود، باب الكبير والمريض ٢/ ٨٥٩ ح ٢٥٧٤ ، والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، في ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله ٤/ ٣١٣ ح ٧٣٠٩ ، والطبراني في الكبير ٦/ ٦٣ ح ٥٥٢١ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٤٨٥ ح

"المُخدج" الناقص الخلق[١].

"العِثكال" الغُصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً[٢].

٣٣٢

وفيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ / على حيو ته .

وأن حدّ المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمدٌ مرجوٌ كالحبل لحديث علي رضي الله عنه[٣].

وقال مالك[٤]، وأصحاب الرأي[٥] يؤخّر الحد إلى أن يبرأ

وقد عُدَّ الحديث من المراسيل؛ فإن سعيداً لم يدرك النبي ﷺ، وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به؛ إذ المراسيل مقبولة عندهم .

١٥٥ - ٣٥٧٩- وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "لما نزل عُذْرِي قام النبي ﷺ على المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدَّهم"[٦].

. ٢٩٨٦

(١) غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٢٩١، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٦٦ .

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٦١ ، النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٨٣ .

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في الحدود، باب تأخير الحد على النفساء ٣/ ١٣٣٠ ح ١٧٠٥ . عن علي رضي الله عنه قال: " يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإنه أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت".

(٤) المدونة الكبرى ٤/ ٥١١ .

(٥) المبسوط ١١/ ١٤٤ ، بدائع الصنائع ١٥/ ١٢٨ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٥ ح ٤١١٢، وأبو داود في الحدود، باب في حد القذف ٤/ ١٦٢ ح

المراد ب"**العذر**" الآية الدالة على براءتها، شبّهها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجُرم، وبـ"**الرجلين**" حسان بن ثابت[(١)] ومسطح بن أثاثة[(٢)]، وبـ"**المرأة**" حَمْنَة بنت جحش[(٣)].

"**فضُربوا حدّهم**" يريد به حد المفترين.

٤٤٧٤، والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة النور ٥/ ٣٣٦ ح ٣١٨١ وقال: حسن غريب، وابن ماجة في الحدود، باب حد القذف ٢/ ٨٥٧ ح ٢٥٦٧، والنسائي في السنن الكبرى، أبواب التعزيزات والشهود، باب حد القذف ٤/ ٣٢٥ ح ٧٣٥١، و الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٦٣ ح ٢٦٣ وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة ٦/ ٦٧ ح ٢٥٦٧ .

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام شاعر الرسول ﷺ، وأمه الفريعة مات سنة أربعين. الاستيعاب ١/ ٣٤١، الإصابة ٢/ ٦٤.

(٢) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن مناف، عاش إلى خلافة علي ﷺ شهد معه صِفِّين، ومات سنة سبع وثلاثين. الاستيعاب ٤/ ١٤٧٢، الإصابة ٦/ ٩٣ .

(٣) هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، وكانت زوج مصعب بن عمير ﷺ، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلق بن عبيد الله ﷺ. الاستيعاب ٤/ ١٨١٣، الإصابة ٧/ ٥٨٦.

باب قطع السرقة

من الصحاح

١٥٦ - ٣٥٩٠- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **"لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"**[(١)].

الحديث صريح في الدلالة على أن نصاب السرقة ربع دينار، فلا قطع إلا إذا سرق ربع دينار فصاعداً وما يبلغه قيمته، وقد روى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: نصاب السرقة ثلاثة دراهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو أنه ﷺ قطع سارقاً في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم[(٤)]

ولا دلالة له عليه؛ إذ ليس فيه ما يدل على المنع من القطع بما دونه، ولا تعيين هذا القدر من الشارع؛ فإنه تقويم من الراوي، فلعله ﷺ أمر بالقطع لأن المجن كان مساوياً لربع دينار؛ فإن ثلاثة دراهم في عهدهم كان مساوياً لربع دينار، ويدل عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى" والسارق والسارقة ... "٦/ ٢٤٩٢ ح٦٤٠٧، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة... ٣/ ١٣١٢ ح١٦٨٤

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٧٦٧ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٨٧.

(٣) الفواكه الدواني ٧/ ٢٢٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤/ ٢١٠ .

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى" والسارق والسارقة ٦/ ٢٤٩٣ ح ٦٤١١، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ٣/ ١٣١٤ ح ١٦٨٦ .

مما روي عن عثمان أنه قطع سارقاً في أُترجة قُوِّمت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار [(١)].

وقال أحمد[(٢)]: إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار وإن كان ورقاً فنصابه ثلاث دراهم وإن كان متاعاً فنصابه أن يبلغ قيمته رُبع[(٣)] دينار أو ثلاثة دراهم جمعاً بين الخبرين

وقد عرفت أن الجمع وإعمال كل واحد من الخبرين في بعض موارده إنما يصار إليه إذا تحققت المعارضة بينهما، وقد بيّنا عدمها .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا يقطع في أقل من دينار (أو عشرة دراهم)[(٤)]، أو ما يساوي أحدهما

وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي[(٥)] واحتجوا بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم[(٦)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع ٢/ ٨٣٢ ح ١٥١٩، والشافعي في مسنده ص: ٣٣٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١١/ ٢١٥، كشاف القناع ٢١/ ٣ .

(٣) ليست في (م).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك).

(٥) المبسوط ١١/ ٣٩٨ ، بدائع الصنائع ١٥/ ١٩٧.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، ٨/ ٨٣ ح ٤٩٥١، والطبراني في الكبير ١١/ ٣١، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، ٤/ ٤٣٠ ح ٨١٤٢، وقال: صحيح على شرط مسلم

وعن أيمن بن عبد الله الحبشي(١) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوّم يومئذ ديناراً"**(٢)

٣٣٣

والأول إن صح فلا حجة فيه لما عرفته، والثاني بعد ثبوته عن هذا الراوي لا تقاوم / روايته رواية عائشة وابن عمر ﷺ ولا تقويمُه تقديرَ الشارع، ولا ما لم يتعرض له الشيخان ما اتفقا على صحته، ولا الواحد المتعدد .

وعن أبي هريرة وأبي سعيد: لا يقطع إلا في خمسة دراهم، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة(٣).

١٥٧ - ٣٥٩٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"**(٤).

---

(١) هو أيمن بن عبيد الحبشي، وهو أيمن بن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، وأم أيمن هي أم الظباء بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن ابن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وهي أم أسامة بن زيد بن حارثة، وأيمن هذا هو أخو أسامة بن زيد لأمه، كان ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم، وذكره ابن إسحاق فيمن استشهد يوم حنين. الاستيعاب ١/ ١٢٨، الإصابة ١/ ١٧٠.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٨٣ ح ٤٩٥١ ، والطبراني في الكبير ١/ ٢٨٩ ح ٨٤٩ ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥/ ١٩٧ ح ٢١٩٨.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٩٤-٩٥، فتح الباري ١٢/ ١٠٥-١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى" والسارق والسارقة ٦/ ٢٤٩٣ ح ٦٤١٤، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ٣/ ١٣١٤ح ١٦٨٧.

قيل: المراد بـ"**البيضة**" بيضة الحديد[١]، و"**الحبل**" يكون منها ما يساوي دراهم.

وقيل: كان هذا في الابتداء، كان يقطع السارق بالقليل والكثير، ثم نسخ بحديث عائشة.

وقيل معناه أنه يتبع نفسه أولاً في أخذ أمثال هذه المحقرات حتى يعتاد السرقة، فيفضي به إلى أن يأخذ ما يُقطع فيه.

من الحسان:

١٥٨ - ٣٥٩٣- عن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ: "**لا قطع في ثمر ولا كَثَر**"[٢].

"**الكَثَر**" - بالتحريك جمّار النخل، وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكَثَراً لأنه أصل الكوافير والمحل الذي تجتمع وتكثر فيه[٣].

---

(١) مشارق الأنوار ١/ ١٠٦، النهاية في غريب الأثر ١/ ١٧٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه ٢/ ٨٣٩ ح ١٥٢٨، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٦٣ ح ٥٨٤٢، والدارمي في الحدود، باب ما لا يقطع فيه من الثمار ٢/ ٢٢٨ ح ٢٣٠٤، ، وأبو داود في الحدود، باب مالا قطع فيه ٤/ ٥٤٩ ح ٤٣٨٨، وابن ماجة في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ٢/ ٨٦٥ ح ٢٥٩٣، والترمذي في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ٤/ ٥٢ ح١٤٤٩، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٦ ح ٤٩٦٠١، وصححه الألباني في صحح سنن أبي داود ٩/ ٣٨٨ ح ٤٣٨٨.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٢٨٧، النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٥٢.

١٥٩ - ٣٥٩٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: **"لا قـ ع في ثمر معلّق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن"**[1].

يرـد بـ**"الثمر المعلّق"** الذي يكون على رأس الشجر، وإنما نفى القطع فيه لأن نخيل المدينة وأشجارها لم تكون محوـّطة ولا محرزة، فأما الذي يكون في حائط ويكون محرزا قطع فيه، وهو قول الثوري ومالك[2] والشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: لا قطع في الفواكه الرطبة، محرزة كانت أو غير محرزة[4]، أخذاً بظاهر الحديث، وقاس عليها ما يضاهيها من الأطعمة، كالألبان، واللحوم، والأشربة، والأخباز.

و**"حريسة الجبل"** الشاة التي تحرس في الجبل، وجمعها الحرائس، ثم اشتق منه احترس إذا سرق الحريسة[5].

وقيل: هي الشاة التي يدركها في مراعها بالجبل قبل أويها إلى مأواها[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع ٢/ ٨٣١ ح١٥١٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب ما يكون حرز أو ما لا يكون ٨/ ٢٢٦ ح ١٧٠٠١، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم : ٧٣٩٨.

(٢) المدونة ١٥/ ٤٢٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣/ ٣٠١ .

(٣) الأم ٦/ ١٤٣، تكملة المجموع ٢٠/ ٩٩ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥/ ١٨٠، فتح القدير ١٢/ ٢٥٨ .

(٥) مشارق الأنوار ١/ ١٨٨، النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٦٧ .

وقيل: هي المسروقة من المرعى من حر َس، يحرس، حرسا إذا سرق[٢]، وهذا أيضاً من الحراسة؛ لأن السارق مترقّب يحرس ما يريد أن يسرقه حتى يتمكن منه فيختطفه، وعدم القطع فيها أيضاً لكونها غير محرزة بخلاف ما آواه المراح.

١٦٠ - ٣٦٠١- وعن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ قال: **"لا تقطع الأيدي في الغزو"**[٣].

روي عن يحيى بن معين[٤] أنه قال: لا يصح لبسر بن أرطأة[٥] صحبة، وكان يطعن فيه[٦]، فإن صح الحديث فلعله ﷺ أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم.

١٦١ - ٣٦١٧- وفي حديث جابر ﷺ: **"فأتى به في الخامسة فقال: اقتلوه"**[١].

---

(١) النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٦٧ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٦٧ .

(٣) أخرجه الدارمي في السير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو ٢/ ٣٠٣ ح ٢٤٩٢، وأبو داود في الحدود، باب الرجل يسرق ... ٤/ ٥٦٣ ح ٤٤٠٨، والترمذي في الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٤/ ٥٣ ح ١٤٥٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣/ ٤٥٠ ح ١٤٥٠ .

(٤) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي الحافظ أحد الأعلام وحجة الإسلام، توفي في ذي القعدة سنة ٢٣٣هـ بمدينة النبي ﷺ متوجهاً إلى الحج وغسل على الأعواد التي غسل عليها النبي ﷺ، وعاش خمسا وسبعين سنة. تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٠، شذرات الذهب ٢/ ٧٩.

(٥) هو بسر بن أبي أرطأة، واسمه عمير بن عويمر بن عمران بن الجليس، اختلف في صحبته، مات سنة ٤٢ هـ. الاستيعاب ١/ ١٥٧، الإصابة ١/ ٢٨٩.

(٦) نقله عن يحيى بن معين المزي في كتاب تهذيب الكمال ٤/ ٦٩ ت ٦٦٥ حيث قال عنه: أنه رجل سوء .

هذا إن صح فمنسوخ بما رُوي أنه ﷺ قال: **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... "**[٢] الحديث، أو بمثله، ولم أرَ أحداً من أهل العلم ذهب إليه، ولهم خلاف في القطع / في المرة الثانية، والثالثة، والرابعة[٣]، والحديث دليل لمن أوجب القطع فيها كمالك[٤]، والشافعي[٥]، وإسحاق .

٣٣٤

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في السارق يسرق مراراً ٤/ ١٤٢ ح ٤٤١٠، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٨/ ٩٠ ح ٤٩٧٨ ، و الطبراني في الأوسط ٢/ ١٩٢ ح ١٧٠٦ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٩/ ٤١٠ ح ٤٤١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى" أن النفس بالنفس ... الآية" ٦/ ٢٥٢١ ح ٦٤٨٤، ومسلم في القسامة .. باب ما يباح به دم مسلم ٣/ ١٣٠٣ ح ١٦٧٦ .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٢٤٥، المغني ٩/ ١٠٩.

(٤) التاج والإكليل ١٢/ ١٧٢، منح الجليل شرح مختصر الخليل ٢٠/ ٩٨ .

(٥) الأم ٦/ ١٣٢ ، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٤٠ .

باب الشفاعة في الحدود

١٦٢- ٣٦١٠- عن عا شة رضي الله عنها قالت: **"كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد فأمر النبي ﷺ بقطع يدها"**(١).

إنما قطع يدها لأنها سرقت كما دل عليه الحديث السابق، لا لأ ا كا ت تج د، وإنما ذكرت الاستعارة والجحود للتعريف وكان اسمها فاطمة (٢).

من الحسان:

١٦٣- ٣٦١١- في حديث ابن عمر ﷺ: **"ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدغة الخبال حتى يخرج مما قال"**(٣).

"ردغة الخبال" وطينته واحدة،وهي عُصارة أهل النار وصديدهُم، وأصل الردغ: الماء والطين(٤)، والخبال: الفساد(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود، باب قطع السارق ..٣/ ١٣١٦ ح ١٦٨٨ .

(٢) فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود بن هلال بن مخزوم . طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٣ ، الاستيعاب ٤/ ١٨١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب فيمن يعين على خصومه ... ٣/ ٣٠٥ ح ٣٥٩٧ ، و الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٠ ح ١٣٠٨٤، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢/ ٣٢ ح ٢٢٢٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوكالة، باب إثم من خاصم ... ٦/ ٨٢ ح ١١٢٢٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨/ ٩٧ ح ٣٥٩٧ .

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٤٦٤، لسان العرب ٨/ ٤٢٦ .

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٢١٠، المصباح المنير ١/ ١٦٣ .

وخروجه مما قال: أن يتوب عنه، ويستحل من المقول فيه.

١٦٤- ٣٦١٢- وفي حديث أبي رمثة المخزومي[(١)]: فقال رسول الله ﷺ: **"ما أخالك سرقت"**[(٢)].

"أخال" من خال، يخال إذا ظن، والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني أسد؛ فإنهم يفتحونها على القياس[(٣)]

وبهذا الحديث يُستشهد على أن للإمام أن يُعرِّض للسارق بالرجوع، وأنه إن رجع بعد الاعتراف قُبل لإسقاط الحد كما في الزنا، وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي[(٤)]

ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة، كأحمد[(٥)]، وأبي يوسف، وزفر أن يتمسك به أيضا[(١)]؛ لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد،

---

(١) كذا في جميع نسخ الكتاب، ولعله تصحيف حيث وجدت في جميع أصول الحديث بعد التخريج عن أبي أمية المخزومي (أبو داود ، النسائي ، ابن ماجة) قال ابن السكن: معدود في أهل المدينة .. الاستيعاب ٤/ ١٦٠٤ الإصابة ٧/ ٢٣.

(٢) أخرجه الدارمي في الحدود، باب المعترف بالسرقة ٢/ ٢٢٨ ح٢٣٠٣، وأبو داود في الحدود، باب في التلقين في الحد ٤/ ١٣٤ ح٤٣٨٠، وابن ماجة في الحدود، باب تلقين السارق ٢/ ٨٦٦ ح٢٥٩٧، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق ٨/ ٦٧ ح ٤٨٧٧، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٩/ ٣٨٠ ح٤٣٨٠ .

(٣) المصباح المنير ١/ ١٨٦، لسان العرب ١١/ ٢٢٧ .

(٤) المهذب ٣/ ٤٧٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٤٣.

(٥) الكافي لابن قدامة ٤/ ٧٧ ، كشاف القناع ٦/ ١٤٤ .

ولحَرُمَ تلقينه بالرجوع؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر ﷺ: **"تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"**(٢).

وجوابه: أنه ﷺ إنما لقّنه لما رأى أن له مخرجاً عنه بالرجوع، وقد قال ﷺ: **"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"**(٣)، وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٢، البحر الرائق ٥/ ٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب العفو عن الحدود ... ٤/ ١٣٣ح ٤٣٧٦، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/ ٧٠ ح ٤٨٨٥، و الطبراني في الأوسط ٦/ ٢١٠ ح ٦٢١٢، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ٤/ ٤٢٤ ح ٨١٥٦، وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٨٢ ح ١٦٣٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد ٤/ ٣٣ ح ١٤٢٤، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٤٩٤ ح ٦٦١٨، والطبراني في الكبير ٩/ ١٩٢ح ٨٩٤٧، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ٤/ ٤٢٦ ح٨١٦٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود ... ٨/ ٢٣٨ ح ١٦٨٣٤، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥/ ١٩٦ ح ٢١٩٧ .

باب حد الخمر

من الصحاح:

١٦٥-عن السائب بن يزيد[١] قال: **"كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم فيه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"**[٢].

يريد بـ**" إمرة أبي بكر"** زمان إمارته، و**"صدراً من خلافة عمر"** أي: شيئاً من أوائل عهده.

"حتى إذا عتوا" أي: فسدوا وانهمكوا في العصيان،واختلف العلماء في حدِّ الشارب:

فذهب الشافعي[٣] إلى أنه أربعون، وللإمام أن يزيد عليه إلى ثمانين باجتهاده، لحديث أنس رضي الله عنه[٤]، ولما روي أنه أُتِيَ عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوليد بن عقبة[١] وأثبت

٣٣٥

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. الاستيعاب ٢/ ٥٧٦، التقريب رقم: ٢٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ٦/ ٢٤٨٨ ح ٦٣٩٧ .

(٣) حواشي الشرواني ٩/ ١٩٣ ، إعانة الطالبين ٤/ ١٧٧ .

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري في الحدود، باب ضرب شارب الخمر ٦/ ٢٤٨٨ ح ٦٣٩١، ومسلم في الحدود، باب حد الخمر ٣/ ١٣٣١ ح ١٧٠٦ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين.

عليه الشرب فأشار إلى علي ﷺ بإقامة الحد فقال علي لعبد الله بن جعفر[2]: **أقِم عليه الحد، فأخذ / السوط فجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين[3] قال: حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكلٌ سنة وهذا أحب إليَّ "**[4]

ولا يعارض بما روي أنه قال لعمر حين استشاره فيه: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة[5]؛ لأن الزيادة تعزير موكول إلى رأي الإمام، فلعله يرى في وقت دون وقت، ولشخص دون شخص.

وذهب مالك[6] وأصحاب الرأي[7] إلى أنه ثمانون؛ للاتفاق عليه في أيام عمر

وجوابه: منع الإجماع على أنه حدّ مقدر لا يجزئ ما دونه كما في حد القذف، وإنما كان استشارتهم ومقاولاتهم في تجويز الزيادة على ما كان في عهد الرسول ﷺ وإمرة أبي بكر .

---

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو، أخو عثمان بن عفان لأمه. طبقات ابن سعد ٧/ ٤٧٦، الإصابة ٦/ ٦١٤.

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، يكني بأبي هاشم توفي بالمدينة سنة ثمانين. الاستيعاب ٣/ ٨٨١، الإصابة ٤/ ٤٠.

(٣) زيادة من (ك، ومصادر التخريج، وليست في الأصل، وفي (م)و(د) زيادة (ثمانين، وهو تحريف.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الخمر ٣/ ١٣٣١ ح ١٧٠٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٨/ ٣٢٠ ح ١٧٣٢١.

(٦) الفواكه الدواني ٧/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي ١٩/ ٣١ .

(٧)المبسوط ٢٧/ ١٩٤، تبيين الحقائق ٩/ ٥١ .

من الحسان:

١٦٦- ٣٦٢٠- في حديث عبد الرحمن بن الأزهر [(١)]: **"ومنهم من ضربه بالمِتْيَخة"**[(٢)]

روي بكسر الميم وسكون التاء على زنة الملعقة هي العصا

وقيل الدرّة، واشتقاقه من تاخ يتوخ، إذا ساخ.

قال الخليل[(٣)] في كتابه: تاخت الأصبع في الشيء الرخو [(٤)].

وقال صاحب المقاييس: ليس لهذا التركيب أصل، وما ذكره الخليل أظن أنه تصحيف ثاخ[(٥)].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أزهر الزهري أبو جبير المدني، صحابي صغير مات قبل الحرّة. الاستيعاب ٢/ ٨٢٢، الإصابة ٤/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٨٨ ح ١٩٨٥، وأبو داود في الحدود، باب إذا تتابع شرب الخمر ٤/ ١٦٥ ح ٤٤٨٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩/ ٤٨٧ ح ٤٤٨٧.

(٣) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، الإمام، صاحب العربية، ومنشىء علم العروض، أحد الأعلام، وكان رحمه الله مفرط الذكاء، ولد سنة مئة، ومات سنة بضع وستين ومئة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومئة. السير ٧/ ٤٢٩، تقريب التهذيب رقم: ١٧٥٠.

(٤) العين ١/ ٣٣٠.

(٥) مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس زكريا ١/ ٣٢٦.

وقال صاحب الفائق: لو كانت من تاخ، يتوخ لصحت فيها الواو، كما حت في مسورة ومحورة،ولكنه من طيَّخَه العذاب إذا ألح عليه،أو ديخّه إذا ذلله؛ لأن التاء أخت الدال والطاء[1].

أقول: وهذا إن صح فيكون من الاشتقاقات الكبرى[2].

ورويَ" **يتَخَعْلى**" زنة مِيشَرة،ومتِّيخة بتشديد التاء على مثال سكيّنة، من متّخ الله رقبته، ومتَّخه بالسهم إذا ضربه[3].

١٦٧ - ٣٦٢١- وفي حديث أبي هريرة ﷺ: **"ثم قال:بكّتوه"** [4]

أي:عيّروه بنحو ما قالوا.

وفيه**"لا تعينوا عليه الشيطان"** أي: بنحو هذا الدعاء؛ فإنه تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع مسلم ذلك أيِس من رحمة الله وانهمك في المعاصي، أو حمله اللجاج الغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله.

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ١/ ٤٢٠ .

(٢) والاشتقاق الأكبر هو أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج نحو نعق من النهق. تعريفات الجرجاني ص: ٤٤.

(٣) تاج العروس ٧/ ٣٣٧.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٨٥ ح ١٣٦٩، وأبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر ٤/ ١٦٣ ح ٤٤٧٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة حد ... ٨/ ٣١٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩/ ٤٧٨ ح ٤٤٧٨ .

١٦٨- ٣٦٢٢- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **"شرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفج"**[(١)].

الفج: الطريق الواسع بين جبلين[(٢)] وإنما لم يأمر فيه بالحد لأن شربه لم يكن ثابتاً عنده بإقرار ولا بينة، لا لأنه دخل دار عباس ولاذ به.

باب ما لا يدعى على المحدود

من الصحاح:

١٦٩- ٣٦٢٥- في حديث عمر رضي الله عنه: **"فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله"**[(٣)]

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٢٢ ح ٢٩٦٥، وأبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر ٤/ ١٦٢ ح ٤٤٧٦، والنسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب إقامة الحد .. ٣/ ٢٥٤ ح ٥٢٩٠، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٥ ح ١١٥٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ٤/ ٤١٥ ح ٨١٢٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من وجد منه ريح... ٨/ ٣١٤ ح ١٧٢٨٦، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٩/ ٤٧٦ ح ٤٤٧٦.

(٢) العين ٦/ ٢٤، مشارق الأنوار ٢/ ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر.... ٦/ ٢٤٨٩ ح ٦٣٩٨، ونصه في البخاري" فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله".

أي الذي علمتُ منه.

من الحسان:

١٧٠ - ٣٦٢٧ -في حديث أبي هريرة ﷺ: **"حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله"**[(١)]

أي: رافع رجله، من شال البعير بذنبه إذا رفع.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الغيبة للميت ١/ ٢٥٦ ح ٧٣٧، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز .... ٤/ ١٤٥ ح ٤٤٢٨، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف... ٤/ ٢٧٧ ح ٧١٦٥، وابن حبان في الحدود، باب ذكر أباحة التوقف في إمضاء الحدود .... ١٠/ ٢٤٥ ح ٤٣٩٩، و وضعفه الألباني في سنن أبي داود ٩/ ٤٢٨ ح ٤٤٢٨ .

باب التعزير

من الصحاح:

١٧١- ٣٦٣٠- عن أبي بردة بن نيار[١] ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله"**[٢].

ذهب أحمد[٣] وإسحاق إلى ظاهر الحديث، وقالا: لا يتجاوز المعزِّر عن هذا الحد[٤].

وقال الشعبي: التعزيز ما بين سوط إلى ثلاثين[٥].

(وقال الشافعي: ينبغي / أن يُنقَص من أقل الحد وهو حد الشرب[٦]، وإليه ذهب أبو حنيفة[٧])[٨]. ٣٣٦

---

(١) في (م) (دينار، وفي (ك) (يسار، وكلاهما تحريف، وهو أبو برهقن نِيار البلوي، حليف الأنصار، صحابي، اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعدها. أسد الغابة ٥/ ٣٩٧، التقريب رقم: ٧٩٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب ٦/ ٢٥١٢ح٦٤٥٦، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير ٣/ ١٣٣٢ ح ١٧٠٨ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٣٥٢ ، الإنصاف ١٠/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: المغني ٩/ ١٤٨، فتح الباري ١٢/ ١٧٨.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٢٢٢، فتح الباري ١٢/ ١٧٨.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٩٢٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦ .

(٧) فتح القدير ١٢/ ١٦٦ ، العناية شرح الهداية ٧/ ٣٠٦ .

(٨) م بين قوسين لي في (ك.

وقال أبو يوسف[١]: ينقص من ثمانين، وهو أقل الحد عنده[٢] .

وقال مالك[٣]: يختلف التعزير بحسب الجُرْم، فإن كان جرْماً أعظم من القذف جلد مائة وأكثر على ما يراه الإمام، ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: **"أن رجلا قتل غلامه فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه عاما"**[٤].

وعلى هذا فحديث أبي بردة مُأوّل بما إذا ضرب الوالد ولده، أو السيدُ عبدَه، وتكون الحدود عامةً فيما يُقصد به تعظيم الشرع والزجر[٥] عن المعاصي، سواء كان حداً أو تعزيراً

ويدل على جواز الزيادة على العشر ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: **"إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، وإن وقع على ذات محرم فاقتلوه"**[٦]، وتأويل هذا الأخير تخصيصه بمن فعل ذلك مستحلاً؛ فإنه يباح دمه لاستحلاله .

---

(١) في (ك): الشافعي، وهو تحريف.

(٢) العناية شرح الهداية ٧/ ٣٠٥ – فتح القدير ١٢/ ١٦٣ .

(٣) مواهب الجليل ١٨/ ١٢٧، حاشية الصاوي ١٠/ ٣٦٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد ٢/ ٨٨٨ ح٢٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل، باب فيمن قتل عبده ... ٨/ ٣٦ ح ١٥٧٢٩، قال عنه الألباني: ضعيف جداً ، انظر ضعيف سنن ابن ماجة ٦/ ١٦٤ ح ٢٦٦٤.

(٥) من هنا إلى إلى بداية حديث ابن عباس رضي الله عنهما ساقط من (ك).

(٦) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث ٤/ ٦٢ ح ١٤٦٢، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجة في الحدود، باب من أتى ذات محرم.. ٢/ ٨٥٦ ح ٢٥٦٤، وضعفه

١٧٢ -وعن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **إذا وجدتم الرجل قد غلّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه واضربوه**"[١].

قيل: إن إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة، ثم نُسخ، وفي بعض النسخ "**إذا وجدتم للرجل**" فيكون المفعول محذوفاً والتقدير: إذا وجدتم شيئاً أو متاعاً للرجل قد غلّه فحُذِف لدلالة المعنى عليه .

الألباني في ضعيف الترمذي ٢/ ٤٦٢ ح ١٤٦٢ .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في عقوبة الغال ٣/ ٦٩ ح ٢٧١٣ واللفظ له، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الغال ... ٤/ ٦١ ح ١٤٦١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة، ٩/ ١٠٢ ح ١٧٩٩٠، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٦/ ٢١٣ ح ٢٧١٣ .

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

من الصحاح:

١٧٣ - ٣٦٣٥- في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **"والخمر ما خامر العقل"**[(١)]

هذا يدل على أن لفظ الخمر مشتق من خمَر، إذا ستر، لكل ما خامر العقل، سواء كان من عنب أو غيره،معتصراً أو منبوذاً، فيكون النص الدال على تحريم الخمر دالاً على حرمة كل ما أسكر بالتنصيص .

١٧٤ - ٣٦٤٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: **"أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر"**[(٢)]

لعله عليه السلام نهى عن الخلط وجوّز إنباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغيّر إلى أحد الجنسين فيُفسد الآخر،وربما لم يظهر فيتناوله محرماً .

١٧٥ - ٣٦٤٢- وفي حديث وائل الحضرمي: **"فقال:إنه ليس بدواء ولكنه داء"**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر... ٥/ ٢١٢٣ ح ٥٢٦٧، ومسلم في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر ٤/ ٢٣٢٢ ح ٣٠٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر... ٥/ ٢١٢٦ ح ٥٢٧٩، ومسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر.. ٣/ ١٥٦ ح ١٩٨٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر ٣/ ١٥٧٣ ح ١٩٨٤ .

يحتمل أنه أراد به العموم، وأنه أراد به الخصوص، فلعله علم المرض الذي كان تداوى به، وعلم أن الخمر تزيد فيه ولا تبرئ عنه، ومن أجل ذلك اختلف أهل العلم في جواز التداوي بالخمر الصرف، والأكثر على المنع منه[1].

من الحسان:

١٧٦ - ٣٦٤٦- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: **"ما أسكر الفَرق فملء الكف منه حرام"**[2].

"الفرق" إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وفيه لغتان: تحريك الراء وتسكينها، والأول أفصح[3].

والحديث يدل على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام كما رواه جابر رضي الله عنه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم[4].

وقال أبو حنيفة[5]: الأشربة المسكرة على أربعة أضرب:

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٨٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٧١ ح ٢٤٤٦٨، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المنكر ٣/ ٣٢٩ح٣٦٨٧، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٩٣ ح ١٨٦٦، وقال: حسن، وابن حبان في صحيحه، فصل في الأشربة في ذكر الخبر، قول من زعم أن المسكر ..... ١٢/ ٢٠٣ ح ٥٣٨٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٤/ ٣٦٦ ح ١٨٦٦ .

(٣) غريب الحديث للحربي ٢/ ٣٤٨، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٨٩ .

(٤) ينظر: المغني ٩/ ١٣٦، فتح الباري ١٠/ ٤٣.

(٥) المبسوط ٢٧/ ١٤٩، بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٣ .

الأول: الخمر، وهي المعتصر من العنب إذا اشتد وغلا وقذف / بالزبد، وهو ٣٣٧ حرام قليله وكثيره.

والثاني: المثلّث، وهو عصير العنب إذا طُبخ بحيث يذهب ثلثاه، وهو حلال إلا قدراً أسكر منه، وإن ذهب منه أقل من ذلك فهو كالخمر.

والثالث: نقيع الزبيب والتمر إذا اشتد، وهو حرام ما لم يُطبخ، فإن طبخ حلَّ إلا (المسكر)[1] منه، ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين.

والرابع: ما يُتخذ من غيرهما كالحنطة والعسل، فالقدر المسكر منه حرام دون ما دونه، سواء طبخ أو لم يطبخ.

---

(١) في الأصل (السكر)، والمثبت من بقية النسخ.

كتاب الإمارة والقضاء

من الصحاح:

١٧٧ - ٣٦٦١- في حديث أبي هريرة ﵁ المصدّر به الكتاب: **"وإن قال بغيره فإن عليه منة"**[(١)]

أي: وإن أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدل، بدليل أنه جُعل قسيم **"فإن أمر بتقوى الله وعدل"**، ويحتمل أن يكون المراد به القول المطلق أو أعمّ منه، وهو ما يراه ويؤثره، من قولهم: فلان يقول بالقدر، أي: وإن رأى غير ذلك وآثره، قولا كان أو فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بقُطْرَيْه، وسد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن.

"فإن عليه منة" أي: وزراً وثقلاً، وهي في الأصل مشترك بين القوة والضعف.

وقيل: هي تصحيف، والصواب **"منه"** بحرف الجرّ، والضمير في **"فإن عليه"** الوزرُ والوبال من قوله، لا يتخطاه إليكم ما لم ترضوا به[(٢)].

١٧٨ - ٣٦٦٢- عن أم الحصين[(٣)] رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: **"إن أمّر عليكم عبد مجدّع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوه"**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام... ٣/ ١٠٨٠ ح ٢٧٩٧، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء ... ٣/ ١٤٦٦ ح ١٨٣٥ .

(٢) في المرقاة ٧/ ٢٢٤: قال الطيبي رحمه الله: كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول، وقد وجدناه في أكثر نسخ المصابيح منّة بتشديد النون على أنه كلمة واحدة، وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا.

(٣) هي أمُّ الحصين بنت إسحاق الأحمسية صحابية حجّت مع النبي ﷺ في حجة الوداع. أسد الغابة

المجدّع" المقطوع الأنف[٢].

"يقودكم" يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه، وهذاوأمثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرّز عما يثير الفتن ويؤدي إلى اختلاف الكلمة .

١٧٩ - ٣٦٦٦ - عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: **"بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، على أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"**[٣].

"بايعنا رسول الله" أي: عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء،وتارتيْ الضراء والسراء، وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة، أو للإيذان بأنه التزم لهم أيضا بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بها التزموا .

و**"المنشط والمكره"** مفعلان من النشاط والكراهة للمحل، أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، أو الزمان أي: في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك

٧/ ٣٤٤، الإصابة ٨/ ١٩٠.

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة ٢/ ٩٤٤ ح ١٢٩٨ .

(٢) مشارق الأنوار ١/ ١٤١، النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس ٦/ ٢٦٣٣ ح ٦٧٧٤، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء ... ٣/ ١٤٧٠ ح ١٧٠٩ .

وقوله **"وعلى أثرة علينا"** أي: ذي فضل، (والأَثَرة -بالتحريك: اسم من آثره، إذا فضّله[١]، قال تعالى: {لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا}[٢] أي: فضّلك)[٣].

وقيل: هو اسم من استأثره، إذا اختاره لنفسه واستبدّ به، وهو عطف على السمع والطاعة[٤].

وقوله **"على أن لا ننازع الأمر أهله"** بدل عنه بدل الاشتمال، ويدل عليه / ٣٣٨ حذف المُبدَل في بعض الروايات، والمعنى بايعناه على أن نراعي حقّ أهل الفضل علينا، ولا ننازعهم فيما يستحقونه ويستأهلونه

وفي بعض الروايات **"وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"**[٥] أي: كفراً جهاراً لا خفاء به، ولا تأويل له، من باح بالشيء، وأباحه، إذا جهر به[٦]

"يكون عندكم من الله" ما يدل قطعاً على أنه كفر، وهو يدل على أن الإمام لا ينعزل

(١) تاج العروس ١٠/ ٢٠.

(٢) سورة يوسف، ٩١.

(٣) ما بين وسين يس في (م).

(٤) النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا ٦/ ٢٦٣٣ ح ٦٦٤٧، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء ... ٣/ ١٤٧٠ ح ١٧٠٩ .

(٦) تاج العروس ٦/ ٣٢٣.

بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلاف[1]، لكن لو أمكن تبديله بغير حرب وإثارة فتنة بُدِّلَ .

١٨٠ - ٣٦٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عِمِّية يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية"**[2].

الميتة والقتلة - بالكسر -: الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل[3]، والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كانت يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتّبعون هدَي إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدّين في الأمور، لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي .

ومن قاتل تحت راية عِمِّية" أي: مجهولة لا يعرف أنها رفعت لإعلاء الحق وإظهار الدين، أو أن الأمر يخالف ذلك ولم يكن له في ذلك غرض ولا داع سوى العصبية، فاتفق أن قتل فقتله على حالة كانت يقتل عليها أهل الجاهلية،فإنَّ تقاتلهم لم يكن إلا لذلك، ولا ينبغي للمؤمن أن يقاتل ولا أن يخاصم إلا لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣/ ١٤٧٦ح ١٨٤٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣/ ١٤٨٦ح ١٨٤٨ .

و"قِتْلَةٌ" خبر مبتدأ محذوف، والجملة خبر"من"، والفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

١٨١ - ٣٦٧١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **"يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتاب،ع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا،ما صلّوا.. لا، ما صلوا**[(١)]"[(٢)].

"تعرفون وتنكرون" صفتان لأمراء، والراجع فيهما محذوف، أي: تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها، يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً ،فمن قدَر أن ينكر عليهم قبائح أفعالهم وسماجة حالهم وأنكر فقد برئ من المداهنة والنفاق،ومن لم يقدِر ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال، ولكن من رضي بفعلهم بالقلب فتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان،حُذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضدُّ ما أثبته لقسيميْه

وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين / وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان، حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم .

---

(١) في (ك)و(م) (إلا ما صلو إلا ماصلوا) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار ... ٣/ ١٤٨١ ح ١٨٥٤ .

١٨٢ - ٦٢١٨ - وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **إنكم سترون بعدي أَثَرةً وأمورا تنكرونها"**[1]

أي: ما يستأثر به من أمور الدنيا فيُفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفيء ونحوه.

و**"أموراً"** بدل عنها، وروي **أُثْرة"** بضم الهمزة وسكون الثاء، و**"أموراً"** بالعاطف على أن المراد بها أشياء أخر لا يستحسنونها، ويؤيد الأول قوله ﷺ في جواب" فما تأمرنا ؟" **"أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم"** أي: لا تكافئوا استئثارهم باستكثارهم، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم، بل وفِّروا عليهم حقهم واسألوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم وكِلوا إليه أمركم .

١٨٣ - ٣٦٧٤ - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **"من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له"**[2]

يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الإمام لقي الله تعالى آثما لا عذر له، ولمّا كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على حال المعاهدة كني عن النقض بخلع اليد ونزعها .

١٨٤ - ٣٦٧٥ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"**[1]

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن، بباب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها ... "٦/ ٢٥٨ ح ٦٦٤٤، ومسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ... ٣/ ١٤٧٢ ح ١٨٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... ٣/ ١٤٧٨ح١٨٥١ .

أي: كان سُوَّاسهم ورؤساؤهم الذين يقومون بسياستهم وإصلاح أمرهم الأنبياء .

١٨٥ - ٣٦٧٦- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"**[٢].

قيل: أراد بالقتل المقاتلة؛ لأنها تؤدي إليه من حيث أنها غايتها.

وقيل: أراد به إبطال بيعته وتوهين أمره، من قولهم: قتلتُ الشرابَ، إذا مزجته وكسرت سَوْرته بالماء[٣].

وفيه **" إنه سيكون هنَّات وهنَّات"** أي: أشياء قبيحة مستنكرة، واحدها هنة، وهي كناية عما لا تريد أن تصرح به لشناعته .

١٨٦ - ٣٦٨١- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة"**[٤].

شبَّه الولاية بالمرضعة، وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة، أي: نعمت المرضعة الولاية؛ فإنها تدرّ عليك المنافع واللذّات العاجلة،وبئست الفاطمة المنيّة؛

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٣/ ١٢٧٣ح ٣٢٦٨، ومسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.... ٣/ ١٤٧١ ح ١٨٤٢ واللفظ لهما.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين ٣/ ١٤٨٠ ح١٨٥٣ .

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٦/ ٢٦١٣ ح ٦٧٢٩ .

فإنها تقطع عليك تلك اللذائذ والمنافع، وتبقى عليك الحسرة والتبعة، فلا ينبغي للعاقل أن يلمّ بلذة يتبعها حسرات[(١)].

١٨٧ - ٣٦٨٧- وقال ﷺ: **"ما من عبد يسترعيه الله رعيّة فلم يحُطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"**[(٢)].

"يسترعيه الله" أي: يجعله راعياً بأن ينصبه للقيام بمصالحهم ويعطيه زمام أمورهم، والراعي: الحافظ المؤتمن على ما يليه، من الرعاية وهي الحفظ.

٣٤٠

"فلم يحُطها" أي: يحفظها، يقال: حاطه، يحوطه، حوطاً وحيطةً، إذا كلأه ورعاه[(٣)]، والمراد بالنصيحة / إرادة الخير لهم والصلاح، ومنه سمي الخياط ناصحاً لأنه صلح.

-١٨٨ - ٣٦٨٨ -وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: **"إن شرّ الرِّعاء الحُطَمة"**[(٤)].

"رعاء" – بالكسر: جمع راعي، كتجار في جمع تاجر[(١)]

---

(١) سقط من (م) شرح هذا الحديث بكامله.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح ٦/ ٢٦١٤ ح٦٧٣١ واللفظ له، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة ..... ٣/ ١٤٦٠ ح ١٤٢ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) تاج العروس ١٩/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... ٣/ ١٤٥٨ ح ١٨٢٧.

والمراد بـ"الحُطَمَة" الفظّ القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم، من الحطم وهو الكسر[٢].

وقيل: الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه؛ فإنَّ من هذا دأبه يكون دنيء النفس ظالماً بالطبع، شديد الطمع فيما في أيدي الناس[٣].

١٨٩ - ٣٦٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها[٤] عنه ﷺ أنه قال: **"إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا"**[٥].

"المقسط" العادل، وبإزائه القاسط، كلاهما مأخوذ من القِسط الذي هو النصيب، فكأن القسوط أخذ قسط الغير، والإقساط: إزالة القسوط وسلْبُه[٦]، شبّههم في دنوّهم من الحق ومكانتهم عند الله بمَن يجلس على الكراسي والسرُر عن يمين السلطان؛ فإنه يكون أعظم الناس قدراً وأرفعهم لديه منزلة.

---

(١) مشارق الأنوار ١/ ٢٩٤، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٣٥.

(٢) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٤٢٤، مشارق الأنوار ١/ ١٩٢،

(٣) مختار الصحاح ١/ ٦٠.

(٤) في مشكاة المصابيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عبد الله بن عمرو ﷺ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... ٣/ ١٤٥٨ ح١٨٢٧.

(٦) تاج العروس ٢٠/ ٢٤-٢٥.

"وكلتا يديه" دفع لتوهم من يتوهّم أن له يميناً من جنس أيماننا التي يقابلها يسار، أو أن من سبق إلى التقرّب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن أن يفوز بمثلها، كالسابق إلى محلّ من مجلس السلطان، بل جهاته وجوانبه التي يتقرب إليها العباد سواء[1].

وقوله **"الذين يعدلون"** إلى آخره: بيان للمقسطين وكشف لأحوالهم، والراجع إلى الموصول في **"ما وُلّوا"** محذوف أي ما وُلّوه، يريد به ما في ولايتهم وتحت أمرهم.

١٩٠ - ٣٦٩٢ - وعن أنس ﷺ: "كان قيس بن سعد من النبي بمنزلة صاحب الشرط من الأمير"[2].

هو قيس بن سعد بن عبادة رئيس الخزرج وابن رئيسهم، وكان من الدهاة المشهود له بالرأي الصائب والمشار إليه في الشجاعة والسخاوة[3].

---

(١) هذا التفسير والذي قبله أعني تفسير قوله ﷺ: (عن يمين الرحمن) ضرب من التأويل الذي خالف فيه المتكلمون منهج أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات الرب سبحانه، والذي عليه سلف هذه الأمة إثبات نصوص الصفات على ظاهرها ووصف الربّ سبحانه بما جاء فيها إثباتا يليق بجلاله من غير تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل. ينظر: الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٤٦، اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب الحاكم يحكم با قتل ... ٦/ ٢٦١٦ ح ٦٧٣٦.

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، اختلف في كنيته، فقيل: أبو الفضل، وأبو عبد الله، وأبو عبد الملك، وكان قيس حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ، مات في المدينة في آخر خلافة معاوية ﷺ. الاستيعاب ٣/ ١٢٨٩، الإصابة ٥/ ٤٧٣.

و"**صاحب الشرط**" هو الذي يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره وينوب منابه في إقامة الأمور السياسية ويكون زعيم الشرط وقائدهم وهم قوّاد الأمير وحراسه، ويقال للواحد منهم: شرطة وشرطي سمّوا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، من الشرط وهو العلامة.

من الحسان:

١٩١ - ٣٦٩٤- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**آمركم بخمس: بالجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد، وأنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثا جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**"[(١)].

المراد بـ"**الجماعة**" موافقتهم والانخراط فيهم، وبـ"**السمع**" أن يصغوا إلى الأوامر والنواهي فيفهموها، وبـ"**الطاعة**" أن يمتثلوها

٣٤١

و"**قيد شبر**" قدره يريد به أيّ قدر خالف وانحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم.

و"**الربق**" بالكسر: حبل فيه عدّة عرى يشدّ به البهائم، الواحدة من تلك العرى ربقة[(٢)] شبّه ذمّة الإسلام وعهده بالربقة التي تجعل في أعناق البهائم من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٤٤ ح ٢٢٩٦١ واللفظ له، والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة .... ٥/ ١٤٨ ح ٢٨٦٣، وقال: حسن صحيح غريب، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٨٩ ح ٣٤٣١ وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح ٢/ ٣٤١ ح ٣٦٩٤ .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤٥٩، غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٨١ .

حيث أنه يقيده، فيمنعه أن يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته، والمعنى: أن من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشيء يسير نقض عهد الإسلام ونزع اليد عن الطاعة.

و"**الدعوى**"اسم يطلق للادّعاء،وللدعاء أيضاً، وهو النداء، والمعنى: من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً، جهلاً منهم وعصبية.

"**فهو من جُثا جهنم**" أي: من جماعتها، وهو جمع جُثْوة، وهو في الأصل ما جمع من تراب أو غيره، فاستعير للجماعة[1]

وروي "**جُثِيّ**" بكسر الثاء وتشديد الياء، وهو جمع جاث،من الجَثو،أو الجَثي، وهو الجلوس على الركبتين[2]، قال تعالى: {ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا}[3]

ويحتمل أن يكون المراد منه "**بدعوى الجاهلية**" سننها على الإطلاق؛ لأنها تدعو إليها.

١٩٢ – ٣٦٩٨- وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "**ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا**"[4].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٩.

(٣) سورة مريم، الآية رقم (٦٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٢ ح ٨٦١٢، و أبو يعلى في مسنده ١١/ ٨٤ ح ٦٢١٧، والحاكم في

"**العرفاء**" جمع عريف، وهو القيم بأمر قبيلة أو محلّة، يلي أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، من عرف، يعرف، عرافة، مثل: كتب، يكتب، كتابة إذا عمل ذلك، وعَرُف بالضم عرافة – بالفتح – إذا صار عريفاً[(١)]

والمراد بـ"**الأمناء**" من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أموال المسلمين، ويدل عليه عطفه على الأمراء والعرفاء.

وقوله "**وأنهم لم يلوا عملاً**" أو كلُّ من ائتمنه غيره على مال أو غيره، والمعنى: أن هذه الأمور وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح الناس ولا يتم معاشهم دونها ولذلك قال في الحديث الذي بعده "**إن العرافة حق**"[(٢)] أي: أمر ينبغي أن يكون، لكنها خطر والقيام بحقوقها عسر، فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها؛ فإن من زلّت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة تؤدي به إلى عذاب يؤثر عليه أن تكون نواصيه معلّقة بالثريّا

مستدركه، كتاب الأحكام ٤/ ١٠٢ ح ٧٠١٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة ... ١٠/ ٩٧ ح ٢٠٠١١، وصححه الألباني صحيح في صحيح الترغيب والتذهيب ١/ ١٩٣ ح ٨٧٧ .

(١) مشارق الأنوار ٢/ ٧٦، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج، باب في العرافة ٢/ ١٤٦ ح ٢٩٣٤، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في كراهية العرافة ... ٢/ ١٦٩ ح ١٣٤٣٠ ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٦/ ٤٣٤ ح ٢٩٣٤ .

"يتجلجل" – بالجيم – أي يتردد ويتحرك بين السماء والأرض، ويتمنى أن يكون حاله كذلك ولم يَلِ قولا ً ه من عمله الذي أفضى به إلى هذا العذاب، وهم المراد بقوله في الحديث الآخر: **"ولكن العرفاء في النار"**[1] لا كل عريف؛ فإن من قام بها حق القيام وتجنّب فيها عن الظلم والحيف استحق به الثواب، وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل، لكن لما كان الغالب عليهم خلاف ذلك أجرى الغالب مجرى الكل، وأتى بصيغة العموم .

١٩٣ – ٣٧٠١– وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ / قال: **"من سكن البادية جفا، ومن اتّبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتُتن"**[2]. ٣٤٢

جفا الرجل: إذا غلظ قلبه وقسى لم يرِ ق ّ لبر وصلة رحم، وهو الغالب على سكان البوادي؛ لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش وأصل التركيب للنبوِّ عن الشيء.

وغفلة التابع للصيد إما لحرصه الملهي،أو لتشبّهه بالسباع وانجذابه عن الترحم والرِّقة.

وافتتان المتقرب إلى السلطان ليس مما يخفى، فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على روحه.

---

(١) تتمة للحديث السابق، وفيه: " إن العرافة حق ولابد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار".

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتّباع الصيد ٣/ ١١١ح٢٨٥٩، والترمذي في الفتن، باب (٦٩) ٤/ ٥٢٣ح ٢٢٥٦ وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٣٥٩ ح ٢٨٥٩ .

باب ما على الولاة من التيسير

من الصحاح:

١٩٤- ٣٧٢٦- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: **"لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير العامة"**[1].

الغدر في الأصل: ترك الوفاء، وهو شائع في أن يغتال الرجل من عهده وآمنه، والمعنى: أن الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيامة، تشهيراً له بالغدر وإخزاء وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد

وإنما قال **"عند استه"** استخفافاً بذكره واستهانة لأمره أو لأنه لما كان أمارة الوفاء وحسن العهد رواء الوجه وبهاءه ناسب أن يكون علامة الغدر ولواؤه ما هو كالمقابل له وضده.

يريد بـ**"أمير العامة"** من قدمه العوام وسفلات الناس ولم يكن له استحقاق، ولا لأهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاق وإنما عَظَّم غدره وفضله على سائل أنواع الغدر لأنه نقض عهد الله ورسوله بتول ما لا يستعده ومنعه عمن يستحقه وعهود المسلمين بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد، باب تحريم الغدر ٣/ ١٣٦١ ح ١٧٣٨.

من الحسان:

١٩٥ - ٣٧٢٨- عن عمرو بن مرة[١] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **"من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره"**[٢].

المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يلجوا عليه فيعرضوها، ويعسر عليهم إنهاءها، واحتجاب الله تعالى: أن لا يجيب دعوته، ويخيب آماله.

والفرق بين الحاجة والخلّة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره، والخلَّة: ما كان كذلك مأخوذة من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حدّ الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش، والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقَار كأنه كسر فقاره، ولذلك فسّر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر[٣].

---

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها. الكاشف رقم: ٤٢٢٩، التقريب رقم: ٥١١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج، باب فيما يلازم الإمام ... ٣/ ١٣٥ ح ٢٩٤٨ واللفظ له، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام ٤/ ١٠٥ ح ٧٠٢٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٦٠ ح ٢٢٠٨ .

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري في الدعاء، باب التَّعَوُّذِ من المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ ٥/ ٢٣٤١ ح ٦٠٠٧، ومسلم بَاب اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ من عَذَابِ الْقَبْرِ في الصلاة، ١/ ٤١٢ ح ٥٨٩ عن عائشة رضي الله عنها أن

باب العمل في القضاء والخوف منه

من الحسان:

١٩٦ - ٣٧٣٣- عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **"من جعل قـ ضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين"**(١).

/ يريد به القتل بغيره، كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام ٣٤٣ والشراب؛ فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين؛ لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدّته،شبّه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة.

ويحتمل أن يكون المراد أن التولية إهلاك ولكن لا بآلته المحسوسة، فينبغي أن لا يتشوف به ولا يحُـرص عليه.

النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٣٠ ح ٧١٤٥، وأبو داود في الأقضية، باب في طلب القضاء ٣/ ٢٩٨ ح ٣٥٧٢، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القضاء ٣/ ٦١٤ ح١٣٢٥، وقال: حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجة في الأحكام، باب ذكر القضاة ٢/ ٧٧٤ ح ٢٣٠٨ ، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء...، باب التغليظ في الحكم ٣/ ٤٦٢ ح ٥٩٢٣، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام ٤/ ١٠٣ ح ٧٠١٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨/ ٧٢ ح ٣٥٧٢ .

١٩٧ - ٣٧٣٦- وعنه ﷺ أنه قال: **"من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار"**[(١)].

الإنسان خُلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجَور، ثم إنه يعرِض له دواعي داخلة وأسباب خارجية تتعارض وتتصارع، فيجذبه هؤلاء مرة، وهؤلاء أخرى، حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الحزبين ويقهر الآخر، فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه إليه، فالحاكم إن وُفِق حتى غلب له أسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار بشراً شره، مائلاً إلى العدل، مشعوفاً به، متحاشياً عما ينافيه، ونال به الجنة، وإن خُذِل بأن كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشؤمه النار.

وقيل: معناه من كان الغالب على أقضيته العدل والتسوية بين المترافعين فله الجنة، ومن غلب في أحكامه الجورُ والميلُ إلى أحدهما فله النار، وليس ببعيد فلعل الله تعالى يتجاوز عما يندر من الجور ببركة العدل الغالب.

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ ٣/ ٢٩٩ ح ٣٥٧٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي ١٠/ ٨٨ ح ١٩٩٥٢، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ١٨٥ ح ١١٨٦.

باب رزق الولاة وهداياهم

من الصحاح:

١٩٨ - ٣٧٤٧- عن عا شة رضي الله عنها قالت: "**لما استخلف أبو بكر** ﷺ **قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه**"(١).

لعله أراد بقومي قريشاً.

و"**حرفته**" صنعته التي كان يتعنى بها من الكسب وهي التجار.

"**لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي**" أي: لم تـ ن تـ صر عن مؤ نهم، وفيه تنبيه على أنه ما تقلد العمل ولم يقبله لفاقة عيال وطمع في مال.

و"**آل أبي بكر**" أهله، عدل عن التكلم إلى الغيبة على طريقة الالتفات.

وقيل: نفسه، والآل مقحم لقوله "**ويحترف**"، وليس بشيء، بل المعنى إني كنت أكسب لهم فيأكلونه، والآن أكسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم،فسيأكلون من مالهم المعدّ لمصالحهم وهو مال بيت المال

وقوله هذا بمحضر من الصحابة مع عدم إنكارهم عليه دليل على أن للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه، ولم أر أحد من الأئمة منع عن ذلك غير أنه حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكرهه، وهو ظاهر إذا كان مستغنياً عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٢٥/ ٧٢٩ ح ١٩٦٤.

من الحسان:

١٩٩ - ٣٧٤٩- قال عمر رضي الله عنه: **"عملت على عهد رسول الله ﷺ / فعملني"**[١] ٣٤٤

أي: أعطاني عمالتي وهي أجرة العمل .

٢٠٠ - ٣٧٥١- عن المستورد بن شداد[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة،فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكناً فليكتسب مسكناً"**[١].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٥٢ ح ٣٧١، وأبو داود في الخراج، باب في أرزاق العمال ٣/ ١٣٤ح٢٩٤٤، والنسائي في الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالاً بغير مسألة ٥/ ١٠٢ح٢٦٠٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤/ ١٤٧ح١٦٤٧ .

(٢) هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري صحابي نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة خمس وأربعين. الاستيعاب ٤/ ١٤٧١، التقريب رقم: ٦٥٩٦.

قيل: أراد به أن للعامل أن يأخذ مؤنة زوجة ويتخذ خادماً ومسكناً إن لم يكن له ذلك ليتفرغ للعمل .

وقيل: معناه أنه يباح له اكتساب ذلك من عمالته التي هي أجرة مثل عمله.

٢٠١ - ٣٧٥٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: **"لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"**[٢].

يريد المعطي والآخذ، وإنما سمي منحة الحكام رشوة – بالكسر والضم – لأنها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنّع مأخوذ من الرِ شاء، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نزح الماء[٣].

٢٠٢ - ٣٧٥٦- وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه **وأَزْعَب ُ لك زعبة من المال"**[٤]

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٩ ح ١٨٠٤٤، وأبو داود في الخراج، باب في أرزاق العمال ٣/ ١٣٤ ح ٢٩٤٥، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٠٤ ح ٧٢٥، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة ١/ ٥٦٣ ح ١٤٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٤٤٥ ح ٢٩٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في كراهية الرشوة ٣/ ٣٠٠ ح ٣٥٨٠، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الراشي ..... ٣/ ٦٢٢ ح ١٣٣٦، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة ٢/ ٧٧٥ ح ٢٣١٣، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام ٤/ ١١٥ ح ٧٠٦٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨/ ٨٠ ح ٣٥٨٠ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المال الصالح للمرء الصالح ١/ ١١٢ ح٢٩٩ ،أحمد في مسنده ٤/ ١٩٧ ح ١٧٧٩٨ ،الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢/ ٣ ح ٢١٣٠ وقال هذا حديث صحيح على

أي: أجعل لك لك قطعة من الماك، يقالوَزعبت ُ ً له زعبَة من المال، إذا أقطعت له دفعة، والزعب- بفتح الزاء وضمها: الدفعة من المال[١].

شرط مسلم ولم يخرجاه ،ابن حنبل في فضائل الصحابة ٢/ ٩١٢ ح ١٧٤٥ وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح ٢/ ٣٥٥ ح ٣٧٥٦.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٩٤، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤٣٦ .

باب الأقضية والشهادات

من الصحاح:

٢٠٣- ٣٧٥٩- عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: **"من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان"**[1].

يريد بـ**"يمين صبر"** اليمين اللازمة لصاحبه من جهة الحكم فيصبر لأجلها، أي: يحبس، والمعنى من توجّه عليه الحَلِفُ وألزمه الحاكم بعد الترافع فحلف كاذباً ليذهب بطائفة من مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو يريد عذابه[2]

وإنما قال **"على يمين"** تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه على الاتساع، وأقام الفجور مقام الكذب ليدل على أنه من أنواعه.

واقتطاع الشيء: فصل قطعة منه وأخذها.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قول الله تعالى" إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم .... "٦/ ٢٤٥٨ ح ٦٢٩٩، ومسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم ... ١/ ١٢٢ ح ١٣٨ .

(٢) هذا التفسير جار على طريقة المتكلمين في تأويل صفات الله سبحانه، وهو تفسير باللازم، والمذهب الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الغضب لله سبحانه على ما يليق بجلاله سبحانه من غير تحريف تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٢٢٧، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٠١.

٢٠٤- ٣٧٦١- وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: **"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمعه منه"**[(١)]

أي: أفطن بها، من اللحن – بفتح الحاء- يقال: لحن الرجل، يلحن، لحناً فهو لحن إذا فطن لما لا يفطن له غيره، وأصله الميل[(٢)]، وإنما صدر الكلام بقوله: **"إنما أنا بشر"** تأسيساً لجواز أن لا يطابق حكمه ما في الواقع لأنه بشر لا يعلم الغيوب ولا يطّلع على ما في الضمائر والنفوس، وإنما يحكم على حسب ما يسمعه من المترافعين، فلعل أحدهما أفطن بحجته وأقدر على تقريرها فيقررها على وجه يظنّ أن الحق معه فيحكم له، كما قال ﷺ: **" أنا أحكم بالظاهر"**[(٣)]، وكأن الواقع أن الحق لخصمه، ولكن لم يتفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وتمهيداً لعذره فيما عسى يصدر عنه من أمثال ذلك ولو نادراً، وليس هذا من قبيل الخطأ في الحكم؛ فإن الحاكم مأمور مكلّف بأن يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وبما تقتضيه البينة، لا بما في نفس الأمر، حتى إن المبطل في الدعوى إذا أتى بشاهدي زور وظن القاضي عدالتهما فحكم له فهو محق في الحكم،وإن لم يكن المحكوم به ثابتاً لأنّ المحق / إن أتى ببينة

(١) أخرجه البخاري في الحيل، باب (١٠) وهو ما قبل باب النكاح ٦/ ٢٥٥٥ ح ٦٥٦٦ واللفظ له، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر ٣/ ١٣٣٧ ح ١٧١٣ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد٢/ ٢٣٢، مشارق الأنوار ١/ ٣٥٥.

(٣) لم أجده.

غير مرضية في ظاهر الشرع فحكم بها فهو مبطل في الحكم، وإن كان المحكوم به ثابتاً في الواقع . ٣٤٥

٢٠٥ - ٣٧٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: **"إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصِم"**[١].

"الألدّ" الشديد الخصومة[٢].

و**"الخصم"** كثيرها بحيث تصير الخصومة عادته وشأنه.

٢٠٦ - ٣٧٦٦- عن زيد بن خالد[٣] رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **"ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"**[٤].

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحكم بالشهادة في حقوق الناس قبل الاستشهاد كما لا تحسب اليمين قبل الاستحلاف[٥]، ويدل عليه ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويحلفون ولا يستحلفون"[٦] وخصّصوا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب قول الله تعالى "وهو ألد الخصام" ٢/ ٨٦٧ ح ٢٣٢٥ .

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٢٤٢، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٤٤ .

(٣) هو زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين أو وسبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة. الكاشف رقم: ١٧٣٤، التقريب رقم: ٢١٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في الأقضية، باب بيان خير الشهود ٣/ ١٣٤٤ ح ١٧١٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٩٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٧/ ٥٧.

(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب أصحاب النبي ﷺ ٣/ ٣٣٥ ح ٣٤٥٠، ومسلم في فضائل

بشهادة الحِسْبة وهي فيما يكون حق الله تعالى، كالزكوات، والكفارات، ورؤية هلال رمضان، وموجب الكفارة، أو له فيه حقٌ مؤكد كالطلاق والعتاق.

وقيل: المراد بإتيان الشهادة قبل السؤال إعلامُ المشهود له إذا لم يكن يعلم أنه شاهد على ما يدعيه.

٢٠٧ - ٣٧٦٧- وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه التالي لهذا الحديث: **"ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينَه ويمينُه شهادَته"**(١)

ومعناه: أنه يكون في القرن الرابع قوم حرّاص على الشهادة، مشغوفون بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون.

٢٠٨ - ٣٧٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه **"أن النبي ﷺ عرض اليمين على قوم فأسرعوا فأمر أن يُسهَم بينهم في اليمين أيهّم يحلف"**(٢).

يمكن تصوير هذه القضية بأحد وجهين:

أحدهما: أن القوم تنازعوا في مال ليس في أيديهم، فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم يحلف وبعضهم ينكل فيحكم للحالف على الناكل، فلما رأى أنهم يسرعون إلى اليمين أمر أن يسهم بينهم، أي: يقرع بينهم ويحلف من خرجت له القرعة

الصحابة، باب فضل الصحابة ٤/ ١٩٦٤ ح ٢٥٣٥.

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يَشْهَدُ على شَهَادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ ٢/ ٩٣٨ ح ٢٥٠٩، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ٤/ ١٩٦٤ ح ٢٥٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين ٢/ ٩٥٠ ح ٢٥٢٩.

ويستحق، وعلى هذا فهو عين ما روى أبو رافع[١] عن أبي هريرة ﷺ **"أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين"**[٢] أو نظيره، وبه قال علي ﷺ.

وثانيهما: أنهم أقاموا البينة فعرض عليهم الحلف، إما لأن بينتهم قد تعارضت وتهاترت، فكأن لا بينة لهم، أو لأنه ربما يحلف بعض دون، بعض فيرجح بينته بيمينه، فلما أسرعوا إليها ولم يتقاعد أحد عنها أقرع وحلف من خرجت له القرعة ليترجح بينته يستحق، وهو قول الشافعي ﷺ[٣].

من الحسان:

٢٠٩ - ٣٧٧٨- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار"**[٤].

---

(١) هو نفيع الصائغ أبو رافع المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته. الكاشف رقم: ٥٨٧١، التقريب رقم: ٧١٨٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٨٩ ح ١٠٣٥٢، وأبو داود في الأقضية،باب الرجلين يدعيان شيئاً... ٣/ ٣١٠ ح ٣٦١٨، وابن ماجة في الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة ... ٢/ ٧٨٠ ح٢٣٢٩، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء، باب الاستهام على اليمين ٣/ ٤٨٧ ح ٥٩٩٩، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الدعاوي، باب المتداعيين يتنازعان المال .. ١٠/ ٢٥٥ ح٢١٠٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٥/ ٣٢٩ ح ٢٣٢٩ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ١٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الإيمان ... باب ما جاء في تعظيم اليمين .. ٣/ ٢١١ ح ٣٢٤٦، وابن ماجه في الأحكام، باب اليمين عند قاطع الحقوق ٢/ ٧٧٩ ح ٢٣٢٥، والحاكم في مستدركه، كتاب الأيمان

تقييد الحلف بأن يكون عند المنبر يدل على أن للأمكنة تأثيراً في تغليظ اليمين، ومن لم ير ذلك أوّله بالمحكمة؛ لأن المحكمة كانت ثَمّ، ويقال: إن قضاة المدينة بعد يجلسون ثمة للحكومة. ٣٤٦

و"اليمين الآثمة" هي الكاذبة، سميت آثمة كما سميت فاجرة على الاتساع .

٢١٠ - ٣٧٨١- وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه: **"لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غِمْر على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت"**[1].

"ترفعه" أي: إلى الرسول ﷺ.

و**"الخائن"** الذي يخون فيما ائتمنه عليه الناس ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ}[2]، ويكون إفراد **"المجلود حداً"** وعطفه عليه لعظم خيانته، وهو يتناول الزاني الغير المحصن، والقاذف، والشارب.

والنذور ٤/ ٣٢٩ ح ٧٨١٠، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/ ٢٤٦ ح ٣٢٤٦.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب لا يقبل تهم ... ٨/ ٣٢٠ ح ١٥٣٦٤، وأحمد في مسنده ٢/ ١٨١ ح ٦٦٩٨، وأبو داود في الأقضية، باب من ترد شهادته ٣/ ٣٠٦ ح ٣٦٠١، وابن ماجة في الأحكام، باب من لا تجوز شهادته ٢/ ٧٩٢ ح ٢٣٦٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨/ ١٠١ ح ٣٦٠١ .

(٢) سورة الأنفال، ٢٧ .

ولا ذي غِمْر" أي: حقد وعداوة، وإنما قال: "**على أخيه**" تليينا لقلبه وتقبيحاً لصنيعه.

و"**الظنين**" المتهم من الظِّنّة التي هي التهمة[(١)]، قيل: أراد به الذي أضاف نفسه إلى غير مواليه، أو انتسب إلى غير أصوله وأقاربه، وإنما رد شهادته لأنه نفى الوثوق به عن نفسه، واحتمل أن يكون المراد به المتهم بسبب ولاء أو قرابة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقبل شهادة أحد المتوالدين للآخر، ويقبل شهادة غيرهم من الأقارب[(٢)].

وقال الثوري: لا يقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب[(٣)]

ولم أجد منهم أحداً رد شهادة المعتَق لمعتِقه أو بالعكس.

وفي الجملة: فالحديث ضعيف مطعونُ الرواة لا احتجاج به.

و"**القانع لأهل البيت**" هو الخادم والتابع لهم، وأصله السائل فأطلق عليه لمشاركته إياه في الحاجة، وإنما ردّ شهادته إما لأنه لا يكون لأمثاله مروءة غالباً، أو لاتهامه بجرّ نفع فيها، وقولها "**وردّ شهادة القانع**" حكاية حال فلا عموم فيه.

٢١١ - ٣٧٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "**لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية**"[(٤)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٦٣.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ١٨٦، نيل الأوطار ٩/ ٢٠٣.

(٣) المغني ١٠/ ١٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب شهادة البدوي ... ٣/ ٣٠٦ ح ٣٦٠٢، وابن ماجة في الأحكام،

ذهب إليه مالك[1] وردَّ شهادة البدوي على القروي وأوّله الباقون، وقالوا: معنى "لا يجوز" أنه لا يحسن، إما لعدم ضبطه وتفطّنه لما يحيل الشهادة عن وجهها، وإما لحصول التهمة ببعد ما بينهما؛ لأن شهادته قلّما تنفع؛ فإنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة.

٢١٢ - ٣٧٨٤ - وعن عوف بن مالك[2] **"أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل"**[3].

لما عرّض المقضي عليه بقوله: **"حسبي الله ونعم الوكيل"** أنه مظلوم أجابه النبي ﷺ بأنه ملوم من الله تعالى، مأخوذ بعجزه وتركه التدبير بالإشهاد وإقامة

باب من لا تجوز شهادته ٢/ ٧٩٣ ح ٢٣٦٧، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٣٢٧ ح ٦٤٤٤، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام ٤/ ١١١ ح٧٠٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي ١٠/ ٢٥٠ ح ٢٠٩٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨/ ١٠٢ ح ٣٦٠٢.

(١) التلقين ١/ ٥٣٠، التاج والإكليل ١١/ ١٤٣.

(٢) هو عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين. أسد الغابة ٤/ ٣٣٣، تقريب التهذيب رقم:٥٢١٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٤ ح ٢٤٠٢٩، وأبو داود في الأقضية، باب الرجل يحلف على حقه ٣/ ٣١٣ ح ٣٦٢٧، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا غلبه أمر ٦/ ١٦٠ ح ١٠٤٦٢، والطبراني في الكبير ١٨/ ٧٥ ح ١٣٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٨/ ١٢٧ ح ٣٦٢٧.

الحجة وغير ذلك / مما يوجب له الغلبة وثبوت الحق،وليس من التوّكل ترك الأسباب وإغفال الحزم في الأمور،بل على العاقل أن يتكيّس في الأمور،بأن يتيّقظ فيها،ويطلب ما يعنّ له بالتوجه إلى أسباب جرت عادة الله تعالى على ارتباط تلك المطالب بها، ويدخل عليها من أبوابها، ثم إن غلبه أمر وعسر عليه مطلوب ولم يتيّسر له طريق كان معذوراً فيه، فليقل حينئذ: حسبي الله ونعم الوكيل .

٣٤٧

كتاب الجهاد

من الصحاح:

٢١٣- ٣٧٨٧- في حديث أبي هريرة ﷺوهو المصدّر به الكتاب: **"فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة"**(١)

أي: خير طبقات الجنة وأعلاها،مأخوذ من الوسط الذي هو أبعدُ من الخلل والآفات من الأطراف.

٢١٤- ٣٧٨٩- وعنه أنه ﷺ قال: **"انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة"**(٢).

"انتدب الله" أي:تكفّل وضمن، وأصله الاستجابة، يقال: ندبته فانتدب، وكأنّ المجاهد في سبيله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى والإيمان به والتصديق برسله فيما أخبروا به أنه قربة إلى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العُلى تعرّض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فأجابه الله تعالى إلى بغيته ووعد له إحدى الحسنيين، إما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة، وإما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب درجات المجاهدين .... ٣/ ١٠٢٨ح ٢٦٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الجهاد من الإيمان ١/ ٢٢ ح ٣٦ واللفظ له، ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد ... ٣/ ١٤٩٥ ح ١٨٧٦.

٢١٥ - ٣٧٩٣- عن سلمان الخير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأَمِن الفتّان"**[(١)].

"الرباط" المرابطة، وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم، وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كل منهم معداً لصاحبه متربصا لقصده، ثم اتسع فيها فأطلقت على ربط الخيل واستعدادها لغزو العدو، حيث كان، وكيف كان[(٢)]، وقد يُتجوّز به للمقام بأرض والوقف فيها، وهو في الحديث يحتمل كلَّ واحد من المعنيين.

قوله **"وإن مات"** أي: المرابط، أضمره وإن لم يجر ذكره ذكر لدلالة الرباط عليه.

"جرى عليه عمله الذي كان يعمل" أي: لا ينقطع أجره وثوابه كما روى فضالة بن عبيد[(٣)] رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **"كلُّ ميّت يُختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله؛ فإنه ينمَى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر"**[(٤)]، وهو معنى قوله في هذا الحديث **"وأمن الفتّان"** أي: عذاب القبر، أو الذي يفتن المقبور فيعذبه.

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرباط .... ٣/ ١٥٢٠ ح ١٩١٣.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٢٧٩، لسان العرب ٧/ ٣٠٣ .

(٣) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، صحابي أول ما شهد شهد أحدا، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة ثمان وخمسين، وقيل قبلها. أسد الغابة ٤/ ٣٨٥، التقريب رقم: ٥٣٩٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٠ح ٢٣٩٩٦، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات

وقيل: أراد به الدجال.

وقيل:الشيطان؛ فإنه يفتن الناس بخَدْعِه إياهم وتزيين المعاصي لهم .

٢١٦ - ٣٧٩٦- وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "من خير معاش الناس لهم[1] رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أو فَزْعة طار عليه يبتغي القتل / والموت مظانَّه، أو رجل في غُنَيمة في رأس شَعَفَة من هذه الشُعُف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير"[2].

٣٤٨

"المعاش" التعيّش، يقال: عاش الرجل،معاشاً،ومعيشاً،وما يُعاش به، فيقال له: معاش، ومعيش، كمعاب، ومعيب، وممال، ومميل[3]، وفي الحديث يصح تفسيره بهما .

و"رجل" رُفع بالابتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس لهم .

"يطير على متنه" أي: يسرع راكباً على ظهره، مستعار من طيران الطائر.

مرابطاً ٤/ ١٦٥ ح ١٦٢١، وقال: حسن صحيح، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣١١ ح ٨٠٣، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ٨٨ ح ٢٤١٧، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/ ١٢١ ح ١٦٢١.

(١) من هنا إلى بداية شرح حديث عبدالله بن عمرو ﷺ ساقط من (ك) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد ٣/ ١٥٠٣ ح ١٨٨٩ .

(٣) لسان العرب ٦/ ٣٢٢، تاج العروس ١٧/ ٢٨٣.

و"الهَيْعة" الصيحة التي يفزع منها ويجبن، من هاع يهيع هيعاً إذا جبن[1].

و"الفَزْعة" هنا فسر بالاستغاثة من فزع إذا استغاث، وأصل الفزع شدة الخوف.

"يبتغي القتل أو الموت مظانَّه" أي: لا يبالي ولا يتحرز منه، بل طلبه حيث يظن أن يكون.

و"مظانه" جمع مَظِنّة، وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن أنه فيه، ووحّد الضمير في "مظانه" إما لأن الحاصل والمقصود منهما واحد، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب كما اكتفى بها في قوله: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا}[2].

"أو رجل في غُنَيمة" أي: معاشه، والظرف متعلق به إن جُعل مصدراً أو بمحذوف هو صفة لرجل.

و"غُنَيمة" تصغير غنم، وهو مؤنث سماعي، ولذلك صغرت بالتاء.

و"الشَّعَفة" رأس الجبل[3].

"من هذه الشعف" يريد به الجنس لا العقد.

و"اليقين" الموت[1]، سمي به لتحقق وقوعه.

---

(١) سورة التوبة، ٣٤.

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٤٦ ، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٨١ .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٥١٠، لسان العرب ١٣/ ٤٧٥ .

وقوله "**ليس من الناس إلا في خير**" أي: ليس في شيء من أمور الناس إلا في خير يسلم الناس منه ويسلم هو منهم، أو ليس هو في حال من أحوالهم إلا في خير، أو ليس معدوداً منهم إلا في عداد الخير.

٢١٧ - ٣٧٩٧- وفي حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ: "**ومن خلّف غازيا في أهله فقد غزا**"[٢].

يقال: خلّفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أي: من تولى ّ أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب؛ لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه م ببب م فعله .

٢١٨ - ٣٨٠٢- وفي حديث أبي هريرة ﷺ: "**وجرحه يثعَب**"[٣]

أي: ينفجر منه الدم، يقال: ثعبت الماء فانثعب، إذا فجرته فانفجر[٤]، أسند الفعل إلى الجرح لأنه السبب فيه.

٢١٩ - ٣٨٠٤ وسئل عبد الله بن مسعود ﷺ عن هذه الآية {لاَ تَحْسَبَنَّ ... فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}[١]، قال: إنا قد سألنا

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً .... ٣/ ١٠٤٥ ح ٢٦٨٨، ومسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي ... ٣/ ١٥٠٧ ح١٨٩٥ . ٣٤٩

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله ٣/ ١٠٣٢ ح٢٦٤٩، ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد ٣/ ١٤٩٦ح ١٨٧٦ واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد ٣/ ١٤٩٦ح ١٨٧٦ .

(٤) تاج العروس ٢/ ٨٦.

عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طير خُضر ، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم / ربهم اطّلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا! ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرة أخرى،فلما رأى أنْ ليس لهم حاجة تُركوا"(٢).

المسؤول والمجيب هو الرسول ﷺ، وفي **"قال"** ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال؛ فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول ﷺ لاسيما في ولي آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد؛ فإنها غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي، ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره.

وقوله **"أرواحهم في أجواف طير خضر"** أي: يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها، وتكون خلفاً عن أبدانهم فيتوسّلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية.

واطّلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم، وإنما قال: **"اطلاعة"** ليدل على أنه ليس من

(١) سورة آل عمران، ١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان أرواح الشهداء ... ٣/ ١٥٠٢ ح ١٨٨٧ .

جنس اطلاعنا على الأشياء،وعدَّاه بـ"إلى"وحقّه أن يعدى بـ"على" لتضمنه معنى الانتهاء.

والمراد بقوله **"فلما رأوا أنهم لم يتركوا"** إلى أخره أنه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب أصلا غير أن يرجعوا إلى الدنيا فيستشهدوا ثانيا، لما رأوا بسببه به من الشرف والكرامة

هذا وإن الحديث تمثيل وتخييل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة،شبّه لطفاتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بأنواع المشتهيات والتبوأ من الجنة حيث شاؤوا وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في غمار الملأ الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما إذا كانوا في أجواف طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش،وشبّه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ ويشدد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والإشفاق، القادر على جميع الأشياء بأن يسأل منه مطلوبا ويكرر عليه مرة أخرى، بحيث لا يرى بداً من السؤال فلم ير شيئاً ليس له أن يسأله إلا أن يُردّ إلى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة أخرى، والعلم عند الله تعالى .

٢٢٠ - ٣٨٠٧- وفي حديث أبي هريرة ﷺ: **"يضحك الله إلى رجلين"**(١)

أي: يرضى ويتلطف تلطف المبسط إليهما المتعجب لحالهما بقوله(١)، مأخوذ من قولهم: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه، وتوجهت إليه بوجه طلق(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ... ٣/ ١٠٤٠ ح ٢٦٧١، ومسلم في الإمارة، باب بيان الرجلين...... ٣/ ١٥٠٤ ح ١٨٩٠.

٢٢١- ٣٨٠٩- وفي حديث أنس ﵁: **"أصابه سهم غرب"**[٣]

أي:سهم لا يُدرى راميه، يقال:أصابه سهمُ غربٍ وسهمٌ غربٌ ، بالصفة والإضافة، وبسكون الراء وفتحها بمعنى .

٣٥٠

وقيل: إذا أضيف فمعناه أنه رمى به غيره / فأصابه، وأصل التركيب للغيبة والخفاء[٤].

٢٢٢- وفي حديثه الآخر: **"فاخترج تميرات"**[٥]

أي: أخرجها، يقال: اخترجه الأمير من السجن إذا أخرجه منه[٦].

٢٢٣- ٣٨١١- وفي حديث أبي هريرة ﵁: **"ما تعدّون الشهيد فيكم"**[٧]

---

(١) هذا تفسير باللازم، وهو جار على طريقة المتكلمين في نصوص الصفات، والمذهب الحق الذي سلف الأمة إثبات ما دلت عليه هذه النصوص على الحقيقة من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. ينظر: التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٥٦٣، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٩٧.

(٢) تاج العروس ٢٧/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من أتاه سهم غرب فقتله ٣/ ١٠٣٤ ح ٢٦٥٤ .

(٤) تاج العروس ٣/ ٤٨٠.

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد ٣/ ١٥٠٩ ح ١٩٠١ .

(٦) تاج العروس ٥/ ٥١٥.

(٧) أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان الشهداء ٣/ ١٥٢١ ح ١٩١٥.

استفهم عن الشهيد بـ**"ما"** وكان من حقه أن يستفهم عنه بـ**"من"** كما أجيب به ولكن لمّا كان السؤال عن الحال التي يَنال بها المؤمن رتبة الشهادة ويستأهل بها أن يقال إنه شهيد لا عن ذاته استفهم عنها بـ**"ما"**

والشهيد: فعيل من الشهود، بمعنى مفعول؛ لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل؛ لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى {وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ}[1]، أو من الشهادة؛ فإنه بيّن صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله، أو يكون تلو الرسول في الشهادة على الأمم يوم القيامة[2].

"ومن مات بالطاعون أو بوجع في البطن" ملحق بمن قُتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة، بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل.

٢٢٤- ٣٨١٢- عن عبد الله بن عمرو ﵄ أنه ﷺ قال: **"ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجّلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم"**[3] .

أنّث غازية على تأويل الجماعة أو الفئة، والغزو في الأصل القصد، وفي العرف: الخروج إلى محاربة العدو، وفي الشرع: الخروج إلى محاربة الكفار.

---

(١) سورة الحديد، ١٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥١٣.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان قد ثواب من غزا ٣/ ١٥١٥ ح ١٩٠٦ .

و"السّرِيّة" القطعة من الجيش[١] .

و"**أو**" إن كان من لفظ الرسول ﷺ فمعناه أن الحكم المذكور شامل للجنس بأسره وللبعض منه،وإن كان من الراوي فلشكّه في العبارة.

و"**تخفق**" من أخفقت الجيش إذا لم تصبْ غنيمة، وحقيقته وجدت الغنيمة خافقة غير ثابتة، فهو من باب أجبنْته،وأبخلْته، والمعنى: أن من غزا الكفار فرجع سالماً غانما فقد تعجّل واستوفى ثلثي أجره، وهما السلامة والغنيمة في الدنيا، وبقي له ثلث الأجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله ونصر دينه، ومن غزا فأصيب في نفسه بقتل أو جرح ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكماله لم يستوف منه شيئاً،فيوفّر عليه بتمامه في الآخرة .

٢٢٥ - ٣٨١٧- وفي حديثه الآخر: "**ففيهما فجاهد**"[٢]

أي المجاهدة والسعي في خدمة الوالدين أهمّ لك من الجهاد؛ فإنها فرض عين عليك، والجهاد ليس كذلك، فجاهد في أمرهما

وفيه دليل على أن للوالدين منع الولد من الجهاد، وهذا إذا لم يتعين وكانا مسلمين.

٢٢٦ - ٣٨١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: "**لا هجرة بعد الفتح**"[١].

---

(١) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٦٣، المصباح المنير ١/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ٣/ ١٠٩٤ ح٢٨٤٢، ومسلم في البر والصلة، باب الوالدين ٤/ ١٩٧٥ح ٢٥٤٩ .

الظاهر أنه أراد به نفي الهجرة من مكة؛ لأن الهجرة عنها إنما كانت مأموراً بها لأنها كانت دار كفر،فلما فتحت وصارت دار إسلام لم يبق للهجرة عنها أثر شرعاً، لا نفيها مطلقاً لما روي / أنه ﷺ قال: **"لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة"**[٢]، ٣٥١ ولقيام المعنى الداعي إليها بالنسبة إلى بلاد الكفار من أهل الحرب.

من الحسان:

٢٢٧- ٣٨١٩- في حديث عمران بن حصين ﷺ: **"يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم"**[٣]

أي: غالبين على من خاصمهم وعاداهم، والمناوأة: المعاداة، من النوء[٤]، لأن كلا من المتعاديين ينهض إلى قتال صاحبه.

٢٢٨- ٣٨٢٠- وفي حديث أبي أمامة[١] ﷺ: **"أصابه الله بقارعة"**[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير ٣/ ١٠٢٥ ح ٢٦٣١ واللفظ له، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة .... ٢/ ٩٨٦ ح ١٣٥٣ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٩٩ ح ١٦٩٥٢، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت ٣/ ٣ ح ٢٤٧٩، و أبو يعلى في مسنده ١٣/ ٣٥٩ ح ٧٣٧١، والنسائي في سننه الكبرى كتاب السير، باب متى تنقطع الهجرة ٥/ ٢١٧ ح ٨٧١١، و الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨٧ ح ٩٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥/ ٤٧٩ ح ٢٤٧٩ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٣٧ ح ١٩٩٣٤، وأبو داود في الجهاد، باب دوام الجهاد ٣/ ٤ ح ٢٤٨٤، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ٨١ ح ٢٣٩٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٥٨ ح ١٩٥٩ .

(٤) تاج العروس ١/ ٤٧٦.

أي: شدة من الشدائد .

"تقرعه" أي: تدقه، ولذلك سميت القيامة قارعة .

٢٢٩- ٤٦٣١- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام، تورثوا الجنان"**(٣).

إفشاء السلام: إظهاره ورفع الصوت به،أو إشاعته بأن تسلّم على من تراه، عرفته أو لم تعرفه

والمراد بـ**"ضرب الهام"** الجهاد، ولما كان أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها منها.

٢٣٠- ٣٨٣٠- وفي حديث معاذ بن جبل ﷺ: **"من قاتل في سبيل الله فواق ناقة"**(٤).

---

(١) هو صُدَيّ بن عَجْلان بن الحارث، وقيل عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي السَّهْمِيّ، غلبت عليه كنيته، صحب النبي وسمع منه، سكن حمص من الشام. أسد الغابة ٣/ ١٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٠٨ .

(٢) أخرجه الدارمي في الجهاد، باب فيمن مات ولم يغز ٢/ ٢٧٥ ح ٢٤١٨، وأبو داود في الجهاد، باب كراهية شرك الغزو ٣/ ١٠ ح ٢٥٠٣، وابن ماجة في الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد ٢/ ٩٢٣ ح ٢٧٦٧، والطبراني في الكبير ٨/ ١٧٩ ح ٧٧٤٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير باب النفير.. ٩/ ٤٨ ح ١٧٧٢١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٣ ح ٢٥٠٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام ٤/ ٢٨٦ ح ١٨٥٤، وقال: حسن صحيح غريب، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٤/ ٣٥٤ ح ١٨٥٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٠ ح ٢٢٠٦٧، و الدارمي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله ... ٢/ ٢٦٥ ح ٢٣٩٤ ، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ٣/ ٢١ ح ٢٥٤١،

أي: قدره وهو بالفتح والضمّ: زمان ما بين الحلبتين؛ فإن النُوق تحلب، ثم تترك سويعة يرتضعها الفصيل لتدر ثم تحلب مرة ثانية[1].

وفيه **"ومن خرج به خراج في سبيل الله"** أي: ما يخرج من البدن كسلعة أو دمل.

"فإن عليه طابع الشهداء" أي: ختمهم يريد به علامة الشهداء وأمارتهم.

٢٣١- ٣٨٣٠- وفي حديث أبي هريرة ﷺ: **مُرّ رجل من أصحاب النبي ﷺ بشِعب فيه عُيَيْنة ماء عذبة"**[2].

"عيينة" تصغير عين.

والترمذي في فضائل الجهاد، باب فيمن يكلم في سبيل الله ٤/ ١٨٥ ح ١٦٥٧، وابن ماجة في الجهاد، باب القتال في سبيل الله ٢/ ٩٣٣ ح ٢٧٩٢، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ٦/ ٢٥ ح ٣١٤١، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٤ ح ٢٠٤، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ٨٧ ح ٢٤١٠، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٤١ ح ٢٥٤١.

(١) الفائق في غريب الحديث ٣/ ١٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٥٢٤ ح ١٠٧٩٦، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو .... ٤/ ١٨١ ح ١٦٥٠، وقال: حسن، والحاكم في كتاب الجهاد ٢/ ٧٨ ح ٢٣٨٢ وقال: صحح على شرط مسلم، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب في فضل الجهاد ... ٩/ ١٦٠ ح ١٨٢٥٤ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٤٧٦ ح ٩٠٢.

و"**عذبة**" صفة لها، وفي أكثر النسخ"**غيضة من ماء**" فإن صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كائنة من ماء وهي الأجمة، من غاض الماء إذا نضب؛ فإنه مغيض ماء، يجتمع فيه الشجر ، والجمع غياض، وأغياض[1].

٢٣٢- ٣٨٣٣- وفي حديث عبد الله بن حبش[2] ﷺ قال: "**جهد المقل**"[3]

أي: بذل الفقير؛ لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال تضيع بإنفاقه.

وفيه"**عَقَرَ جواده**" أي: أهلك.

٢٣٣- ٣٨٣٧- وفي حديث أبي أمامة ﷺ: "**وأما الأثران فأثر في سبيل الله، وأثر فريضة من فرائض الله تعالى**"[4].

(١) تاج العروس ١٨/ ٤٧١.

(٢)هو عبد الله بن حُبشي،صحابي يكنى أبا قُتَيلة الخثعمي، نزيل مكة. أسد الغابة ٣/ ٢١٠، التقريب رقم: ٣٢٦٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤١١ ح ١٥٤٣٧، والدارمي في الصلاة، باب أن الصلاة أفضل ١/ ٣٩٠ ح ١٤٢٤، وأبو داود في الصلاة، باب (٣٤٨) ٢/ ٦٩ ح ١٤٤٩، والنسائي في الزكاة، باب جهد المقل ٥/ ٥٨ ح ٢٥٢٦ ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٤٨ ح ١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الزكاة، باب ما ورد في جهد المقل ٤/ ١٨٠ ح ٧٥٦٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٤٤٩ ح ١٤٤٩ .

(٤) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط ٤/ ١٩٠ ح ١٦٦٩، وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٣٥ ح ٧٩١٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/ ١٦٩ ح ١٦٦٩ .

"**الأَثَر**" – بفتحتين: ما بقي من الشيء دالاً عليه[١]، والمراد بالأثرين آثار خطى الماشي في سبيل الله، والساعي في فريضة من فرائضه، أو ما يبقى على المجاهد من أثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في أداء الفرائض والقيام بها والكدّ فيها من علامة ما أصابه فيهاكاحتراق الجبهة من حرّ الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضأ به .

٢٣٤ – ٣٨٣٨- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً**"[٢].

٣٥٢ يريد أن العاقل لا ينبغي أن يُلقي نفسه إلى المهالك / ويوقعه مواقع الأخطار إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى، ويحسن بذل النفس فيه وإيثاره على الحياة.

وقوله "**فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً**" يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه؛ فإن راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض، لا يؤمن الهلاك عليه، ولا يرجى خلاصه، فإن أخطأته ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها، فكان الغرق رديف الحرق، والحرق حليف الغرق .

---

(١) المصباح المنير ١/ ٤، مختار الصحاح ١/ ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو ٣/ ٦ ح ٢٤٨٩، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج ... ٤/ ٣٣٤ ح ٨٤٤٥ وقال عنه الألباني منكر، انظر السلسلة الضعيفة ٢/ ٥٥ ح ٤٧٨.

٢٣٥ - ٣٨٣٩- وفي حديث أم حرام[١]: **"المائد في البحر الذي يصيبه القيء"**[٢]

أي: المائل، يقال ماد الرجل يميد إذا مال[٣]، وفي القرآن {أَن تَمِيدَ بِكُمْ}[٤].

٢٣٦ - ٣٨٤٠- وفي حديث أبي مالك الأشعري[٥] رضي الله عنه: **"أو وقصه فرسه"**[٦]

أي: رماه من ظهره فأهلكه، وأصل الوقص: كسر العنق[٧]

"أو لدغته هامة" أي: دويبة مؤذية

---

(١) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، خالة أنس رضي الله عنه، صحابية مشهورة، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. الاستيعاب ٤/ ١٩٣١، التقريب رقم: ٨٧١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو .... ٣/ ٧ ح ٢٤٩٢، والبيهقي في سننه الكبرى في المصدر السابق ح ٨٤٥١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥/ ٤٩٣ ح ٢٤٩٣ .

(٣) تاج العروس ٩/ ١٩٣.

(٤) سورة النحل الآية، ١٥ .

(٥) هو أبو مالك الأشعري، قيل: اسمه عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. أسد الغابة ٦/ ٢٨٦، تقريب التهذيب رقم: ٨٣٣٦.

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيمن مات غازيا ٣/ ٩ ح ٢٤٩٩ ،الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ٨٨ ح ٢٤١٦ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٥/ ٤٩٩ ح ٢٤٩٩.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢١٣.

"أو مات على فراشه حتف أنفه" أي: بأي نوع من أنواع الموت، يقال: مات فلان حتف أنفه،إذا مات من غير قتل بجارح أو مثقّل؛ لأنهم توهموا أن من مات كذلك زهقت نفسه من أنفه[1].

٢٣٧ - ٣٨٤١ - وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"قفلة كغزوة"**[2]

أي: يثاب الغازي بقفوله ورجوعه إلى أهله كما يثاب بغزوه وخروجه إلى العدو؛ لأن حركات القفو من توابع الغزو ومقتضياته، فتكون كحركات الغزو في استدعاء الأجر وإيجاب الثواب.

وقيلأراد بالقفلة الكر ّة على العدو بعدما انفصل عنه فراراً أو لغيره.

٢٣٨ - ٣٨٤٢ - وعنه أنه ﷺ قال: **"للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي"**[3].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٧٤ ح ٦٦٢٥، وأبو داود في الجهاد، باب في فضل القفل .. ٣/ ٥ ح ٢٤٨٧، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ٨٣ ح ٢٣٩٩، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥/ ٤٨٧ ح ٢٤٨٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٧٤ ح ٦٦٢٤، وأبو داود في الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل ٣/ ١٦ ح ٢٥٢٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ١٥٢ ح ٢١٥٣ .

يريد بـ"الجاعلين" شرط للغازي جعلاً فله أجر بذلك المال بجعله جُعلا وأجر غزاء المجعول له؛ فإنه حصل بسببه، وفيه ترغيب للجاعل، ورخصة للمجعول له

وللعلماء في جواز أخذ الجعل للجهاد خلاف، فرخص فيه الزهري، ومالك[١]، وأصحاب الرأي[٢]، ومنعه الشافعي[٣]، ويدل عليه الحديث الذي بعده

٢٣٩ - ٣٨٤٣- وهو ما روى أبو أيوب[٤] ﷺ أنه ﷺ قال: **"ستُفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجنّدة، يقطع عليكم فيها بعوث،فيكره الرجل البعث، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم: من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه"**[٥]

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص: ٢٠٧، التاج والإكليل ٣/ ٣٩٠.

(٢) الهداية ٢/ ١٣٥، البحر الرائق ٥/ ٧٥.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ١٢٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٠.

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها. أسد الغابة ٢/ ١١٦، التقريب رقم: ١٦٣٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١٣ ح ٢٣٥٤٧، وأبو داود في الجهاد، باب في الجعائل في الغزو ٣/ ١٦ ح ٢٥٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل ٩/ ٢٧ ح ١٧٦١٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٦/ ٢٥ ح ٢٥٢٥ .

فإنه يدل على أن الآخذ له أجير وليس بغاز وإن قتل في الوقعة؛ لأن ظاهر حاله أن الطمع في هذا الجعل أخرجه ،ولم يكن قصده به إعلاء كلمة الله تعالى وامتثال أمره

وعلى هذا فتأويل الحديث أن يحُمل الجاعل على المجهّز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه ويتمكن به من الغزو، من غير استئجار وشرط .

وقوله في حديث أبي أيوب ﷺ: **"ستكون جنود مجندة"**

٣٥٣

أي: مجموعة، من جند العسكر إذا جمعه

"يقطع لميكم / فيها بعوث" أي:يقدر عليكم في تلك الجنود بعوثاً، أي: جيوشاً، بمعنى يلزمون أن يخرجوا بعوثاً ينبعث من كل قوم إلى الجهاد

"فيتخلص" أي: يخرج منهم طالباً لخلاصه من أن يبعث

"ثم يتصفح القبائل" أي: يتفحص عنها، ويتأمل فيها

"من أكفيه بعث كذا" أي مَن يعطيني أو يشرط لي شيئاً فأنبعث بدله وأكفيه البعث

"ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه" أي: إلى أن يموت فينقطع دمه، والمراد بذكر هذه الغاية المبالغة في نفي الغزو عنه، والإقناط الكلي من أن يكون من عداد الغزاة ويستحق من أجورهم شيئاً .

٢٤٠- ٣٨٤٦- وعن معاذ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **"الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن**

نومه ونَبْهه أجرٌ كلّه، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف"(١).

"**الغزو غزوان**" غزو على ما ينبغي، وغزو لا على ما ينبغي، فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة،وعدّ أصنافها، وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشرح كل واحد منهما مفصلا .

قوله "**وأطاع الإمام**" أي: في غزوة فأتى به على نحو ما أمره.

"**وأنفق الكريمة**" أي: المختار من ماله، وقيل: نفسه.

"**وياسر الشريك**" أي: ساهل الرفيق واستعمل اليسر معه، نفعاً بالمعونة وكفاية للمؤنة.

"**واجتنب الفساد**" أي: لم يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب.

"**فإن نومه ونبهه**" أي: يقظته.

"**أجر كله**" أي: ذو أجر وثواب، والمعنى: أن من كان هذا شأنه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للأجر جالبة للثواب، وأن من حاله على خلاف ذلك" **لم يرجع بالكفاف**" أي: الثواب، مأخوذ من كفاف

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٤ ح ٢٢٠٩٥، وأبو داود في الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا ٣/ ١٣ ح ٢٥١٥، والنسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة ... ٦/ ٤٩ ح ٣١٨٨، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٩١ ح ١٧٦، والحاكم في مستدركه كتاب الجهاد ٢/ ٩٤ ح ٢٤٣٥ وقال صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٨٩ ح ١٩٩٠.

الشيء وهو خياره، أو من كفاف الرزق أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة[١].

(١) تاج العروس ٢٤/ ٣٢٣.

باب إعداد آلة الجهاد

من الصحاح:

٢٤١ - ٣٨٦٢ - في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: **"فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه"**[(١)]

أي: له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه .

٢٤١ - ٣٨٦٤ - وعن سلمة بن الأكوع[(٢)] رضي الله عنه قال: **"خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق"**[(٣)].

"التناضل" الترامي للسبق[(٤)].

والسُّوق" جمع ساق، استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة.

٢٤٢ - ٣٨٦٨ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **"من احتبس فرسا في سبيل الله"**[(٥)]

أي: ربطه وحبسه على نفسه إعداداً لما عسى يحدث من غزو أو ثلمة في ثغر.

٢٤٣ - ٣٨٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحَفياء وأمدُها ثنية الوداع وبينهما ستة أميال"**[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرمي ... ٣/ ١٥٢٢ ح ١٩١٨.

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس، صحابي شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين. أسد الغابة ٢/ ٤٩٤، التقريب رقم:٢٥٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... ٣/ ١٢٩٢ ح ٣٣١٦.

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤١٥، تاج العروس ٣٠/ ٥٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرساً ٣/ ١٠٤٨ ح ٢٦٩٨.

٣٥٤ إضمار / الفرس وتضميره: أن تربط الفرس وتزيد في علفه حتى يسمن، ثم ترده إلى القوت وتشد عليه السرج وتجلله بالجل حتى يعرق تحته، فيذهب رهله ويشتد لحمه فيصير أخف وأمكن من العدو، مأخوذ من الضمر وهو الهزال(٢).

و"الحفياء" -بالفتح وسكون الفاء قصراً ومداً: موضع بمكة(٣).

"وأمدها" أي: غاية المسابقة ومنتهاها ثنية الوداع،وهو موضع بها أيضاً، سميت بذلك لأنها موضع التوديع(٤).

٢٤٤- ٣٨٧١- وفي حديث أنس ﷺ: "فجاء أعرابي على قَعود له"(٥).

القعود من الإبل: الذلول الذي يقتعد (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بن فلان ١/ ١٦٢ ح ٤١٠، ومسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل .... ٣/ ١٤١٩ ح ١٨٧٠.

(٢) مشارق الأنوار ٢/ ٥٩، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٩٩.

(٣) بل هو بالمدينة، ولعله سبق قلم من المؤلف، ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٢٠، النهاية في غريب الأثر ١/ ٤١١، معجم البلدان ٢/ ٢٧٦.

(٤) وهو بالمدينة أيضا لا مكة، ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٣٦، معجم البلدان ٢/ ٨٦.

قال القاضي عياض في المشارق ١/ ١٣٦: وقيل: الوداع واد بمكة، كذا قاله المظفر في كتابه، وحكى أن إماء أهل مكة قلنه في رجوعهم عند لقاء النبي ﷺ يوم الفتح بخلاف ما قاله غيره من أن نساء المدينة قلنه عند دخوله المدينة، والأول أصح؛ لذكر نساء الأنصار ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة فدل أنه اسم قديم لها، وبينها وبين الحفياء ستة أميال أو سبعة عند ابن عقبة، وخمسة أو ستة عند سفيان. اهـ.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع ٥/ ٢٣٨٤ ح ٦١٣٦ .

(٦) غريب الحديث للخطابي ٣/ ٥٧، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٧٨ .

من الحسان:

٢٤٥- ٣٨٧٢- في حد ث عق ة رضي الله عنه: "والرامي به ومنبله"[١].

المنبل: الذي يلتقط السهم بعد الرمي ويدفعه إلى الرامي[٢]، ونظم الكلام يقتضي أن يكون الضمير للسهم، ويحتمل أن يكون للرامي .

٢٤٦- ٣٨٧٣- وفي حديث أبي نجيح السلمي[٣]: "ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر"[٤]

أي: فذلك السهم مثل عبد حرره، يعني يستحق برميه من الثواب مثل ما يستحق الرجل بتحرير رقبة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٦ ح ١٧٣٥٩، وأبو داود في الجهاد، باب في الرمي ٣/ ١٣ ح ٢٥١٣، وابن ماجة في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله ٢/ ٩٤٠ ح ٤٨١١، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٤/ ١٧٤ ح ١٦٣٧، وقال: حسن حيح، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ٦/ ٢٨ ح ٣١٤٦، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٤٢ ح ٩٤٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٦/ ١٣ ح ٢٥١٣ .

(٢) غريب الحديث للحربي ٣/ ١١٧، مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٦.

(٣)هو عمرو بن عَبَسة بن عامر بن خالد السلمي أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. الاستيعاب ٣/ ١١٩٢، التقريب رقم: ٥٠٧٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٨٤ ح ١٩٤٤٧، وأبو داود في العتق، باب أي الرقاب أفضل ٤/ ٢٩ ح ٣٩٦٥، والترمذي في فضائل لجهاد، باب ما جاء في الرمي ٤/ ١٧٤ ح ١٦٣٨، وقال: صحيح ، والحاكم في مستدركه، كتب المغازي والسرايا ٣/ ٥١ ح ٤٣٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/ ١٣٨ ح ١٦٣٨ .

٢٤٧- ٣٨٧٤- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **"لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"**[(١)] .

السبق – بالتحريك: المال الذي يشترط للسابق، وبالسكون: مصدر سبقت، والمعنى: لا يجوز المسابقة بالمال، ولا يحل أخذه بالسبق إلا في هذه الأجناس الثلاث، والمراد بالنصل السهم وما في معناه، وبالخف والحافر: الإبل والفرس، أي: ذي خف، وذي حافر[(٢)] .

٢٤٨- ٣٨٧٦- وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: **"لا جلب ولا جنب"**[(٣)].

قد مرّ تفسيره في باب الزكاة.

٢٤٩- ٣٨٧٧- وعن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية"**[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٢٤ ح ٩٤٨٣، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في السبق ٣/ ٢٩ ح ٢٥٧٤، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق ٤/ ٢٠٥ ح ١٧٠٠، وقال: حسن، وابن ماجة في الجهاد، باب السبق والرهان ٢/ ٩٦٠ ح ٢٨٧٨ ، والنسائي في الجهاد باب السبق ٦/ ٢٢٦ ح ٣٥٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/ ٢٠٠ ح ١٧٠٠.

(٢) النهايةفي غريب الحديث ٢/ ٣٣٨.

(٣) أخرجه أبو داد في الزكاة، باب أين تصدق الأموال ٢/ ١٠٧ ح ١٥٩١، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٧ ح ٣١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/ ٩١ ح ١٥٩١ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٠٠ ح ٢٢٦١٤، والترمذي في الجهاد، باب ما يستحب من الخيل ٤/ ٢٠٣ ح ١٦٩٦، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله ٢/ ٩٣٣ ح ٢٧٨٩، والحاكم في

" **الأدهم**" الأسود المشتد سواده [١] .

و"**الأقرح**" في وجهه القرحة – بالضم- وهي بياض دون بياض الغرة [٢].

و"**الأرثم**" الذي في جحفلته العليا بياض، ويسمى هذه الشية رثمة ورثما، مأخوذ من قولهم: رثمت المرأة أنفها بالطيب إذا طللته [٣].

و"**المحجل**" الذي قوائمه بيض [٤].

و"**طلق اليمين**" الذي تكن يمناه بلون البدن [٥]، يقال فرس محجّل ثلاث ومطلق يد، إذا كانت إحدى يديه بلون البدن،وباقي قوائمه أبيض بياضاً، يتجاوز الأرْساغ، ولا يتجاوز الركب.

و**الكُمَيت**" من الفرس: الأحمر الذي يخالط حمرته قترة [٦] يستوي فيه المذكر والمؤنث والفرق بينه وبين الأشقر بالذنب والعرْف، فإن كانا أحمرين فأشقر، وإن كانا أسودين فكميت .

مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ١٠١ ح ٢٤٥٨، وقال: غريب صحيح، وقد احتج به الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/ ١٩٦ ح ١٦٩٦ .

(١) العين ٤/ ٣١، المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ٢٧٤ .

(٢) غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٩٢ ، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٦ .

(٣) النهاية في غرب الأثر ٢/ ١٩٦، لسان العرب ١٢/ ٢٢٦ .

(٤) مشارق الأنوار ١/ ١٨٢، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٩٤ .

(٥) غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٩٣، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٨ .

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٨٥، لسان العرب ١/ ١٠٨ .

قال الخليل: تصغير كمت وإنما صغر للدلالة على أن حمرته غير خالصة .

و"**الشية**" في الفرس: لونه الذي يخالف معظم لونه[١]؛ فإنه علامة وحلية تميزه عن أخواته[٢].

٢٥٠ - ٣٨٨٠ - / وفي حديث عتبة بن عبد السلمي[٣]: "**ولا معارفها**"[٤] ٣٥٥

أي: شعور عنقها جمع عرف على غير قياس

وقيل: هي جمع معرفة، وهي المحل الذي ينبت عليها لعرف فأطلقت على الأعراف مجازاً[٥].

"**ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها**" أي: مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها.

"**ومعارفها دفاؤها**" أي: كساؤها الذي يدفأ به.

٢٥١ - ٣٨٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن نأكل الصدقة، وأن لا ننزيء حمارا على فرس**"[١].

---

(١) غريب الحديث للحربي ٢/ ٦١٩، مشارق الأنوار ٢/ ٢٦١.

(٢) سقط من (م) شرح هذا الحديث بكامله.

(٣) هو عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد، صحابي شهير، أول مشاهده قريظة، مات سنة سبع وثمانين، ويقال بعد التسعين وقد قارب المائة. الاستيعاب ٣/ ١٠٣١، التقريب رقم: ٤٤٣٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٤ ح ١٧٦٨٠، وأبو داود في الجهاد، باب في كراهية جز نواحي... ٣/ ٢٢ ح ٢٥٤٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٤٢ ح ٢٥٤٢ .

(٥) غريب الحديث للحربي ٢/ ٦١٩، مشارق الأنوار ٢/ ٢٦١.

"عبداً مأموراً" أي: طواعاً غير مستبدّ في الحكم، ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام .

"ما اختصّنا" يريد به في نفسه وسائر أهل بيت الرسول ﷺ وآله

" دون الناس بشيء إلا بثلاث" أي: ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته، ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال

والظاهر أن قوله" أمرنا" إلى آخره تفصيل لها، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص؛ فإن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً؛ لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"[2]، والسبب فيه قطع النسل، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ فإن البغلة لا تصلح للكر والفر، ولذلك لا سهم لها في الغنيمة، ولا سبق فيها على وجهٍ ، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب، فينبغي أن يكون قرينه أيضا كذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن

---

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن ننزيء الحمر... ٤/ ٢٠٥ ح ١٧٠١، وقال هذا حديث حسن صحيح ،النسائي في المجتبى من سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بإسباغ الوضوء ١/ ٨١ ح ١٤١، و أحمد في مسنده ١/ ٢٤٩ ح ٢٢٣٨، و الطبراني في الكبير ١/ ٣٠٦ح ١١٨١٧، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/ ٣٠٨ ح ٨٠٨ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٩٨ ح ٧٦٦، وأبو داود في الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل ٣/ ٢٧ ح ٢٥٦٥، والنسائي في الخيل، التشديد في حمل الحمير على الخيل ٦/ ٢٢٤ ح ٣٥٨٠، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر الزجر عن إنزاء الحمر على الخيل ١٠/ ٥٣٦ ح ٤٦٨٢.

يفسر الصدقة بالتطوع أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب، ويحتمل أن المراد به أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك.

٢٥٢ - ٣٨٨٤- وقال أنس ﷺ: **"كان قبيعة سيف رسول الله ﷺ من ضة"**[١].

"قبيعة السيف" وقُوبعه: ما على رأس القائم الذي هو مقبضه من ذهب أو فضة أو غيرهما[٢]، وفيه دليل على جواز تحلية آلات الحرب بالفضة .

٢٥٣ - ٣٨٨٦- وعن السائب بن يزيد ﷺ **"أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما"**[٣]

أي: لبس أحدهما فوق الآخر، فحصل المظاهرة بينهما .

٢٥٤ - ٣٨٨٧ - وعن ابن عباس ﷺ قال: **"كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض"**[٤].

---

(١) أخرجه الدارمي في السير، باب قبيعة النبي ﷺ ٢/ ٢٩٢ ح ٢٤٥٧ واللفظ له، وأبو داود في الجهاد، باب في السيف يحلى ٣/ ٣٠ ح ٢٥٨٣، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها ٤/ ٢٠٠ ح ١٦٩٠ وقال: حسن ريب، والنسائي في الزينة، باب حلية السيف ٨/ ٢١٩ ح ٥٣٧٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٨٣ ح ٢٥٨٣ .

(٢) غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٨٧ ، النهاية في غريب الأثر ٤/ ١١

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ١/ ١٢٥ ح ١١٢، والبغوي في شرح السنة، باب فرض الجهاد ٥/ ٣٠٩، وحسنه الألباني في مختصر الشمائل ١/ ٦٥ ح ٩٠.

(٤) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في الرايات ٤/ ١٩٦ ح ١٦٨١ وقال: حسن ريب، وابن ماجة، في الجهاد، باب الرايات والألوية ٢/ ٢٢ ح٦١٦١، وحسنه ألألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/ ١٨١ ح ١٦٨١.

الراية والبند: العلم الكبير ينصب عند الأمير ويدار معه[١] .

واللواء: العلم الصغير يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها[٢].

٢٥٥ - ٣٨٨٨- وفي حديث البراء بن عازب ﷺ: **"كانت سوداء مربعة من نمرة"**[٣].

أراد بالسوداء: ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص؛ لأنه قال **"من نمرة"**، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك / سميت نمرة تشبيها بالنمر، ويقال لها: العباء أيضا[٤]. ٣٥٦

---

(١) غريب الحديث للحربي ٢/ ٧٧٦ ، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٩١ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٧٩ ،المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٢٥٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٩٧ ح ١٨٦٥٠ ، وأبو داود في الجهاد، باب في الرايات والأولية٣/ ٣٢ ح ٢٥٩١، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في الرايات ٤/ ١٩٦ ح ١٦٨٠ وقال: حسن غ يب، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب صفة الراية ٥/ ١٨١ ح ٨٦٠٦، وقال الألباني: صحيح دون قوله" مربعة" انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ٦/ ٩١ ح ٢٥٩١ .

(٤) تاج العروس ١٤/ ٢٩٤.

باب آداب السفر

من الصحاح:

٢٥٦ - ٣٨٩٢- عن كـ ـب ـن مـ لك رضي الله عنه: **"أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس"** [١].

تبوك: من أدنى أرض الشام إلى الحجاز [٢]، قيل: سميت بذلك لأن النبي ﷺ وجدهم يبوكون القدح في العين، أي: يحركونه ليملأ من الماء فقال: **"ما زلتم تبوكونها"**[٣] فسمي بذلك، واشتقاقه من البوك، وهو الجماع[٤]

واختيار الخميس إما لأنه يوم مبارك بورك له فيه ولأمته، ولأنه يرفع فيه أعمال الأسبوع،ولذلك سنّ الصوم فيه، ولأنه أتم أيام الأسبوع، أو لتفاؤله بالخميس على أن يظفر على الخميس[٥] الذي هو الجيش ويتمكن عنهم، أو أنه تعالى يحفظ جيشه ويحيط بهم وإنما سموا خميساً لأنهم يتحزبون خمسة أحزاب: المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فورى .... ٣/ ١٠٧٨ ح ٢٧٩٠ .

(٢) معجم البلدان ٢/ ١٤ .

(٣) مشارق الأنوار ١/ ١٢٦، ولم أجد الحديث مسندا.

(٤) لسان العرب ١٠/ ٤٠٢.

(٥) في هامش الأصل" بالخميس" .

(٦) لسان العرب ٦/ ٧٠.

٢٥٧ - ٣٨٩٦- وفي حديث أبي بشير الأنصاري[١] ﷺ: **"لا يبقين[٢] في رقبة بعير قلادة"**[٣].

قيل: إنما أمر بقطعها لأن الأجراس كانت معلقة بها، وهي من مزامير الشيطان، ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها، أو لئلا يتشبث به العدو فيمنعها عن الركض.

٢٥٨ - ٣٨٩٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **"إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها[٤] من الأرض"**[٥]

أي: حظّها من نباتها، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى، وحقها من الأرض: رعيها فيها.

وفيه: **"وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير"**

---

(١) هو أبو بَشير الأنصاري المدني، قيل: اسمه قيس بن عبيد، صحابي ممن شهد الخندق، ومات بعد الستين، يقال جاز المائة. الاستيعاب ٤/ ١٦١٠، التقريب رقم: ٧٩٦٠.

(٢) في جميع النسخ لا تبقين.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في الجرس ... ٣/ ١٠٩٤ ح ٢٨٤٣، ومسلم في اللباس، باب كراهة قلادة الوتر ... ٣/ ١٦٧٢ ح ٢١١٥ ولفظ البخاري ومسلم: لا يبقين.

(٤) كذا في جميع النسخ، و رواية مسلم (حظها .

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب ... ٣/ ١٥٢٥ ح ١٩٢٦ .

أي: إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها، ولا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف وقد صرّح بهذا في الرواية الأخرى، وهي **"إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها"**[(١)]

أي: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النَقِي، وهو المخ .

وفيه: **"وإذا أعرستم بالليل فاجتنبوا الطريق"**

أي: إذا نزلتم آخر الليل فانحرفوا عن الطريق،ولا تنزلوا فيه؛ لأنه متردّ الدواب ومأوى الهوام، والإعراس والتعريس هو النزول آخر الليل [(٢)].

٢٥٩- ٣٨٩٩- وفي حديث أبي هريرة ﷺ: **"فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله"** [(٣)]

أي: إذا قضى حاجته وحصل مقصوده من وجهه أي: من الجانب الذي توجه إليه فليعجل في المراجعة إلى أهله،والنهْمة: بلوغ الهمة في الشيء، يقال: نهم بكذا فهو منهوم إذا كان مولعاً به حريصاً[(٤)].

٢٦٠- ٣٩٠٢- وفي حديث جابر ﷺ: **"فلا يطرق أهله"**[(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب ... ٣/ ١٥٢٥ ح ١٩٢٦ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٠٦، تاج العروس ١٦/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ذكر الطعام ٥/ ٢٠٧٠ ح ٥١١٣ .

(٤) النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٣٧، المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٣٣٦ .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً... ٥/ ٢٠٠٨ ح ٤٩٤٦، واللفظ له، ومسلم في الإمارة، باب كراهية الطروق ... ٣/ ١٥٢٨ ح ٧١٥ .

أي: لا يأتيه الليل.

٢٦١- ٣٩٠٤- وفي حديثه الآخر: **"حتى تستحد المُغِيبة، وتمتشط الشعثة"**(١).

الاستحداد: استعمال الحديد(٢)، والمراد به ما يتعهده النساء من التنظيف بالحلق وغيره.

و**"المُغِيبة"** التي غاب عنها زوجها(٣).

و**"الشعثة"** المتفرقة الشعر(٤)، وقد سبق شرح هذا الحديث .

من الحسان:

٢٦٢- ٣٩٠٩- / عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"عليكم بالدُّلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل"**(٥). ٣٥٧

"الدُّلجة" السير بالليل(٦)، وقد سبق ذكرها في باب الاعتصام.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب طلب الولد ٥/ ٢٠٠٨ح ٤٩٤٧، ومسلم في الإمارة، باب كراهية الطروق ٣/ ١٥٢٧ح ٧١٥ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد٢/ ٣٦، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٩٦ .

(٣) مشارق الأنوار ٢/ ١٤١، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٦٨ .

(٤) مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٥، لسان العرب ٢/ ١٦٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الدلجة ٣/ ٢٨ ح ٢٥٧١، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك ١/ ٦١٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب كيفية السير ... ٥/ ٢٥٦ح ١٠١٢٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٧١ ح ٢٥٧١.

(٦) مشارق الأنوار ١/ ٢٥٧، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٢٩ .

وقوله "**فإن الأرض تطوى بالليل**" أي: يقطع بالسير في الليل ما لا يقطع بالسير في مثل ذلك الزمان من النهار.

٢٦٣- ٣٩١٠- عن عبد الله بن عمرو ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاث ركب**"[(١)].

سمى الواحد والاثنين شيطاناً[(٢)] لمخالفة النهي عن التوحّد في السفر، والتعرض للآفات التي لا تندفع إلا بكثرة؛ ولأن المتوحّد بالسفر يفوت عنه الجماعة ويعسر عليه التعيّش، ولعل الموت يدركه فلم يجد من يوصي إليه ديون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسنّ على المحتضر أن يوصي بهولم يكن ثَمَّ من يقوم بتجهيزه ودفنه.

و"**الركب**" جمع راكب، كصاحب، وصحب، وقيل: اسم عشرة من أصحاب الإبل فما فوقها[(٣)]، والجمع أركب، والذي في الحديث لا يصح حمله عليه إلا أن يجعل اسم كل جمع منهم .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة ... ٢/ ٩٧٨ ح ١٧٦٤، وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٦ ح ٦٧٤٨، وأبو داود في الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده ٣/ ٣٦ ح ٢٦٠٧، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر .... ٤/ ١٩٣ح ١٦٧٤، وقال: حسن صحيح، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ١٢ ح ٢٤٩٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ١٠٧ ح ٢٦٠٧.

(٢) لـست في (م.

(٣) تاج العروس ٢/ ٥٢٢.

٢٦٤- ٣٩١٣- وفي حديث جابر ﷺ: **"فيزجي الضعيف"**[١]

أي: يسوقه.

٢٦٥- ٣٩١٥- وفي حديث ابن مسعود ﷺ: **"وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب ﷺ زميلي رسول الله ﷺ"**[٢]

أي: رديفه يكونان معه على الزاملة، وهي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه عليه، والمعنى أن ثلاثتهم يتعاقبون بالركوب على بعير واحد

قال: **"فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ"** أي: تمت نوبة ركوبه عقيب ركوبهما أو أتت نوبة نزوله لقوله**"قالا: نحن نمشي عنك"**.

٢٦٦- ٣٩١٩- عن سعيد بن أبي هند[٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"تكون[٤] إبل للشياطين، وبيوت للشياطين"**[٥]).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في لزوم الساقة ٣/ ٤٤ح ٢٦٣٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ١٢٦ ح ٢٥٤١، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الإمام يلتزم الساقة ٥/ ٢٥٧ ح ١٠١٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ١٣٩ ح ٢٦٣٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤١١ ح ٣٩٠١ ، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٢٤ح ٥٣٥٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ١٠٠ ح ٢٤٥٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٢٥٦ ح ٢٢٥٧ .

(٣) هو سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، ثقة، أرسل عن أبي موسى ﷺ، مات سنة ست عشرة وقيل بعدها. الكاشف رقم: ١٩٦٩، التقريب رقم: ٢٤٠٩.

(٤) في جميع النسخ (يكن، وهو تحريف.

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الجنائب ٣/ ٢٧ ح ٢٥٦٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير،

يريد بها ما تكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً ولم يستعمل فيما يكون فيه قرفغين ّ الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً، وهوجيبات س ِ مان يسوقها الرجل معه في سفره، فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعها، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحملوعين ّ التابعي صنفا من البيوت،وهو الأقفاص المجلّلة بالديباج، يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار.

٢٦٧ - ٣٩٢١- عن ج بر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفره أول الليل"**[(١)].

"ما" موصولة، والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي يدخل فيه الرجل على أهله.

و**"أهله"** منصوب بنزع الخافض، وإيصال الفعل إليه على سبيل الاتساع، ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف، أي: أن أحسن دخول الرجل أهله دخول أول الليل، والتوفيق بينه وبين ما رواه أن ﷺ قال: **"إذا أطال أحدكم / الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً"**[(٢)]أن يحمل الدخول على الخلوّ بها وقضاء الوطر منها، لا القدوم عليها ليلاً، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب

٣٥٨

باب في الجنائب ٥/ ٢٥٥ ح ١٠١١٩ ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥/ ٣٠٢ ح ٢٣٠٣ .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الطروق ٣/ ٩٠ ح ٢٧٧٧، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٦/ ٢٧٧ ح ٢٧٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا ٥/ ٢٠٠٨ ح ٤٩٤٦.

عليه الشبق ويكون ممتلئاً توّاقاً إذا قضى شهوته أوّل الليل خفّ بدنه وسكن نَفَسه وطاب نومه.

باب الكتاب إلى الكفار

من الصحاح:

٢٦٨ - ٣٩٢٧- في حديث ابن عباس ﵄: **"وأمره أن يدفع إلى عظيم بُصرى"**[1][2].

يريد به زعيمهم وحاكمهم الذي يعظمونه .

و **"بُصرى"** اسم موضع بالشام تنسب إليه السيوف[3].

وفيه **"أدعوك بداعية الإسلام"** أي: بدعوته وبالكلمة التي يدعى بها إلى الإسلام،ويَدخل بها فيه، من دعى إلى كذا وهو في الأصل مصدر كالعافية، وكذلك الدِعاية بوزن الشكاية، يقال: دعا، يدعو، دعاء، ودعوى، وداعية، ودعاية[4].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب (٦) ١/ ٨ح ٧، ومسلم في الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل .... ٣/ ١٣٩٣ ح ١٧٧٣ .

(٢) من هنا إلى بداية إلى بداية باب حكم الأسراء ساقط من (ك) .

(٣) معجم البلدان ١/ ٤٤١ .

(٤) تاج العروس ٣٨/ ٤٦.

"**أسلم تسلم**" أي: عقاب الله.

و"**أسلم يؤتك الله أجرك مرتين**" أي: أجر النصرانية والإسلام، أجر الإيمان بعيسى وبمحمد صلوات الله عليهما كما سبق في كتاب الإيمان،وكان قيصر نصرانياً، وكان اسمه هرقل.

"**وإن توليت فعليك إثم الأريسين**" أي:الأتباع والخَوَل وعامة الرعايا الذين يتّبعوك في كفرك ويتأسون بك في دينك؛ فإنك قد صددتهم عن الإسلام بإعراضك عنه فعليك وزرك ووزر من تبعك في التأبي عن الحق والإصرار على الباطل، واستغنى بالثاني عن ذكر الأول لأنه أولى بالثبوت، وهو بالتخفيف جمع أريس، وهو الأكّار يقال أرِس يأرُس وأرَس، يأرس أرسا،إذا صار أريساً[1]، وقد تشدد الراء وتكسر الهمزة للمبالغة وحينئذ يشدد الفعل أيضا فيقال أرّس تاريسا، وفي بعض الروايات **الأرّيسيون** بياء النسبة على أن المراد بهم أتباع عبد الله بن إرّيس رجل مشهور بين النصارى، بعث الله تعالى نبياً في زمانه فخالفه هو وأصحابه فقتلوه، وفي بعضها" **التربسيين**" على إبدال الهمزة تاء[2].

٢٦٩- ٣٩٢٧- قال ابن المسيب: "**فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزّقوا كل ممُزَّق**"[3]

(١) تاج العروس ١٥/ ٣٩٧.

(٢) تاج العروس ١٥/ ٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب ما يذكر في المناولة ١/ ٣٦ ح ٦٤

أي: دعا على ملوك الفرس أن يفرقوا كل تفريق، بحيث لا يلتئم أمرهم .

كان الذي مزق كتاب رسول الله ﷺ أبرويز بن أنو شروان، فسلّط الله عليه ابنه شيرويه فقتله بعد ستة أشهر مع أكثر أقاربه وأولاده، فوقع أمرهم في الانحطاط والإدبار حتى آل إلى ما آل على ما أثبت في كتب التواريخ[١].

٢٧٠ - ٣٩٣١ - وفي حديث أنس رضي الله عنه: **"لم يكن يغزو بنا حتى يصبح"**[٢].

أي: لم يرسلنا إليه ولم يحملنا عليه، والإغزاء (وإن كان مشهوراً في تجهيز الجيش للغزو فلا يبعد استعماله في الحمل والحث عليه

وقيل: صوابه يغزوا بنا فسقط الواو عن قلم الكاتب فصحف)[٣].

"وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم" أي: كان يثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذراً عن أن / يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله. ٣٥٩

٢٧١ - ٣٩٣٢ -وعن نعمان بن مقرِّن[٤] رضي الله عنه قال: **"شهدت القتال مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ويحضر الصلاة"**[٥].

---

(١) ينظر: البدء والتاريخ ٥/ ٤١، البداية والنهاية ٢/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يحقن بالآذان من الدماء ١/ ٢٢١ ح ٥٨٥.

(٣) م بين قوسين لي في (م).

(٤) هو النعمان بن مُقرِّن بن عائذ أبو عمرو أو أبو حكيم المزني، أحد الإخوة، صحابي مشهور، استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين. الاستيعاب ٤/ ١٥٠٥، التقريب رقم: ٧١٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الجزية والموادعة ٣/ ١١٥٢ ح ٢٩٨٩.

" **الأرواح**" جمع روح والمراد به الرياح[١]، وبـ"**الصلاة**" صلاة الظهر لما روي عنه في الحسان أنه قال: "**حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر**"[٢].

قصد بهذا الانتظار أن يطيب الوقت ويؤدي المؤمنون الصلاة ويدعوا لجيوشهم، فينزل الله النصر ببركة صلاتهم ودعائهم .

(١) مشارق الأنوار ١/ ٣٠٢، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٧٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ٤/ ١٥٩ح ١٦١٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٤/ ١١٢ ح ١٦١٢ .

باب القتال في الجهاد

من الصحاح:

٢٧٢ - ٣٩٣٨- قال كعب بن مالك ﷺ: **"لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها"**[(١)]

أي: ألبس الغزوة المقصودة بغيرها، بأن أخفاها وأوهم أنه يريد غيرها؛ لما فيه من الحزم وإغفال العدو، فإن الحرب خُدْعة كما قال في حديث جابر ﷺ[(٢)]، وروي **"خدعة"** بضم الخاء وفتح الدال، بمعنى أنها خدّاع للإنسان بما تعده وتمنّيه، ثم إذا لابسها وجد الأمر على خلاف ما خيِّلت إليه .

٢٧٣ - ٣٩٤٣- وعن الصعب بن جثامة[(٣)] ﷺ قال: **"سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يُبيَّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم"**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب أراد غزوة فورى بغيرها ... ٣/ ١٠٧٨ ح ٢٧٨٧، ومسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب ... ٤/ ٢١٢٠ ح ٢٧٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الحرب خدعة ٣/ ١١٠٢ ح ٢٨٦٦، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب ٣/ ١٣٦١ح١٧٤٥.

(٣) الصَعْب بن جَثّامة الليثي، صحابي مات في خلافة الصديق ﷺ على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان ﷺ. الاستيعاب ٢/ ٧٣٩، التقريب رقم: ٢٩٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب أهل الدار... ٣/ ١٠٩٧ ح ٢٨٥٠، ومسلم في الجهاد، باب جواز قتل النساء...٣/ ١٣٦٤ح١٧٤٥.

أراد تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو أتوا أهلها نهاراً وحاربوهم جهاراً، أو أن من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد وتوجه إلى قتله فمهدر لا حرج في قتله؛ لأنهم أيضا كفار، وإنما يجب التحرّز عن قتلهم حيث تيسر؛ ولذلك لو تترّسوا بنسائهم وذراريهم لم نبال بهم .

٢٧٤ - ٥٨٧٦ - وعن البراء بن عازب ﷺ قال: **"بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم"**[١].

"الرهط" اسم جمع دون العشرة[٢].

و**"أبو رافع"** هذا هو ابن الحقيق اليهودي من بني النضير وكان قد عاهد النبي ﷺ فنقض العهد وكان يؤذيه ويحرش عليه ولذلك بعثهم ليفتكوا به[٣] .

و**"عبد الله بن عتيك"** أنصاري أوسي من بني مالك بن معاوية، روي أنه لما فرغ من أمره أخذ في النزول عن أعلى داره فوقع من الدرجة وانكسر ساقه، فأدركه رفقاؤه فحملوه إلى المدينة فمسح رسول الله ﷺ ساقه فبرأت بإذن الله تعالى[٤].

٢٧٥ - ٣٩٤٤ - حديث ابن عمر ﷺ في شعر حسان: **"بالبويرة مستطير"**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب قتل النائم المشترك ٣/ ١١٠١ ح ٢٨٦٠.

(٢) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٤١٤، مشارق الأنوار ١/ ٣٠٠ .

(٣) عبد الله، ويقال سلام بن أبي الحُقَيق اليهودي، عمدة القارئ ١٤/ ٢٧١، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٤٠ .

(٤) خبره في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قَتْلِ أبي رَافِعٍ ٤/ ١٤٨٢ ح ٣٨١٣.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بن النضير ... ٤/ ١٤٧٩ ح ٣٨٠٨، ومسلم في الجهاد

"**البُوَيرة**" اسم موضع من مواضع بني النضير[١]، وفي الآية: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[٢] "**اللينة**" شجرة النخل والجمع لين[٣].

٢٧٦ - ٣٩٤٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "**أن النبي ﷺ أغار على بني المُصْطَلِق غارِّين بالمُرَيسِيع فقتل المقاتلة / وسبى الذرية**"[٤].

"**بنو المصطلق**" حي من خزاعة[٥].

"**غارين**" أي: غافلين من الغرَّة[٦].

و"**المريسيع**" اسم ماء لهم بالمعصب وهو من نواحي قديد[٧].

والسير، باب جواز قطع أشبار الكفار .... ٣/ ١٣٦٥ ح ١٧٤٦، وتمام البيت كاملا:

وَهَانَ على سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

(١) معجم البلدان ١/ ٥١٢ .

(٢) سورة الحشر الآية:٥ .

(٣) تفسير الطبري ٢٨/ ٣٢، تفسير القرطبي ١٨/ ٦ .

(٤) أخرجه البخاري في العتق،باب من ملك من العرب رفيقاً... ٢/ ٨٩٨ ح ٢٤٠٣، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار ... ٣/ ١٣٥٦ ح ١٧٣٠.

(٥) معجم قبائل العرب ٣/ ١١٠٤ .

(٦) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٥٥، لسان العرب ٥/ ٢١ .

(٧) معجم البلدان ٥/ ١١٨ .

٢٧٧- ٣٩٤٦- وفي حديث أبي أسيد الساعدي[١] ﷺ: **"إذا أكثبوكم فعليكم بالنَبْل"**[٢]

أي: إذا قاربوكم فارموهم،والكَثْب: القرب[٣]، وروي **"كَثبوكم"** بغير ألف: أي قربوا منكم.

من الحسان:

٢٧٨-عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"ابغوني في ضعفائكم"**[٤]

أي اطلبوني وتقربوا إليّ في التقرب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم .

٢٧٩- ٣٩٤٧- وقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: **"عبّأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً"**[٥].

---

(١) هو مالك بن ربيعة البَدن أبو أُسَيد الساعدي، مشهور بكنيته، شهد بدرا وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل بعد ذلك، حتى قال المدائني: مات سنة ستين، وقال: هو آخر من مات من البدريين . أسد الغابة ٤/ ٢٤، التقريب رقم: ٦٤٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب التحريض على الرمي ... ٣/ ١٠٦٣ ح ٢٧٤٤.

(٣) القاموس المحيط ١/ ١٦٥، المصباح المنير ٢/ ٥٢٥ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٩٨ ح ٢١٧٧٩، وأبو داود في الجهاد، باب في الانتصار ... ٣/ ٣٢ ح ٢٥٩٤، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح ... ٤/ ٢٠٦ ح ١٧٠٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف ٦/ ٤٥ ح ٣١٧٩، وابن حبان في الجهاد، باب استحباب الانتصار بضعفاء ... ١١/ ٨٥ ح ٤٧٦٧، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترغيب ٣/ ١٣٦ ح ٣٢٠٦.

(٥) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في الصف ..... ٤/ ١٩٤ ح ١٦٧٧، وضعفه الألباني

"**عبّأنا**" ُ وي مهموزاً ومنقوصاً، أي: هيأنا[١]، يقال: عبأت الجيش، وعبيتُهم، إذا هيّأتهـَـم في المواضع وعددْتهـَـم، وألبستهم السلام .

٢٨٠ – ٣٩٤٨–ويُروى أنه ﷺ قال: "**إن بيّتكم العدو فليكن شعاركم: حـ لا ينصرون**"[٢]

أي: علامتكم التي تَعرفون بها أصحابكم هذا الكلام، والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته.

و"**حم لا ينصرون**" .

وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن،فنبّـه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يَستظهـِر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم، فأمرهم بأن يقولوا: حم، ثم استأنف، وقال: "**لا ينصرون**" جواباً لسائل عسى أن يقول: ماذا يكون إذا قيلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون.

وقيل: حم من أسماء الله تعالى، وأن المعنى: اللهم لا ينصرون، وفيه نظر؛ لأن حم لم يثبت في أسمائه تعالى، ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد، وحم ليس

في ضعيف سنن الترمذي ٤/ ١٧٧ ح ١٦٧٧ .

(١) النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٦٨، لسان العرب ١/ ١١٨ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٩ ح ٨٥٧٢، وأبو داود في الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار ٣/ ٣٣ ح ٢٥٩٧، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الشعار ٤/ ١٩٧ ح ١٦٨٢، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢/ ١١٧ ح ٢٥١٤ من حديث البراء بن عازب ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/ ١٨٢ ح ١٦٨٢ .

إلا اسمي حرفين من حروف المعجم، ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة، ولأنه لو كان اسماً كسائر الأسماء لأُعرِب كما أعربه الشاعر حيث جعله اسماً للسورة فقال[1]:

يُذكّرني حاميم والرمحُ شاجرٌ فهلاّ تلا حاميم قبل التقدّم

ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث، وقد نسب هذا الوجه إلى ابن عباس ﵁، فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال: أراد بحاميم منزل حم، وهو الله تعالى فلما حَذف المضاف وأقام حم مقامه وأجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعُدَّ من أسمائه بهذا التأويل .

٢٨١ - ٣٩٥٢ - عن سمرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: **"اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرْخهم"**[2].

أراد ب" **الشيوخ**"الرجال المسانّ الذين هم أهل نجدة وبأس، لا الهرمى الذين لم يبق لهم قوة ولا رأي؛ لقوله ﷺ في حديث أنس ﷺ في هذا الباب **"لا تقتلوا شيخاً فانيا"**[3]، وبـ" **الاستحياء**" الاستبقاء[1]، وبالشرْخ" المراهقين الذين لم

---

(١) البيت للمقشعر بن جديع النضري كما في الحماسة البصرية ١/ ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٢ ح ٢٠١٥٧، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء ٣/ ٥٤ ح ٢٦٧٠، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ٤/ ١٤٥ ح ١٥٨٣، وقال: حسن صحيح غريب، والطبراني في الكبير ٧/ ٢١٦ح ٦٩٠٠ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٦/ ١٧٠ ح ٢٦٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين ٣/ ٣٧ ح ٢٦١٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٦/ ١١٤ .

يبلغوا الحُلم، وهو جمع شارخ[2] كصاحب وصحب أو مصدر نُعِت به ومعناه بدوّ الشباب / فيستوي فيه الواحد والجمع، كالصوم والعدل .

٣٦١

٢٨٢ - ٣٩٥٨- وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **"فحاص الناس حَيصة"** [3]

أي: فمالوا ميلة، من الحيص وهو الميل[4]، فإذا أراد بـ**" الناس"** أعداءهم فالمراد بها الحملة، أي: حملوا علينا حملة، وجالوا جولة فانهزمنا عنهم، وأتينا المدينة، وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة، أي: مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: {وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا} [5] أي: محيداً ومهرباً

وفيه **"بل أنتم العكّارون وأنا فئتكم"** أي: لستم الفرارون من القتال حين رجعتم إليّ للاستظهار والتعاضد، بل أنتم المتحيّزون إلى فئة لتستظهروا بهم، ثم تكِرّوا وتعتكروا عليهم وأنا فئتكم قد تحيزتم إليّ فلا حرج عليكم في هذا الرجوع. والعكر: العطف والكرور [6].

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٧، لسان العرب ١٤/ ٢١٩ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٧، القاموس المحيط ١/ ٣٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٠٠ ح ٥٧٥٢، والبخاري في الأدب المفرد باب تقبيل اليد ١/ ٣٣٨ ح ٩٧٢، وأبو داود في الجهاد، باب في التولي يوم الزحف ٣/ ٤٦ ح ٢٦٤٧، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الفرار يوم الزحف ٤/ ٢١٥ ح ١٧٦٦ وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٤/ ٢١٦ ح ١٧١٦ .

(٤) العين ٣/ ٢٦٩، النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٦٨.

(٥) سورة النساء: ١٢١ .

(٦) الفائق ٣/ ٢٠، النهاية في غرب الأثر ٣/ ٢٨٤.

باب حكم الأسراء

من الصحاح:

٢٨٣- ٣٩٦١- عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "**أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنفّلني سلبه**"[(١)].

العين: الجاسوس[(٢)]، سمي به لأن عمله بالعين، أو لشدّة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، فكأن جميع بدنه صار عيناً.

"**ثم انفتل**" أي: انصرف، يقال: فتلته انفتل[(٣)].

"**فنفّلني**" أي: أعطاني نفلا، وهو ما يخص الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه[(٤)]، ويريد بـ"سلبه" ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب

وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام بغير أمان حلّ قتله، وأنّ من قتل محارباً جهاراً فله سلبه.

٢٨٤- ٣٩٦٠- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل**"[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحربي إذا دخل ... ٣/ ١١١٠ ح ٢٨٨٦، واللفظ له، ومسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٤ح ١٧٥٤ .

(٢) مشارق الأنوار ٢/ ٩٣، تاج العروس ٣٥/ ٤٦٠.

(٣) القاموس المحيط ١/ ١٣٤٥، لسان العرب ١١/ ٥١٤ .

(٤) مشارق الأنوار ٢/ ٢٠، الأفعال ٣/ ٢١٤ .

قد سبق غير مرة أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غاياتها، فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شأنه[٢]، والمعنى عظّم الله شأن قوم يؤخذون عَنوة في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة، ورضي عنهم أحلّهم محلّ ما يتعجب منه.

وقيل: أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذي هو سبب دخول الجنة، فأقام المسبَّب مقام السبب.

ويحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عبادة من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى .

٢٨٥ - ٣٩٦٢- وفي الحديث التالي لسلمة: "**فاشتد به الجمل**"[٣]

أي: عدا وأسرع به

"**ثم اخترطت سيفي**" أي: سللته، وأصل هذا التركيب لانسلال الشيء ومضيّه[١].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الأسارى في السلاسل ٣/ ١٠٩٦ح ٢٨٤٨ .

(٢) هذا التفسير على منهج المتكلمين في التعامل مع نصوص الصفات، والمذهب الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الغضب لله سبحانه على ما يليق بجلاله سبحانه من غير تحريف تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. ينظر: الحجة في بيان المحجة ١/ ٤٦٥، جامع الرسائل لابن تيمية ١/ ٣٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٤ ح ١٧٥٤.

٢٨٦ - ٣٩٦٣- وفي حديث أبي سعيد: **"لما نز ت بـو قر ظة على كم عد بن معاذ"**[٢].

إنما نزلوا / بحكمه بعدما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوماً ٣٦٢ وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم؛ لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنه يراقبهم ويتعصب لهم فأبى إسلامُه وقوةُ دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوّالها، حين نقضوا عهد الرسول ﷺ ووافقوا الأحزاب وروي أنهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرّهم أتى جبريل للنبي ﷺ في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال: **وضعتم السلاح، والملائكة لم يضعوه، وإن الله تعالى أمركم بالسير إلى بني قريظة فأتاهم لعصره**[٣].

٢٨٧ - ٣٩٦٤- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **"وإن تقتل تقتل ذا دم"**[٤]

أي: دم يطلب ثأره ولا يُطَلّ دمه؛ لشرفه في قومه، أو ذا دم أراقه وتوجّه عليه القتل بما أصابه من الدم .

---

(١) تاج العروس ١٩/ ٢٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الأسارى في السلاسل ٣/ ١٠٩٦ح ٢٨٤٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٣١ ح ٢٥٠٣٨، والحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا ٧/ ٣٧ ح ٤٣٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة ... ٤/ ١٥٨٩ح ٤١١٤، ومسلم في الجهاد والسير، باب ربط الأسير ... ٣/ ١٣٨٦ح ١٧٦٤.

٢٨٨ - ٣٩٦٥ - وعن جبير بن مطعم(١) رضي الله عنه أنه ﷺ قال في أسارى بدر: **"لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له"** (٢).

هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ابن ابن عم جدّ رسول الله ﷺ، وكان له يد عند رسول الله ﷺ إذ أجاره حين رجع من الطائف وذبّ المشركين عنه(٣)، فأحب أنه كان حياً فكافأه عليها بذلك.

ويحتمل أنه أراد به تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام، وفيه تعريض بالتعظيم لشأن رسول الله ﷺ وتحقيرُ حال هؤلاء الكفرة من حيث أنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد.

"نتنى" جمع نتن - بالتحريك - بمعنى مُنتِن، كهَرمى، وزمنى، وإنما سمّاهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل، أو لأن المشارَ إليه أبدانُهم وجِيَفهم الملقاة في قليب بدر.

٢٨٩ - ٣٩٦٦ - وفي حديث أنس رضي الله عنه: **"فأخذهم سَلَمًا فاستحياهم"**(٤)

---

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين. أسد الغابة ١/ ٣٩٧، التقريب رقم: ٩٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى ... ٣/ ١١٤٣ح ٢٩٧٠ بلفظ: (ثم كلمني في هؤلاء النتنى) .

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٠-٢٢١، وقد رثاه حسان بن ثابت رضي الله عنه بقصيدة مطلعها:

أيا عينُ فابكي سيّدَ القوم واسفَحي ... بدمعٍ وإن أنزفته فاسكُبي الدَما

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد، باب قول الله: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ} [(٢٤) سورة الفتح]

أي: أخذهم أسراء فاستبقاهم ولم يقتلهم، يقال: رجل سَلَم، ورجال سَلَم – بالتحريك – وهو في الأصل مصدر بمعنى الاستسلام[١].

٢٩٠ – ٣٩٦٧ – وعن أبي طلحة ﷺ: **"أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طَوْي من أطواء بدر، خبيث مخبِّث"**[٢].

الصناديد: جمع صنديد، وهو السيد الشجاع، وقد يقال للداهية، والغيث العظيم القطر[٣].

و**"الطَوي"** البئر المطوية[٤]، فعيل بمعنى مفعول، وإنما وصفها بالخبيث المخبث للجيف الملقاة فيها، أو لأنها كانت يلقى فيها الجيف والنجاسات

و**"المخبّث"** ذو الخبيث، وفي الحديث: **"أعوذ بك من الخبيث المخبِّث"**[٥]، أي: الذي أعوانه خبثاء، ولا ينافيه ما روى: **"فأُلقوا في قليب بدر"**[٦]؛ لأن أبا عبيد فسر ٣٦٣

٣/ ١٤٤٢ ح ١٨٠٨ .

(١) غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٧٤، مشارق الأنوار ٢/ ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل ٤/ ١٤٦١ ح ٣٧٥٧، ومسلم في الجنة، باب عرض مقعد الميت ... ٤/ ٢٢٠٤ ح ٢٨٧٥ .

(٣) مشارق الأنوار ٢/ ٤٦، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٦٠٦ .

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٥ ، النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٤٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٧٢ ح ٢ عن الحسن مرسلا.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر ١/ ٩٤ ح ٢٣٧، ومسلم في الجهاد

القليب بالبئر العادية[١] وهي أعمّ من أن تكون مطوية أو غيرها، مع احتمال أن يكون هؤلاء غيرهم؛ فإن المسلمين قُتلوا يومئذ سبعين منهم / ، فقذف بعضهم في الطوي وبعضهم في القليب، ويؤيده قوله: **"حتى قام على شفة الرَكِيّ"** وهو جمع رَكِيّة، وهي البئر[٢] .

٢٩١ - ٣٩٦٩- وفي حديث عمران بن حصين ﵁: **"وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من عُقيل وأوثقوه وطرحوه في الحرّة فمرّ به رسول الله ﷺ فناداه: يا محمد فيم أخذتُ ؟ قال: بجريرة حلفائكم ثقيف"**[٣].

"عُقيل" على صيغة المصغر: قبيلة كانوا حلفاء ثقيف[٤].

و**"الحرّة"** يريد بها حرّة المدينة، وهي أرض ذات حجارة سود، وكل أرض كذلك تسمّى حرّة لشدة حرّها[٥].

و**"الجريرة"** الجناية فإنها تجر العقوبة[٦].

والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين ٣/ ١٤١٨ ح ١٧٩٤.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣٩٨.

(٢) تاج العروس ٢٨/ ١٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله .... ٣/ ١٢٦٢ ح ١٦٤١ .

(٤) لسان العرب ١١/ ٤٦٥، تاج العروس ٣٠/ ٣٥ .

(٥) تاج العروس ١٠/ ٥٧١.

(٦) تاج العروس ١٠/ ٤٠١.

وقوله "**بجريرة حلفائكم**" أي أُخذت بسبب جنايتهم؛ لندفعك إليهم فداء لمن أسروه من المسلمين، أو بسبب جريرتهم التي بها نقضوا عهدكم، على أنهم كانوا عاهدوا أن لا يتعرضوا للمسلمين ولا أحد من حلفائهم .

وفيه"**فقال: إني مسلم، فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**"

وهو يدل على أن الأسير إذا ادعى أنه كان قد أسلم قبل الأسر لم يقبل إلا ببينة، وأنّه إن أسلم بعد الأسر لا يوجب إطلاقه .

من الحسان:

٢٩٢ - ٣٩٧٠- في حديث عائشة رضي الله عنها: "**وكان النبي ﷺ أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار، فقال كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب، فتصحباها حتى تأتيا بها**"(١).

"**أخذ عليه**" يريد به العهد، وب"**تخلية سبيلها**" أن يرسلها إليه

وزينب هذه ابنة رسول الله ﷺ من خديجة وكانت تحت أبي العاص تزوجها منه قبل المبعث.

"**بطن يأجج**" من بطون الأودية التي حول الحرم(١)، و"**البطن**" المنخفض من الأرض.

(١) أخرجه أبو داود، باب في فداء الأسير بالمال ٣/ ٦٢ ح ٢٦٩٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٤٢٨ ح ١٠٥٠، وأخرج بعضه أحمد في مسنده ٦/ ٢٧٦ ح ٢٦٤٠٥، والحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا ٣/ ٢٥ ح ٤٣٠٦

٢٩٣ - ٣٩٧٥- وفي حديث علي ﷺ**خرج عِبدانٌ إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية"**[٢].

"عِبدان" - بكسر العين وضمها بسكون الباء، وبكسرهما مع تشديد الدال، جمع عبد، كجحش وجحشان، وتمر وتمران، وقد روي في الحديث بالصيغتين الأوليين .

---

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٤٢٤: وهو مسجد الشجرة، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٣/ ٦٥ ح ٢٧٠٠، وابن الجارود في الجهادباب عتق من أسلم من عُبَيد المشركين ١/ ٢٧٥ ح ١٠٩٣، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢/ ١٣٦ ح ٢٥٧٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه

باب الأمان

من الحسان:

٢٩٤ - ٣٩٨٠ - في حديـ سلـم بـ عـا ر[1] فقال: يعني عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **كان بينه وبين قوم عهد فلا يحـ ـلن عهدا ولا يـشـ ـدنه حتى يمضي أمره، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء"** [2].

أراد بالنهي عن حـ ـل العهد وشد ه النهي عن تغييره والتعر ض له بالنقض حتى ينقضي أمده وينتهي آخره، أو ينبذ العهد إليهم على سواء أي: إلى من عاهده بحيث يستوي ذلك في علم النابذ والمنبوذ إليه، حتى يكونان من استعمال الحذر والاحتياط على سواء.

٢٩٥ - ٣٩٨١ - وفي / حديث أبي رافع[3]: **"إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البر د"**[1] ٣٦٤

---

(١) هو سـ يم بن عـ مر الكلاعي، ويقال: الخبائري أبو يحيى الحمصي، تـابـ ي ثقة، غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومائة. الكاشف رقم: ٢٠٦٤، التقريب رقم: ٢٥٢٧.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ١٠٧ ح ١١٥٥، وأحمد في مسنده ٤/ ١١١ ح ٧٠٥٦، وأبو داود في الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو ... ٣/ ٨٣ ح ٢٧٥٩، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغدر ٤/ ١٤٣ ح ١٥٨٠ وقال: حسن ـحيح، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب الوفاء بالعهد ٥/ ٢٢٣ ح ٢٢٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٥٩ ح ٢٧٥٩.

(٣) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلا ـة علي ﷺ على الصحيح. أسد الغابة ٦/ ١١٣، التقريب رقم: ٨٠٩٠.

أي: لا أنكث العهد ولا أحبس الرسل، يقال: خاس به، يخيس، ويخوس، خيساً، إذا غدر به وأصل الخيس تروّح الجيفة، ومنه خاس الطعام والبيع إذا فسد[٢].

و"البُرُد" جمع بريد، وهو الرسول ومنه يقال للدابّة المعدّة له بريد، ولكل أربعة فراسخ بريد أيضاً؛ لأن ملوك العجم كانوا يقيمون لورود الكتب عليهم وإنهاء الأخبار إليهم بسرعة واستعجال على رأس كل أربعة فراسخ بريداً، ليبلّغ الأول إلى الثاني، والثاني إلى الثالث وهلمّ جرّاً إلى أن يبلغ الملك فسمّي باسمه مسافة حركته[٣]، وإنما لم يتعرض للرسل لأن قصد الرسالة آمنة، ولأنه في حكم المستجير؛ ولما في أمانهم من المصالح العامة .

٢٩٦- ٣٩٨٢- وفي حديث نعيم بن مسعود[٤] رضي الله عنه: **"والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"**[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٨ح ٢٣٩٠٨، وأبو داود في الجهاد، باب في الإمام يستجن ... ٣/ ٨٢ ح ٢٧٥٨، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب السير، باب الأسير يؤخذ عليه ٩/ ١٤٥ ح ١٨٢٠٩ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٥٨ ح ٢٧٥٨ .

(٢) تاج العروس ١٦/ ٤٤-٤٥.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٦٤، المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٦٧

(٤) هو نعيم بن مسعود بن عامر بن أُنَيف الأشجعي، صحابي مشهور، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه. أسد الغابة ٥/ ٣٦٤، التقريب رقم: ٧١٧٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٠ ح ٣٧٠٨، وأبو داود في الجهاد، باب في الرسل ٣/ ٨٣ ح ٢٧٦١، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢/ ١٥٥ ح ٢٦٣٢، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قيل: إنما قال لهما ذلك لأنهما قالا بحضرته: نشهد أن مسيلمة رسول الله، وكان أحد الرجلين عبد الله بن النواحة، والآخر رجل يقال له: ابن أثال، وابن النواحة دخل غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة،فأُرسل في زمن عمر مع عسكر اليمامة إلى الكوفة، وكان إمام قومه فاتهموا بأنهم يؤذون في مسجدهم بمسيلمة ويشهدون بعد بنبوته، ويتدارسون الفرية التي اختلقها مسيلمة، وكان أبو موسى أمير الكوفة، وابن مسعود وزيراً ومعلماً، فأحضروا عندهما فاستتابا منهم فقبلا توبتهم، وألحقوا بالشام غيره[1]؛ فإن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**"لولا أنك رسول لقتلتك والآن لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق"**[2]، والله أعلم .

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ٥/ ٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الرسل ٢/ ٩٣ ح ٢٧٦٢، والطبراني في الكبير ٩/ ١٩٤ ح٨٩٧٦، والبيهقي في سننه الكبرى جماع أبواب السير، باب السنة أن لا يقتل الأسير ٩/ ٢١١ ح ١٨٥٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٦٢ ح ٢٧٦٢ .

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

من الصحاح:

٢٩٧- ٣٩٨٦- في حديث قتادة: **"فلما التقينا كانت للمسلمين جولة"**[١]

أي: هزيمة عبّر عنها بالجولة تنبيها على الاضطراب وعدم الاستقرار وإيماءً بأنه كان لهم بعدها كرّة .

وفيه **"فضربت من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع"**.

"حبل العاتق" عصب به يتصل العنق بالكاهل، متصل بحبل الوريد، وهو عرق في باطن العنق[٢].

وفيه **"فقال أبو بكر: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه"**.

المقول له والمخاطب بهذا الكلام الرجل الذي صدّقه واعترف بأنه سلبه عنده وسأل الرسول أن يرضيه عنه، وما قاله الصديق ردّله فيما سأله.

وقوله **"لاها الله إذا"** قال الخطابي[٣]: صوابه لاها الله ذا، ومعناه: لا والله لا يكون ذا، وحرف التنبيه بدل من واو القسم، والأصل فيه "والله لا الأمر هذا"،

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: {إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ....} ٤/ ١٥٧٠ ح ٤٠٦، ومسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٠ ح ١٧٥١ .

(٢) تاج العروس ٢٨/ ٢٦٤.

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي،

أو"لا يكون هذا" فحذفت واو القسم، وقدمت "ها" فصارت عوضا من الواو، وحذف الأمر الذي هو المبتدأ / أو الفعل لكثرة الاستعمال،وصدِّر حرف النفي ليؤذن من أول أمره بأن المقصود هو النفي[1] .

وقال الخليل: أصله لا والله لا الأمر ذا، فحذف الأمر لكثرة الاستعمال[2] .

وقال الأخفش[3]: "ذا" مبتدأ خبره محذوف، والجملة تأكيد القسم، وتقدير الكلام: لا والله ذا قسمي، والجواب محذوف إن لم يذكر بعده ما يليق به، ويدل عليه أنهم يقولون: لاها الله ذا لقد كان كذا

وكلاهما ضعيف؛ لأنهم لا يستعملون هذا التركيب إلا إذا كان المقسم عليه منفياً على ما شهد به الاستقراء، وما ذكره الأخفش عنهم إن صح فبتقدير قسم آخر وكأنه قال: والله لا الأمر كذا، ولكن والله لقد كان كذا؛ لئلا يلزم حذف الجواب في أكثر استعمالاتها

والضمير المستكن في **"يعمد"** و**"يعطيك"** للرسول ﷺ

صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي، توفي سنة ٣٨٨هـ. السير ٧/ ٢٣، شذرات الذهب ٣/ ١٢٨.

(١) فتح الباري ٨/ ٣٨.

(٢) العين ٢/ ١٥٨ .

(٣) هو سعيد بن مسعدة المجاشي الأخفش، له كتاب في المعاني اسمه الحجة، توفي سنة ٢١٥هـ. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص:٢٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٦ .

والمراد بـ" **الأسد**" أبو قتادة، أي: لا يقصد الرسول إليه فيعطيك سلبه، ويأمره بالإعراض عنه .

وفيه"**فابتعـ به مخـ فا في بنـ سـلمة**" بالفتح، أي: بستانا في ديارهم، ومن اخترفت الثمرة إذا اجتنيتها؛ فإن البستان يخترف الثمار منهومنه المِ خرف –بالكسر– للوعاء الذي يخترف فيه، والخريف للفصل الذي هو أوان اختراف الثمار(١).

"**فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام**" أي: جمعته واقتنيته .

٢٩٨ – ٣٩٨٩– وعن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: "**بعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فقمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً: يا صباحاه**"(٢).

أراد بـ" **الظهر**" سرح الإبل، يقال: لفلان ظهر، أي: إبل جياد الظهر تصلح للركوب والحمل(٣).

و"**الأكمة**" التل(٤).

و"**يا صباحاه**" كلمة استغاثة عند الغارة، ويوم الصباح: يوم الغارة .

---

(١) تاج العروس ٢٣/ ١٨٥–١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد .... ٣/ ١٤٣٣ ح ١٨٠٧ .

(٣) تاج العروس ١٢/ ٤٨٠.

(٤) مشارق الأنوار ١/ ٣٠، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٤ .

وفيه"**واليوم يوم الرضع**" أي: اليوم يوم قتل اللئام، من قـ لهم: لئيم راضع، إذا كان في غاية الخسـ ـة والبخل، ويقال: أصله أن رجلاً كان يرضع إبله وغنمه، ولا يحلبها حذرا من أن يسمع صوت حلبه فيسأل منه، فاتصف به، ثم اتسع فيه فاستعمل لكل لئيم متجاوز في البخل(١).

وفيه "**ولا يطرحون شيئا إلا جعلت عليه أراما من الحجارة**" .

"**الآرام**" جمع إرم، وهي: الحجارة تنصب علماً في المفاوز، ويجمع أيضا على أرؤم، وأروم مثل ضلع وأضلاع، وأضلع، وضلوع (٢).

٢٩٩ - ٣٩٩٦- وفي حديث أبي هريرة ﷺ: "**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس له صيّاح**(٣)" .

أراد به المملوك الذي يغله من السبي، نهى نفسه عن لقائهم على هذه الحالة وأراد به نهيهم عما يؤدي إلى أن يلقاهم كذلك .

وفيه"**رقاع تخفق**" أي: أثواب تضطرب، من خفقت الراية تخفق - بالضم/ ٣٦٦ والكسر -خفقاً وخفقاناً(٤).

---

(١) مجمع الأمثال ٢/ ٢٢٠.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٢٧، النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغلول ... ٣/ ١١١٨ ح ٢٩٠٨، ومسلم في الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول ٣/ ١٤٦١ ح ١٨٣١ واللفظ له .

(٤) تاج العروس ٢٥/ ٢٤٣.

٣٠٠- ٣٩٩٧- وفي حديثه الآخر"بينما مِدعَم يحطّ رحلا لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر فقتله"(١)

أي:إذا سهم لا يُدرى راميه أصابه فقتله، من قولهم: تمرة عائرة، أي: ساقطة لا يعرف مالكها ومسقطها، وأصل التركيب للتردد وعدم الانضباط(٢).

٣٠١- ٣٩٩٨- وفي حديث ابن عمر ﷺ: "كان ثَقَل رسول الله ﷺ رجل يقال له:كِركِرة"(٣).

"الثقل" – بفتحتين: متاع المسافر(٤).

"الكِركِرة" – بكسر الكافين- وهي في اللغة الجماعة من الناس، ورحى زور البعير، وهو ما يقع على الأرض من أعلى صدره إذا استناخ، والكركرة بفتحهما تصريف الريح السحاب وجمعها إياه بعد تفريق(٥).

من الحسان:

٣٠٢- ٤٠٠٥- في حديث عمير:"فأمر لي بشيء من خُرثيّ"(١).

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذر، باب هل يدخل في الإيمان ..... ٦/ ٢٤٦٦ ح٣٦٢٩، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول ... ١/ ٢٠٨ ح ١١٥ .

(٢) تاج العروس ١٣/ ١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب القليل من الغلول ٣/ ١١١٩ ح ٢٩٠٩ .

(٤) غريب الحديث للحربي ٢/ ٧٤٠، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٢٦ .

(٥) النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٦٦، تاج العروس ١٤/ ٣١-٣٢.

الخُرْثي " أثاث البيت وأسقاطه[٢].

٣٠٣- ٤٠٠٦- وعن مجمع بن جارية[٣] رضي الله عنه قال: **"قسم خيبر على أهل الحديبية، قسمها رسول الله ﷺ ثمانية ع سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس"**[٤].

هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهما، فأعطى ستة أسهم منها للفرسان، على أن يكون لكل مائة منهم سهمان، وأعطى الباقي وهو اثنا عشر سهماً الرجالة، وهم كانوا ألفا ومائتين، فيكون لكل مائة سهم، فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان، وإليه ذهب أبو حنيفة[٥]، ولم يساعده[١] في ذلك أحد من مشاهير

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٥/ ٢٢٣ ح ١٩٩٠، والدارمي في السير، باب في إسهام العبيد والصبيان ٢/ ٢٩٨ ، وأبو داود في الجهاد، باب المرأة والعبد .... ٣/ ٧٤ ح ٢٧٣٠ ، والترمذي في السير باب هل يسهم العبد ٤/ ١٢٧ ح ١٥٥٧، وقال: حديث حسن صحيح ، ، والنسائي في الكبرى، كتاب الطب، باب ذكر ما رقي به المعتوه ٤/ ٣٦٥ ح ٧٥٣٥، والطبراني في الكبير ١٧/ ٦٧ ح ١٣٣ ، والحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء ٢/ ١٤٣ ح ٢٥٩٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٢٣٠ ح ٢٧٣٠ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٩، لسان العرب ٢/ ١٤٥ .

(٣) هو مجمِّع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي المدني، صحابي مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. الاستيعاب ٣/ !٣٦٢، التقريب رقم: ٦٤٨٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٢/ ١٧٥ ح ٣٠١٥، والدارقطني في السير ٩/ ٤٩٧ ح ٤٢٢٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٢٩٩ ح ١٥٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/ ١٥ ح ٣٠١٥ .

(٥) المبسوط ١٠/ ٤١، بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦.

الأئمة حتى القاضي أبو يوسف، ومحمد[٢]؛ لأنه صح عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه؛ فإنه حديث متفق على صحته، مصر ّح بأنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً بل ظاهراً على أن للفارس سهمين؛ فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين، مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه وأثبته في ديوانه، وهو قال: وهذا وهم، وإنما كانوا مائتي فارس[٣]، فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفاً وأربعمائة نفر، ويؤيد ذلك قوله: **"قسم خيبر على أهل الحديبية"** وهم كانوا ألفا وأربعمائة على ما صح ّ عن جابر، والبراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع ﷺ وغيرهم، فيكون للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[٤] عن ن فع[٥] عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"للفارس سهمان، وللراجل**

---

(١) كذا في جميع النسخ

(٢) المبسوط ١٠/ ٤١، بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٧٥.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف ابد، مات سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل بعدها. الكاشف رقم: ٢٨٧٠، التقريب رقم: ٣٤٨٩.

(٥) هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ﷺ، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. الكاشف رقم: ٥٧٩١، التقريب رقم: ٧٠٨٦.

سهم"[١] لا يعارض ما رويناه؛ فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن فص[٢] عن نافع عن ابن عمر، وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم[٣]، ولذلك أثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا إلى / رواية عبد الله. ٣٦٧

٣٠٤- ٤٠٠٨- وعن حبيب بن مسلمة الفهري[٤] **أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل"**[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب السهام للخيل ٥/ ١٨٥ ح ٩٣٢٠، والدارقطني في سننه، كتاب السير ٤/ ١٠٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل ٦/ ٣٢٥ ح ١٢٦٤٦

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح ع مال في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، مات سنة بضع وأربعين . الكاشف رقم: ٣٥٧٦، التقريب رقم: ٤٣٢٤.

(٣) قال البيهقي ٦/ ٣٢٥: فعبد الله العمري كثير الوهم وقد روى ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس، قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعا يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهما فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهما، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ؟

(٤) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي، نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم؛ لكثرة دخوله عليهم مجاهدا، مختلف في صحبته والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرا، مات بأرمينية أميرا عليها لمعاوية ﷺ سنة اثنتين وأربعين . أسد الغابة ١/ ٥٤٩، التقريب رقم: ١١٠٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٦٠ح ١٧٥٠، والدارمي في الجهاد، باب النفل ٢/ ٣٠٠ ح ٢٤٨٣، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٣/ ٨٠ ح ٢٧٤٩، والترمذي في السير، باب في النفل ٤/ ١٣٠ ح ١٥٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٤٩ ح ٢٧٤٩ .

"**النفل**" اسم لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر[١]، والتنفيل: إعطاء النفل، وكان رسول الله ﷺ ينفّل الربع، أي: في البداءة كما صرح به في حديثه الآخر[٢]، وهي ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا إلى العدو وأوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع، ويُشرِكهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وكان ينفّل الثلث في الرجعة، وهي قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدو مرّة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشد والخطر فيه أعظم .

وحُكي عن مالك أنه كان يكره التنفيل[٣] .

وقوله "**بعد الخمس**" يدل على أنه يعطي من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، وإليه ذهب أحمد[٤]، وإسحاق .

وقال سعيد بن المسيب، والشافعي[٥]، وأبو عبيد: إنما يعطي النفل من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ، وقالوا: كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك[٦] .

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٩، مشارق الأنوار ٢/ ٢٠.

(٢) في رواية أبي داود لحديث ببي بن سلمة رضي الله عنه.

(٣) منح الجليل ٣/ ١٨٥، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٥ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٤/ ١٣٨، كشاف القناع ٣/ ٦٦.

(٥) الأم ٤/ ٢٨٣، مختصر المزني ١/ ١٥٦ .

(٦) ينظر: المغني ٩/ ١٨٧، نيل الأوطار ٨/ ١٠٦ .

وعلى هذا فقوله "**بعد الخمس**" وهم من الراوي، أو زيادة من بعض الرواة، ويؤيد ذلك عدمهما في حديثه الآخر المساوي له في المعنى .

وقال أبو ثور: يعطي النفل من أصل الغنيمة كالسلب[١].

٣٠٥- ٤٠٠٩- وفي حديث أبي الجويرية الجرمي[٢] ثم قال: يعني معن بن يزيد بن الأخنس السلمي[٣]: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك**"[٤].

ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرة من الدنانير التي وجدها لسماع قوله ﷺ: "**لا نفل إلا بعد الخمس**"؛ فإنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، كما يدل عليه

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ١٨٧، نيل الأوطار ٨/ ١٠٦ .

(٢) حِطّان بن خُفَاف أبو الجويرية، مشهور بكنيته، تابعي ثقة. الكاشف رقم: ١١٤١، تقريب التهذيب رقم: ١٣٩٨.

(٣) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي أبو بريد المدني، له ولأبيه ولجده صحبة، نزل معن الكوفة، ثم مصر، ثم الشام، وقتل بمرج راهط سنة أربع وستين. الكاشف رقم: ٥٥٧٩، تقريب التهذيب رقم: ٦٨٢٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٠ ح ١٥٩٠٠، وأبو داود في الجهاد، باب النفل من الذهب والفضة ومن ومن أول المغنم ٣/ ٨١ ح ٢٧٥٣، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٤٢ ح ١٠٧٣، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة، باب النفل بعد الخمس ٦/ ٣١٤ ح ١٢٥٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٥٣ ح ٢٧٥٣ .

الحديث السابق، ولعل التي وجدها كان من عداد الفيء؛ فلذلك لم يعط النفل منه، والله أعلم.

٣٠٦- ٤٠١٠- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: **"قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسـ ـم لنا"**[١].

"وافقنا" أي: صادفنا[٢]، وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة، ولذلك قال الشافعي ﷺ في أحد قوليه: من حضر بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين[٣]

ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم[٤]

٣٠٧- ٤٠١٦- وعن أبي أمامة ﷺ: **"أنه ﷺ نهى عن أن تباع السهام حتى تُقسم"**[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٤٦٣ ح ٢٠١٦٣، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهـ ـله ٢/ ٨١ ح ٢٧٢٥ واللفظ له ، والترمذي في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون ..... ٤/ ١٢٧ ح١٥٥٩، وقال: حسن ـحيح ـريب ، والبغوي في شرح السنة، كتاب السير والجهاد، باب الأمان ٥/ ٣٥٥، وأخرج البخاري نحوه في كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٢/ ١١٤٢ح ٢٩٦٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٢٥ح٢٧٢٥ .

(٢) تاج العروس ٢٦/ ٤٨١ .

(٣) تكلمة المجموع ١٩/ ٣٦٧ .

(٤) سقـ ـ من (م) شرح هذا الحديث بكامله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه غزوة خيبر ٧/ ٣٥٩ح٣٦٨٩٢، والدارمي في السير، باب في النهي عن

المقتضي للنهي عدم استقرار الملك عند من يرى أن الملك يحصل بالقسمة، / ٣٦٨
والجهلُ بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة .

٣٠٨- ٤٠١٨- وعن ابن عباس ﵄: **"أن النبي ﷺ تنفّل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد"**[١]

أي: أخذه زيادة لنفسه وجعله صفية المغنم، وإنما سمي ذا الفقار لأنه كان فيه حفر متساوية.

والرؤيا التي رأى فيها[٢] أنه رأى في منامه يوم أحد:**أنه هزّ ذا الفقار فانقطع من وسطه،ثم هزّ هزة أخرى فعاد أحسن ما كان**[٣].

٣٠٩- ٤٠٢٢- وفي حديث القاسم مولى عبد الرحمن[٤] عن بعض أصحاب النبي ﷺ **"أخْرِجتُنا مملأة منه"**[١].

بيع الغنائم حتى تقسم ٧/ ٤٦٣ح٢٥٣١، والطبراني في الكبير ٧/ ١٤٠ح٧٤٧٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٨٢: رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٧١ح٢٤٤٥، والترمذي في السير، باب في النفل ٤/ ١٣٠ح١٥٦١ وقال: حسن ريب، وابن ماجة في الجهاد، باب السلاح ٢/ ٩٣٩ح ٢٨٠٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٤/ ٦١ح٦٤٨

(٢) في جميع النسخ (فيه).

(٣) أخرجه البخاي في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣/ ١٣٢٦ ح ٣٤٢٥، ومسلم في الرؤيا، باب بَاب رُؤْيَا النبي ﷺ ٤/ ١٧٧٩ ح ٢٢٧٢.

(٤) هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى بني أمية، قيل: لم يسمع من صحابي سوى

"**الأخرجة**" جمع الخراج، كغراب وأغربة، وهو الإتاوة، وكذلك الخرج، ويجمع أيضا على أخراج، وأخاريج[٢].

أبي أمامة ﷺ، وقال يحيى الذماري عنه: لقيت مائة صحابي صدوق مات سنة ١١٢هـ. تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٨٦، الكاشف رقم: ٤٥١٧.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو ٢/ ٧٣ ح٢٧٠٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب ما فضل في يده ... ٩/ ٦١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٦/ ٢٠٦ ح٢٧٠٦.

(٢) لسان العرب ٢/ ٢٥٢.

باب الجزية

من الصحاح:

٣١٠- ٤٠٣٥- في حـديـ بجالـة[(١)]: **"ولم يكـن عمـر ﷺ أخـذ الجزيـة مـن المجوس حتى شهد عبد الرحمن بـن عـوف ﷺ أن رسـول الله ﷺ أخـذها مـن مجـوس هجر"**[(٢)].

هو بلدة من اليمن تلي البحرين، بينهما عشر مراحل[(٣)]، واستعماله على التذكير والصرف، والنسبة إليها هاجري على خلاف القياس .

من الحسان:

٣١١- ٤٠٣٦- عن معاذ ﷺ قال: **"بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخـذ من كل حالم دينار أو عـ ِ دله معافر"**[(٤)].

---

(١)هو بَجَالة بن عَبَدَة التميمي العنبري البصري ثقة. التقريب رقم: ٦٣٥، الكاشف رقم: ٥٣٥. .

(٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٣/ ١١٥١ ح٢٩٨٧.

(٣) معجم البلدان ٥/ ٥٣٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٠ح ٢٢٠٦٦، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية ٣/ ١٦٧ ح ٣٠٣٨، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر ٣/ ٢٠ ح٦٢٣ وقال: حسن ، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر ٥/ ٢٦ ح٢٤٤٩ ، والدار قطني في الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق ٥/ ١٨٨ ح١٩٥٨، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صدقة البقر السائمة ٤/ ٩٨، والبغوي في شرح السنة، كتاب السير والجهاد قدر الجزية ٥/ ٣٩٢، وصححه الألباني في

"**الحالم**" البالغ[١].

و"**العدل**" المثل[٢].

و"**معافر**" علم قبيلة من همدان[٣]، منقول عن الجمع، ولذلك لا ينصرف معرفة ونكرة، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، وأراد به هاهنا ثياب معافر، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وهي نوع ثياب تكون في اليمن، وهو دليل على أن أقل الجزية دينار، ويستوي فيه الغني والفقير؛ لأنه ﷺ ـّم الحكم ولم يفصـّ ـل، وهو ظاهر مذهب الشافعي[٤].

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من الموسر أربعة دنانير، ومن المتوسط ديناران، ومن المعسر دينار[٥].

وقوله "**من ل الم**" يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ.

صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٢٣ ح٦٢٣ .

(١) مشارق الأنوار ١/ ١٩٦، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٣٩ .

(٢) غريب الحديث للخطابي ١/ ١٩٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ١٤ .

(٣) مشارق الأنوار ١/ ٣٨٥، معجم البلدان ٥/ ١٥٣ .

(٤) الأم ٤/ ٢١٤، روضة الطالبين ٤/ ٤٢.

(٥) تبين الحقائق ٩/ ٤٣٢، فتح القدير ١٣/ ١٦٩ .

٣١٢- ٤٠٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **"لا تصلح قِبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية"**(١)

أي: لا يستقيم دينان ولا يكون لهما ظهور وغلبة في أرض واحدة؛ لما بينهما من التضاد والتخالف، فحيث ظهر فيه الكفر واستعلى فعلى المسلم أن يهاجر عنه، ولا يصلح له أن يقيم ثَمَّة، وحيث ظهر فيه الإسلام واستولى عليه المسلمون فينبغي أن يطهّر من الكفر ولا يمكّن سائر أرباب الملل أن يُشيعوا فيه دينهم ويظهروا شعائرهم .

وقيل: هو إشارة إلى إجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب .

وقوله **"وليس على المسلم جزية"** يريد به أن من أسلم / من أهل الذمة في أثناء ٣٦٩ المدة يسقط عنه الجزية، ولا يجب عليه شيء .

٣١٣- ٤٠٣٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: **"بعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أُكَيدِر دُومة، فأخذوه فأتوا به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية"**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٢٣ح٢٢٣ ح١٩٤٩، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض .... ٣/ ١٧١ح٣٠٥٣، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣/ ٢٧ ح٦٣٣، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٢/ ١٣٣ح٦٣٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية ٢/ ١٨٢ح٣٠٣٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب من قال تؤخذ من جزية ٩/ ١٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/ ٣٧ ح ٣٠٣٧ .

"أكيدر" هو أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دُومة – بضم الدال – وهي قلعة من الشام قريب تبوك[١]، أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل، ومضر إلى الحمراء، وكان نصرانيا، ولذلك صالحه على الجزية، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه[٢].

باب الصلح

من الصحاح:

٣١٤- ٤٠٤٢- في حديث المسور بن مخرمة[٣]، ومروان بن الحكم[٤]: **"خرج نبي الله ﷺ عام الحديبية"**[٥].

إنما أضاف العام إليها وهو أحد أطراف الحل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه حين صدّ عن البيت.

---

(١) معجم البلدان ٢/ ٢٥٢ .

(٢) ينظر: أسد الغابة ١/ ٧١، الإصابة ١/ ٨٢.

(٣) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. أسد الغابة ٥/ ١٨٥، التقريب رقم: ٦٦٧٢.

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة . التقريب رقم: ٦٥٦٧.

(٥) أخرجه البخاري في الحج،باب من أ شعر وقلد بذي الخليفة ... الخ ٢/ ٦٠٨ ح١٦٠٨ .

"في بضع عشرة مائة من أصحاب النبي ﷺ" أي: مع ألف ومئات، وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفا وأربعمائة رجل .

٣١٥-وعن مجمع بن جارية بأنهم كانوا ألفا وخمسمائة وفيه: **"فقال الناس: حل حل خلأت القصواء"**[١] .

"حَلْ حَلْ"- بالسكون: زجر للناقة كما أن "حوب" للبعير وقد ينون في الوصل، ومنه حلحلت بالناقة، إذا قلت لها: حل، حل، وتحلحلت عن مكانها، إذا زالت[٢].

و**"خلأت الناقة"** خُلاء وخِلاء – بالكسر والمد – إذا حرنت وبركت من غير علة، ونظيره: ألح في الجمل، وحزن في الفرس[٣].

و**"القصواء"** اسم لناقة رسول الله ﷺ .

"فقال النبي: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق" أي: عادة

"ولكن حبسها حابس الفيل" أي: الله تعالى، روي أن أبرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها في عسكر جم ، فكان معه اثنا عشر فيلا، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة. وإذا صرفت عنها إلى غيرها أسرعت مشياً .

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد ٢/ ٩٧٤ ح ٢٥٨١.

(٢) لسان العرب ١١/ ١٤٧.

(٣) تاج العروس ١/ ٢١٦.

ثم قال: **"والذي نفس محمد بيده لا يسألوني خطة"** أي: خصلة

"يعظمون فيها حرمات الله" أي: يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وحرم هتك حرمته

"إلا أعطيتهم إياها" أي: أسعفتهم إلى الخصلة التي يسألونها عبّر عن المستقبل بالماضي للمبالغة[١]، وصح ذلك لأن الكلام في معنى الشرط والجزاء

"ثم زجرها فوثبت" أي: طفرت

"فعدل عنهم" أي: مال عنهم وتوجه غير جانبهم

"حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء" الثمد: الماء القليل الذي لا مادة له، وأثمد الرجل إذا ورد الثمد، وسمي قوم صالح ثموداً لنزولهم على ثمد[٢]، والظاهر أنه أراد به محله على سبيل المجاز ليحسن وصفه بقليل الماء .

"يتبرضه الناس تبرضا" أي: يأخذونه قليلاً قليلا، من البرض وهو القليل من الشيء، والتبرض: التقلل، والتبلغ بالقليل، / ويقال: برض الماء من العين، يبرض إذا نبع وهو قليل[٣]. ٣٧٠

"فانتزع سهما من كنانته" أي: جعبته

---

(١) من هنا إلى نهاية باب الصلح ساقط من (ك).

(٢) لسان العرب ٣/ ١٠٥ .

(٣) الفائق ١/ ٣٤٧، لسان العرب ٧/ ١٦٧ .

"**ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم**" أي: يفور ويمتد لهم، من قولهم: جاش القدر إذا غلت، ويقال: جاش الوادي، إذا زخر وامتد[١].

"**بالريّ**" أي: بما يرويهم أو بالماء الكثير، من قولهم:عين ريّة، أي: كثيرة الماء[٢].

وفيه "**فقال النبي ﷺ: اكتب: هذا ما قاضى به محمد رسول الله**"

أي: فصل به أمر المصالحة، من ق لهم: قضى الحاكم، أي: فصل الحكومة، وإنما أتى به على زنة فاعل لأن فصل القضية كان من الجانبين .

وفيه "**فضربه حتى برد**" أي: مات، ويقال: برده فلان إذا قتله على سبيل الكناية؛ فإن البرودة من توابع الموت ولوازمه، ومنه السيوف البوارد[٣].

وفيه "**لقد رأى هذا ذعرا**" أي: خوفا وفزعا، يقال: ذعر الرجل، فهو مذعور[٤].

وفيه: "**فقال النبي ﷺ: ويل أمه،مسعّر حرب لو كان له أحد**"،"**ويل أمّه**" يقال للتعجب، وهاهنا استعمله للتعجب من حسن نهضته للحرب ومعالجته لها،

---

(١) العين ٦/ ١٥٨، النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٢٤ .

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٣٠٢ ، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٣٥٢ .

(٣) تاج العروس ٧/ ٤١٥.

(٤) المصباح المنير ١/ ٢٠٨، لسان العرب ٤/ ٣٠٦ .

و"**المسعِّر**"- بكسر الميم-ما يسعَّر به النار ويلهب، وكذا المسعار،لما شبّه الحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور.

"**لو كان له أحد**" أي: أحد ينصره ويعينه .

"**فلما سمع ذلك عرف أنه سيردّه إليهم**" إنما عرف ذلك من قوله "**مسعِّر حرب لو كان له أحد**" فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه،وإنما خلاصُه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم .

"**فخرج حتى أتى سيف البحر**" أي: ساحله، سمي به لامتداده معه؛ فإن هذا التركيب للامتداد في شيء .

وفيه "**فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن**" أي أرسلوا إليه يذكرونه اللهَ والرحمَ ، بالحلف ويقسمون عليه أن لا يعاملهم بشيء إلا بإرساله إلى أبي بصير وأشياعه، ويؤمنهم ويدعهم إلى المدينة ليسلموا من تعرضهم في السبيل .

٣١٦- ٤٠٤٣- وعن البراء بن عازب ﷺ قال: "**صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء:على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردّوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجُلبان السلاح: السيف ،والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجِل في قيوده فرده إليهم**"[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب الصلح مع المشركين ٢/ ٩٦١ ح٢٥٥٣، واللفظ له، ومسلم في

شرط ردّ المسلم إلى الكفار فاسد يُفسِد الصلح إلا إذا كان بالمسلمين خَوَر وعجز ظاهر، ولذلك شرطه ﷺ في صلح الحديبية .

و"**الجلبان**" جراب من الأدم يوضع فيه السلاح، وقد يقال لغاشية السرج: الجلبانة[1].

٣٧١ ولما كان من دين العرب أن لا يفارقوا السلاح في السِلم والحرب شرطوا عليهم أن لا يجرد السلاح ولا يدخلها كاشف السلاح متأهّبا للحرب .

" **فأتاه أبو جندل**" هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ودّ ، أسلم بمكة فقيده المشركون[2].

"**يحجِل في قيوده**" أي: يمشي على وثبه كما يمشي الغراب، والحَجل: مشي الغراب[3].

"**فرده إليهم**" محافظة للعهد ومراعاة للشرط .

من الحسان:

٣١٧- ٤٠٤٦- عن المسور ومروان: "**أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمَن فيهن الناس، وعلى أنّ بيننا عَيْبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال**"[1].

الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية ٣/ ١٤١٠ح١٧٨٣ .

(١) تاج العروس ٢/ ١٧٠-١٧١

(٢) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٢١، الإصابة ٧/ ٦٩ .

(٣) انظر غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٩٤ ، النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٤٦ .

إنما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين، وهي أقصى مدة المهادنة عند الشافعي[٢]، فلا يجوز الزيادة عليها؛ لأنه تعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأحوال والأوقات، فلا يستثنى منها إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ.

وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين[٣]؛ إذ الصلح لم يبقَ بينهم أكثر من ذلك؛ فإن المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح، وضعفه ظاهر.

وقيل: لا د ا[٤]، وأن تقدير مدتها موكول إلى رأي الإمام واقتضاء الحال.

هذا إذا كان ضعف، فأما في حال القوة فيجوز الصلح إلى أربعة أشهر[٥]؛ لقو ه تعالى {فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}[٦] ولأنه ﷺ جعل لصفوان بعد فتح مكة تسيير أربعة أشهر[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٢٣ ح ١٨٩٣٠، و أبو داود في الجهاد، باب في صلح العدو ٢/ ٩٥ ح٢٧٦٦ واللفظ له، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٦٦ .

(٢) وهي مختصة بحال الضعف فقط، وسيأتي عن الشارح بيان ذلك، ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٦١.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/ ٣٤٣، نيل الأوطار ٨/ ٢٠٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ٥/ ٣٤٣، نيل الأوطار ٨/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٦١.

(٦) سورة التوبة الآية: ٢ .

(٧) تقدم تخريجه ضمن الأحاديث المشروحة.

و يجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية، وفيها بينهما خلاف، والأصح المنع[١].

وقوله ﷺ: **على أن بيننا عَيْبة مكفوفة"** أي صدراً نقيا عن الغل والخداع، مطويا على حسن العهد والوفاء، والعَيْبة تستعار للقلوب والصدور، من حيث إنها مستودع الأسرار، كما أن العياب مستودع الثياب والمتاع.

وقيل: معناه أن يكون بيننا موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الأمور فيكون كل منا صاحب مشورة الآخر وعيبه سره، ونظيره قوله ﷺ: **"الأنصار كرشي وعيبتي"**[٢].

وقيل: معناه على أن يكون ما سلف منا في عَيبة مكفوفة، أي: مشروجة مشدودة، لا يظهره أحد منا ولا يذكره، كما قال تعالى: {عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ}[٣].

وقيل: على أن يكون بيننا كتاب صلح نحفظه ولا نضيعه، كالمتاع المضبوط في العيبة المشدودة .

و**"الإسلال"** السرقة[٤]، وكذلك السلة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم .... الخ ٣/ ١٣٨٣ ح ٣٥٩٠، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ٤/ ١٩٤٣ح ٢٥١٠ ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) سورة المائدة الآية: ٩٥ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٨، لسان العرب ١١/ ٣٤٢ .

و"**الإغلال**" الخيانة[١].

٣١٨- ٤٠٤٧ - وفي الحديث الذي يليه: "**فأنا حجيجه يوم القيامة**"[٢].

أي: خصيمه من حاجّه إذا خاصمه[٣].

(١) غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٨٥، لسان العرب ١١/ ٥٠٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة ٣/ ١٦٩ ح٣٠٥٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون ثمار أهل الذمة ٩/ ٢٠٥ ح١٨٥١١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٤٤٤ ح٤٤٥ .

(٣) تاج العروس ٥/ ٤٦٠.

بـــاب

من الصحاح:

عقد هذا الباب على ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأنهم لا يقررون فيها، ولما كان هذا من ذنـــابة الصلح والمهادنة أفرده بباب ولم يترجمه بشيء.

٣١٩- ٤٠٥٠- في حد ث / أبي هريرة رضي الله عنه: **"فخرج ـا معه حتى جئ ـا بيت المِ ـدْ راس"**[1]. ٣٧٢

المِ ـدْ رَاس" مِفعال من الدراسة للمبالغة كالمِ كثار والمِ عطاء[2]، والمراد به صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها الناس، وإما بمعنى المدرس، والمراد به الموضع الذي يقرأ أهل الكتاب فيه كتبهم ويدرسونها فيه، وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع، ويدل على المعنى الثاني أن بعض روايات الصحاح **"حتى أتى المدراس"**[3].

وفيه **"إني أريد أن أجليكم"** أي: أخرجكم من منازلكم هذه، والخطاب مع من بقي في المدينة وحوماتها بعد قتل قريظة وإجلاء بني النضير كيهود بني قينقاع؛

---

(١) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣/ ١١٥٥ ح٢٩٩٦، ومسلم في الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز ٣/ ١٣٨٧ ح١٧٦٥ .

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٢٠، لسان العرب ٦/ ٨٠ .

(٣) ينظر: فتح الباري ٦/ ٢٧١.

فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة[١]، وقتل قريظة في خامستها[٢]، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة[٣]، فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنين .

٣٢٠- ٤٠٥١- وفي حديث ابن عمر ﷺ: **"فلما أجمع عمر على ذلك"** [٤]

أي صمّم العزم واتفق آراءه على إجلاء يهود خيبر، والإجماع والإزماع تصميم العزم[٥].

وفيه **"كانت هذه هُزَيلة من أبي القاسم"** .

"هزيلة" تصغير هزلة، وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد[٦].

٣٢١- ٤٠٥٢- وفي حديث ابن عباس ﷺ: **"وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"** [٧]

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام ٤/ ١٤٣.

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام ٤/ ١٩٢.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ٤/ ١٨١.

(٤) أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا أشترط في المزارعة ... الخ ٢/ ٩٧٣ ح ٢٥٨٠ .

(٥) تاج العروس ٢٠/ ٤٦٤.

(٦) مشارق الأنوار ٢/ ٢٦٨، لسان العرب ١١/ ٦٩٦ .

(٧) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣/ ١١٥٥ ح٢٩٩٧، ومسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ٣/ ١٢٥٧ ح٤٤٣١ .

أي: أقيموا للرسل مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه كفاء ما كنت أعطيهم من الجائزة، وهي العطاء، وتخصيص ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لأن الوافد إذا لم يُقَم له ولم يكرم رجع إلى قومه بما يفتر رغبتهم عن الإسلام ويحرّش صدورهم.

بـــاب الفيء

من الصحاح:

٣٢٢- ٤٠٥٦- عن عمر رضي الله عنه قال: **"كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفْ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، ينفق على أهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدّة في سبيل الله"**[(١)].

"مما أفاء الله على رسوله" أي: مما جعله له فيئاً وأنعم به عليه خاصة، والفيء: ما يحصل للمسلمين وفاء إليهم من أموال الكفار بغير قتال وإيجاف خيل وركاب كما قال **"مما لم يوجف المسلمون عليه"** أي: لم يسرعوا إليه، من الوجيف، وهو السير السريع[(٢)]،ولم يتعبوا على تحصيله وتغنيمه خيلاً ولا ركاباً، وهي الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها، بل يقال لواحدتها راحلة وتجمع على رُكُب، ككتاب وكُتْب.

وقوله **"فكانت لرسول ﷺ خاصة"** اختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أن جميع مال الفيء كان له بأسره، ينفق منه على أهله نفقة سنته، ثم يصرف الباقي في

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ٣/ ١٠٦٣ ح٢٧٤٨، ومسلم في الجهاد والسير، باب حكم الفيء ٣/ ١٣٧٨ ح١٧٥٧ .

(٢) مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٠، لسان العرب ٩/ ٣٥٢ .

السلاح والكراع، أي: الخيل وسائر ما فيه صلاح المسلمين على ما دل عليه ظاهره / وبعده لجميع المسلمين، يصرفه الإمام في مصالحهم .

وذهب الشافعي في الجديد[١] إلى أن خمسه يخمّس على خمسة أقسام كخمس الغنيمة؛ لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله}[٢] الآية؛ فإنه تعالى أثبت لهؤلاء المذكورين فيه حقاً كما أثبت لهم في الغنيمة، فيستحقون منه ما يستحقون من الغنيمة

وذكر الله في أول الآية لتعظيم شأن المذكورين بعده، وتيمّناً بالافتتاح باسمه كما في آية الغنيمة، والأخماس الأربعة كانت لرسول الله ﷺ مدة حياته يصرفها كيف يشاء، وبعده فيها ثلاثة أقوال[٣]:

أحدها: أنه مردود إلى المصالح كخمس الخمس المضاف إليه من الفيء والغنيمة.

والثاني: أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس، فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الآية على ما دل عليه ظاهرها .

والثالث: وهو الأظهر أنه للمرتزقة المترصّدين للقتال كما أن أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين فيه؛ لأنه ﷺ كان يأخذها لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار لحذرهم منه وخوفهم، والآن تحصل لحذرهم من جنود المسلمين .

---

(١) انظر روضة الطالبين ٢/ ٤٣٩، حاشية البيجرمي ١٣/ ١٤.

(٢) سورة الحشر آية رقم: ٦ .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٩٤، فتح الباري ٦/ ٢٠٣.

وقوله"**خاصة**" أراد بها أنه ليس لأحد من الأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفه، بل عليهم أن يصرفوها إلى المصالح أو غيرها من المصارف المذكورة .

من الحسان:

٣٢٣- ٤٠٥٧- في حديث عوف بن مالك ﵁: "**فأعطى الآهل حظّين، وأعطى الأعزب حظا**"[(١)].

"**الآهل**" الذي له أهل[(٢)] .

و"**الأعزب**" الذي لا أهل له[(٣)]

والأول اسم فاعل من أَهَل، يأهل - بالكسر والضم -أهولاً إذا تزوج، والثاني: أفعل من العزوبة، وما رأيته مستعملاً بهذا المعنى إلا في هذا الحديث، وإنما المستعمل له العزب، ولعله أخرج العزوبة مخرج العيوب فاشتق منه أعزب .

٣٢٤- ٤٠٥٩- وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "**أتى بظبية فيها خرز**"[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٥ ح ٢٤٠٣٢، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في قسم الفيء ٣/ ١٣٦ ح ٢٩٥٣، والطبراني في الكثير ١٨/ ٤٥ ح ٨١، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء ٢/ ١٥٢ ح ٢٦٢٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٦١٤:رجاله رجال الصحيح، ومتنه منكر؛ فإن النبي ﷺ لا يتولى ذلك لرجل من أهل بدر والله أعلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٤٥٣ ح ٢٩٥٣ .

(٢) لسان العرب ١١/ ٣٠، المعجم الوسيط ١/ ٣١ .

(٣) لسان العرب ١١/ ٣٠، المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٨ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٥٦ ح ٢٥٢٦٨، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في قسم الفيء

"الظبية"(١) جراب صغير عليه شعر، والظبية أيضا جهاز المرأة .

٣٢٥- ٤٠٦٠- عن مالك بن أوس الحدثان(٢) قال: **"ذكر عمر بن الخطاب ﷺ يوما الفيء قال: ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منّا بأحقّ به من أحد إلا أنّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقَسْمِ رسول الله ﷺ والرجلُ وقِدَمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجاته"**(٣).

كان رأي عمر أن الفيء لا يخمّس، وأن جملته لعامة المسلمين تصرف في مصالحهم، لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية، وخصوصا منهم من كان المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ}(٤) الآيتان، ولقوله

٣/ ١٣٦ ح ٢٩٥٢ ، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٣٢٠ ح ٤٩٢٣، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء ٢/ ١٤٨ ح٢٦١٠، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٤٥٢ ح٢٩٥٢ .

(١) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٨٩، النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٥٥ .

(٢) هو مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري أبو سعيد المدني، له رؤية، وروى عن عمر ﷺ، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة إحدى. الاستيعاب ٣/ ١٣٤٦، التقريب رقم: ٦٤٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ٣/ ١٣٦ ح ٢٩٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ٦/ ٣٤٦ ح ١٢٧٥١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٤٥٠ ح٢٩٥٠ .

(٤) سورة الحشر الآية رقم: ٨ .

السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ }[1] أو بتقديم الرسول وتفضيله، إما لسبق إسلامه وثبات قدمه في الدين، وإما لحسن / بلائه، أي: سعيه وغنائه في سبيل الله، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله.

وقوله: **"الرجل وقِدَمه"** روي بكسر القاف وفتحها، ونظيره قولهم: كل رجل وضيعته، أي: الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق واقتضاء التفاضل .

وفي آخر هذا الحديث **"لئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه"**.

"السرو" اسم موضع من نواحي اليمن[2]، أضيف إلى حمير لأنه محلّهم، وخصّه بالذكر لبعده عن المدينة،وخص الراعي لأنه قلما يعرف أو يعلم أنّ له حقا في ذلك فيطلب،مبالغةً في التعميم وإيصال القَسْم إلى من يطلب، وإلى من لا يطلب من القريب والبعيد .

٣٢٦- ٤٠٦٢- وفي حديثه الآخر: **"وكانت حُبسا لنوائبه"**[3].

"الحُبس" – بالضم: ما حبس ووقف، وبالكسر خشب أو حجر يوضع في مجرى الماء ليحبسه، فيشرب منه الناس والدواب[1] وكأنّ الأول للمفعول، والثاني للفاعل، والذي في الحديث مضموم .

---

(١) سورة التوبة الآية رقم: ١٠٠ .

(٢) معجم البلدان ٣/ ٢١٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/ ١٤١ ح ٢٩٦٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء ... الخ ٧/ ٥٩ ح ١٣١٤٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٤٦٧ ح ٢٩٦٧ .

وفيه **"وأما خيبر فجزّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين"** .

إنما فعل ذلك لأن خيبر كانت قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، فكان رسول الله ﷺ من خمّس الخمس، وفتح بعضها صلحاً من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، وكان فيئاً خاصاً له على ما سبق بيانه، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون جميعها بينه وبين الجيش أثلاثاً .

وقد روى عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أنه ﷺ **قسم خيبر نصفين نصفها لنوائبه ولحاجته، ونصفها قسم بين المسلمين**[٢] .

وقد روى بُشَير بن يسار[٣] عن رجال من الصحابة مثله، وهو الأصح، وكان من قسمه الكُتَيبة[٤] والوطيحة[٥] والسلاليم[١] وتوابعها[٢] .

---

(١) النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٢٩ ، القاموس المحيط ١/ ٢٩١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٣/ ١٥٩ ح ٣٠١٠، والطبراني في الكبير ٦/ ١٠٢ ح ٥٦٣٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض ٦/ ٣١٧ ح ١٢٦٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/ ١٠ ح ٣٠١٠.

(٣) هو بُشَير بن يسار الحارثي مولى الأنصار، تابعي مدني، ثقة فقيه. الكاشف رقم: ٦١٥، تقريب التهذيب رقم: ٧٣٠.

(٤) اسم لبعض قرى خيبر. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٤٩.

(٥) حصن من حصون خيبر. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٢.

كتاب الصيد والذبائح

من الصحاح:

٣٢٧- ٤٠٦٥- في حديث عدي بن حاتم[٣] ﷺ: **"قلت: إنا نرمي بالمعراض ؟ قال: كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تـ كل"** [٤].

"المعراض" السهم الثقيل الذي لا ريش له[٥]، وأكثر ما يصل الشيء ويصيبه فإنما يصيبه بعَرْ ضه،ولذلك سمي معراضاً.

---

(١) بضم السين، وقيل: بفتحها، حصن من حصون خيبر، ويقال فيه أيضا: السلالم. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٣/ ١٥٩ ح ٣٠١٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض ٦/ ٣١٧ ح ١٢٦٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/ ١٣ ح ٣٠١٣ عنه أنه قال لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع ل سهـ ما ة هم، فعزل نصفها لنوائبه، وما ينزل به الوطيحة والكتيبة، وما أجيز معهما، وعزل النصف الآخرفقسمه بين المسلمين الشق والنطاة، وما أجيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجيز معهم

(٣) هو عدي بن حاتمبن عبد الله بن سعد بن الحَشرج أبو طَريف، صحا شهير، وكان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق، وحروب علي ﷺ، ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين. أسد الغابة ٤/ ١٠، التقريب رقم: ٤٥٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه ٥/ ٢٠٨٧ ح٥١٦٠، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٢٥٩ ح١٩٢٩.

(٥) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢١٥ ، المصباح المنير ٢/ ٤٠٣ .

وقوله **"كل ما خزق"** بالخاء والزاء المنقوطتين، أي:ما أصابه بحدِّه ونفذ فيه، والخزق: الطعن[١]، والخازق من السهام: ما يثبت في القرطاس.

"وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ" أي: الذي أصابه المعراض بعرضه قتله موقوذ،وهو المضروب بخشب أو حجر ضرباً شديداً يموت منه[٢]، وقد نص الله تعالى على تحريمه بقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ}[٣].

٣٢٨- ٤٠٦٦- وفي حديث أبي ثعلبة الخشني[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن"**[٥].

/رُوي بضم الياء وفتحها، من أنتن الشيء ونتن، إذا صار ذا نتن، ولعله أراد ٣٧٧ بهذا التحديد أنه لو وجده على القرب بعد ما تحقّق له أنه أصابه سهمه حلّ، وإن

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٨٥، لسان العرب ١٠/ ٧٩ .

(٢) تاج العروس ٩/ ٤٩٥.

(٣) سورة المائدة الآية رقم: ٣ .

(٤) هو أبو ثعلبة الخُشني، صحابي مشهور بكنيته، قيل: اسمه جرثوم، أو جرهم، أو لاشر، أو غير ذلك كثير، واختلف في اسم أبيه أيضا، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: بل قبل ذلك بكثير، في أول خلافة معاوية ﷺ بعد الأربعين. الاستيعاب ٤/ ١٦١٨، التقريب رقم: ٨٠٠٦.

(٥) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٣/ ١٥٣٢ ح ١٩٣١ .

وجده بعد أيام لم يأكل؛ لجواز أنه مات بسبب آخر، وإليه ذهب مالك، وقال: إن وجده من يومه فهو حلال، وإن بات فلا[١] .

وقيل: أراد به المنع عن أكل ما أنتن على سبيل التنزيه دون التحريم[٢]، إما لاستقذار الطبع لهوإما لاحتمال أن تغير ً ه كان من هامة نهسته .

وللشافعي فيما رماه فغاب عنه ثم أدركه ميتاً قولان [٣].

٣٢٩- ٤٠٧٠- وفي حديث علي ﷺ: **"لعن الله من سرق منار الأرض"**[٤]

وهو ما تعرف به الأراضي وتتميز به حدودها وأطرافها، يريد بسرقته أن يسوي ويغير ليستبيح به ما ليس له من حق الجار .

وفيه**"ولعن الله من آوى محدثا"** أي: مبتدعاً

وقيل: جانيا.

وإيواؤه: إجارتُه، والمنع من إجراء ما يحق أن يفعل به من العقوبة حداً أو قصاصا

وروي**"أوى"**بغير مد؛ فإنه جاء لازماً ومتعدياً .

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص: ١٨٣، جامع الأمهات ص: ٢٢١.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨٨.

(٣) ينظر: تكملة المجموع ٩/ ١١٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ٣/ ١٥٦٧ ح١٩٧٨.

٣٣٠- ٤٠٧١- وعن رافع بن خديج ﷺ قال:"**قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدوّ غداً وليست معنا مُدىً، أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك عنهما: أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة**"[(١)].

"**المُدَى**" جمع مدية[(٢)].

و"**أنهر الدم**" أي: أساله، وسمي النهر نهراً لسيلانه[(٣)].

والمراد بـ" **الظفر**" ظفر الإنسان، وإنما قال "**وأما الظفر فمدى الحبشة**" لأنهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه بها، وإنما استثناهما ومنع الذبح بهما لأنه تعذيب وخنق .

وقوله"**أما السن فعظم**" قياس حذف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهي: أن كل عظم لا يحل الذبح به .

وذكره دليلاً على استثناء السن، وإليه ذهب الشافعي[(٤)].

وفرّق أبو حنيفة بين الثابتة على الإنسان البائنة عن الإنسان وغيرها[(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش.. الخ ٥/ ٢٠٩٨ ح٥١٩٠، ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... الخ ٣/ ١٥٥٨ ح١٩٦٨.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٣٧٥، القاموس المحيط ١/ ١٧١٩ .

(٣) مشارق الأنوار ٢/ ٣٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٤٤ .

(٤) المهذب ١/ ٤٥٧، حاشية البجيرمي ١٥/ ٤٩٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٤٢، تبيين الحقائق ١٦/ ٢٤٩ .

وقال مالك: ذكّي بالعظم فمرّه مرّاً أجزأه[1]، وحمل النهي على الغالب؛ فإنه لا يقطع المذبح ولا يمور فيه مور الحديد غالباً.

وقوله بعد ذلك **"وأصبنا نهب إبل وغنم"** أي: منتهبهما، مصدر أطلق للمفعول

"فندّ منها بعير" أي: نفر

"فرماه رجل بسهم فحبسه" أي: أماته

"فقال ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش" أي: من هذه الجنس أوابد، وهي التي تأبّدت، أي توحّشت، ونفرت من الإنس

"فإذا غلبكم منها شيء" أي: نفر عنكم وعجزتم عن إدراكها

"فافعلوا به هكذا" يدل على أن الإنسي إذا توحش كان حكمه في الذبح حكم الوحشي.

٣٣١- ٤٠٧٢- وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: **"أنه كان له غنم ترعى بسَلْع"**[2].

"السلع" – بسكون اللام: الشعب

وقيل: ربوة من الجبل[3].

(١) الكافي لابن عبد البر ص: ١٨٠، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا أبصر الرعي أو الوكيل ... الخ، ٢/ ٨٠٨ح ٢١٨١.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٢٥، معجم البلدان ٣/ ٢٣٦.

٣٣٢- ٤٠٧٣- وفي حديث شداد بن أوس[١]: **"فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة"**[٢].

"القِتلة"- بالكسر- الحالة التي يكون عليها القاتل[٣]، والإحسان فيها أن يؤثر أيسر الطرق وأقلَّها تعذيباً وإيلاماً .

"وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة وليحدّ أحدكم شفرته" أي: سكينه

"وليُرِح ذبيحته" أي: ليتركه حتى يستريح ويبرد، من قولهم: أراح الرجل، إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والاسم الراحة[٤].

٣٣٣- ٤٠٧٩- وعن أنس ﷺ: **"غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنّكه وفي يده الميسم يَسِم إبل الصدقة"**[٥].

"غدوت إليه" أي: مشيت إليه غدوة

---

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلي، صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخ حسان بن ثابت ﷺ. الاستيعاب ٢/ ٦٩٤، التقريب رقم: ٢٧٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ٣/ ١٥٤٨ ح ١٩٥٥ .

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢١٩، النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٣ .

(٤) تاج العروس ٦/ ٤١٩.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ٢/ ٥٤٦ ح١٤٣١، ومسلم في اللباس والزينة، باب وسم الحيوان ... الخ ٣/ ١٦٧٤ ح٢١١٩ .

"ليحنّكه" أي: ليدلك رسول الله ﷺ في حنك عبد الله[١]، وجاء في حديث آخر: **"كان يحنك أولاد الأنصار"**[٢] بالتخفيف والتشديد، أي: كان يمضغ تمرة ويجعلها في فيهم، وذلك سنة في المولود[٣]، وفائدته تجلية سطح فمه ولسانه.

"والمِيسم" الحديدة التي يكون بها[٤] والوَسْم: الكي للعلامة[٥].

٣٣٤- ٤٠٨٠- وفي حديثه الآخر: **"دخلت على النبي ﷺ وهو في مربد"**[٦].

المِربد: الموضع الذي يحبس فيه الإبل[٧]، من قولهم: ربد بالمكان إذا أقام به، وقد يقال للبيدر في لغة أهل المدينة.

---

(١) هو عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، واسم أبي طلحة زيد بن سهل، أخو أنس لأمه. الاستيعاب ٣/ ٩٢٩.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ١/ ٢٣٧ ح ٢٨٦ عن عا شة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنّكهم...

(٣) ينظر: تحفة المودود ص: ٣٢.

(٤) النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٨٥ – تاج العروس ٣٤/ ٤٥.

(٥) مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٥، النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٨٥.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري فيالذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة ٥/ ٢١٠٦ ح٥٢٢٢، ومسلم في اللباس والزينة، باب جواز رسم الحيوان... ح ١١١/ ٢٢١١٩.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٤٧م، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٨٢.

من الحسان:

٣٣٥- ٤٠٨١- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: **"قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: "امرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه"**[1].

"المروة" الحجارة البيضاء[2]، وبها سميت مروة مكة.

"شقة العصا" شظية تشظى منها[3].

وإمرار الدم: إسالته وإجراؤه[4].

وروي **"أمرّ"**[5] -بالإدغام- و**"امر"** من مَرى، يمري إذا مسح الضرع ليدر[6]، والمعنى: استخرج الدم وسيله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٥٦ ح٨٢٧٦، وأبو داود في سننه،كتاب الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة ٣/ ١٠٢ ح٢٨٢٤، وابن ماجة في الذبائح، باب ما يذكرا به ٢/ ١٠٦٠ ح٣١٧٧، و الطبراني في الكبير ١٧/ ١٠٣ ح٢٤٥، والحاكم في مستدركه، كتاب الذبائح ٤/ ٢٦٧ ح ٧٦٠٠ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٣٢٤ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد٢/ ٥٨، مشارق الأنوار ١/ ٣٧٧.

(٣) العين ٥/ ٧، لسان العرب ١٤/ ٤٣٣ .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٦٥، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٦٩٩.

(٥) مرقاة المفاتيح ٨/ ١٩.

(٦) مرقاة المفاتيح ٨/ ١٩، تاج العروس ٣٩/ ٥٢٤.

ورويأ"مَر" – بتحريك الميم وقطع الألف– من أمار الذي هو معدى، مار الدم، يمور، مورا إذا جرى(١).

و"بما ئت" مخصوص بما استثناه في حديث رافع ونحوه.

٣٣٦- ٤٠٨٢ -عن أبي العُشراء عن أبيه أنه قال: **"يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَبّة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك"**(٢).

هذا الحكم مخصوص بحال الضرورةكالبعير إذا ندّ وتوحّش،أو تردّى في بئر منكوسا وتعذّر قطع حلقه .

وأبو العشراء هو أسامة بن مالك، وقيل: ابن قهطم، وقيل: هو يسار بن بزر(٣)، ولم يعرف له عن أبيه سوى هذا الحديث، هكذا ذكره أبو عيسى(٤).

---

(١) مرقاة المفاتيح ٨/ ١٩، تاج العروس ١٤/ ١٥١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٤ ح ١٨٩٦٧، والدارمي في الأضاحي، باب في ذبيحة المتردي في البئر ٢/ ١١٣ ح١٩٧٢، وأبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية ٣/ ١٠٣ ح٢٨٢٥، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ٤/ ٧٥ ح١٤٨١، وقال: غريب عرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الوجه ، وابن ماجة في الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم ٢/ ١٠٦٢ ح٣١٨٤، والنسائي في الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها ٧/ ٢٢٨ ح٤٤٠٨، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ١/ ١٧٢ ح ٢٥١ .

(٣) انظر: الإصابة ١/ ٢٣٠ .

(٤) يقصد بأبي عيسى الترمذي، وقد تقدم نقل نص كلامه في التخريج.

٣٣٧- ٤٠٨٧- وعن قبيصة بن هلب بن يزيد الطائي[1] عن أبيه قال: **سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى؟ فقال: "لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية"**[2].

التخلج التحرّك، من الخلجان[3]، أي: لا يتحركن الشك في قلبك، وروي بالحاء المهملة، أي: لا يدخلن قلبك منه شيء؛ لأنه حلال طيب.

والمضارعة: المشابهة،ولعلها أُخذت من الضرع لتشابه أخلافها[4]، والمعنى: لا تشوّش قلبك ولا تتحرّج عما لم تُنهَ عنه؛ فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية؛ فإنه من دأب النصارى وترهّبهم . ٣٧٥

٣٣٨- ٤٠٨٩- وفي حديث العرباض بن سارية ﵁: **"وعن المجثّمة، وعن الخليسة"**[5]

---

(١)هو قبيصة بن الهُلْب الطائي الكوفي، قال ابن حجر: مقبول. الكاشف رقم: ٤٥٤٩، التقريب رقم: ٥٥١٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٦ ح ٢٢٠١٦، والترمذي في السير باب ما جاء في طعام المشركين ٤/ ١٣٣ ح ١٥٦٥ وقال: حسن ، وابن ماجه في الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين ٢/ ٩٤٤ ح ٢٨٣٠، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢/ ١٦٦ ح ٤٢٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/ ٦٥ ح ١٥٦٥ .

(٣) الفائق ١/ ٣٩٣ ، لسان العرب ٢/ ٢٥٩ .

(٤) تاج العروس ٢١/ ٤١٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٢٧ ح ١٧١٩٣، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ٤/ ٧١ ح ١٤٧٤، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح مفرقاً إلا الخليفة ٣/ ٤٧٤ ح

أي: نهى عن المجثّمة، وهي التي أصابها سهم فجرحها، فتركت ماثمة بمكانها حتى تموت، فتكون مصبورة على الموت، من قولهم: جثم بالمكان، إذا توقف فيه واحتبس[١].

و"**الخليسة**" هي ما يؤخذ من السبع فيموت قبل أن يذكى[٢].

٣٣٩- ٤٠٩٠- وعن ابن عباس ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا يفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت**"[٣]

إنما سمي ذلك شريطة لأنه من أفعال الجاهلية المؤدي إلى إزهاق الروح من غير حلّ.

وقوله "**ولا يفرى**" أي: لا يقطع، من الفري[٤].

و"**الأوداج**" جمع ودج، وهو عرق في العنق[٥].

٣٤٠- ٤٠٩١- وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**ذكاة الجنين ذكاة أمّه**"[١]

.١٤٧٤

(١) غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٢٥٥، مشارق الأنوار ١/ ١٤٠.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٦١، لسان العرب ٦/ ٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح ٣/ ١٠٣ ح ٢٨٢٦، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٦/ ٣٢٦ ح ٢٨٢٦.

(٤) العين ٨/ ٢٨٠، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٤٢.

(٥) العين ٦/ ١٦٩، النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٦٤.

أي: ذكاتها كافية في تحليله فإذا وجد جنين ميت في بطن المذكّى حل أكلُه، كما صرح به في الحديث الذي يليه لأبي سعيد، وإليه ذهب عامة العلماء غير أبي حنيفة[٢] فإنه قال: لا يحل إلا إذا وجد حياً فيذبح، وأوّل الحديث بأن ذكاته مثل ذكاتها، وهو إضمار يردّه حديث أبي سعيد.

(١) أخرجه الدرامي في الأضاحي، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/ ٨٤، وأبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذكر الجنين ٣/ ١٠٣ ح ٢٨٢٨، والحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة ٤/ ١٢٧ ح ٧١٠٨ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/ ٣٢٨ ح ٢٨٢٨.

(٢) المبسوط ١٤/ ١٦٢، فتح القدير ٢٢/ ٥٤.

بـــاب

المقصـود منـه بيـان مـا يجـوز اقتنـاؤه مـن الكـلاب ومـا لا يجـوز، فهـو كالـتمـة والرديف للباب السابق .

من الصحاح:

٣٤١- ٤٠٩٨- عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: **"من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان"**[1].

روي **"ضـار"** بـدل **"صـيد"** أي صـائد، مـن قـولهم: ضَـرِيَ الكلـب بالصـيد، ضراوة إذا تعوّده[2]، وإضافة الكلب إليـه عـلى قصـد الإيضـاح والتخصـيص؛ فـإن الكلب قد يكون ضارياً وقد لا يكون،وقد روي منصوباً عطفاً على المستثنى

وإنما نقص من عمل المقتني قيراطان لأنه اقتنى النجاسة مع وجـوب التجنـب عنها بلا حاجة ومنفعة،وجعلها وصـلة لـردّ السـائل والضـيف؛ فـإن الكلـب ينـبح عليهما، فيرجعان عنه فينقص خيره .

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد،باب من أقتنى كلباً ليس بكلب صيداً أو ماشية ٥/ ٢٠٨٨ ح ٥١٦٣، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ٣/ ١٢٠١، ١٥٧٤ .

(٢) تاج العروس ٣٨/ ٤٦٥.

باب ما يحل أكله ويحرم

من الصحاح:

٣٤٢- ٤١٠٩- في حديث أنس ﷺ: "أنفجنا بمرّ الظهران"(١).

نفج الأرنب – بالجيم- إذ ثاروأنفجته أثرته(٢).

ومرّ الظهران" – بفتح الميم والظاء: موضع بين الحرمين (٣).

٣٤٣-٤١١١- وفي حديث ابن عباس ﷺ عن خالد بن الوليد ﷺ: "فوجد عندها ضبا محنوذا"(٤)

أي: مشوياً، من نذت الشاة، أحنذها، حنذاً، إذا شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها (٥).

وفيه"قال خالد: فاجتررته فأكلته" أي: جررته، يقالجرّ واجترّ بمعنى(٦).

(١) أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول هدية الصيد ٢/ ٩٠٩ ح ٢٤٣٣، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب ٣/ ١٥٤٧ ح ١٩٥٣ .

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٩٧، غريب الأثر لابن الجوزي ٢/ ٤٢٣.

(٣) انظر معجم البلدان ٥/ ١٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الضب ٥/ ٢١٠٥ ح ٥٢١٧، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب ٣/ ١٥٤٢ ح ٥٥٣٧.

(٥) مشارق الأنوار ١/ ٢٠٣، النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٥٠ .

(٦) تاج العروس ١٠/ ٣٩٣.

٣٤٤- ٤١١٣- وعن ابن أبي أوفى[١] ﷺ قال: **"غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد"**[٢].

٣٧٨

جاء في بعض الروايات **"ست غزوات"** وفي بعضها الترديد بينهما

وفسر قوله **"كنا نأكل معه"** أنهم أكلوه وهم معه لم ينكر عليهم، لا أنه أكل معه لما روى سلمان ﷺ **"أنه ﷺ سئل عن الجراد؟ فقال: أكثر جنود الله تعالى، لا آكله ولا أحرّمه"**[٣].

٣٤٥- ٤١١٤- وفي حديث جابر ﷺ: **"غزوت جيش الخبط"**[٤]

أي: معهم، و**"الخبط"** - بالتحريك: المهشوس من ورق الأشجار[٥]، وبالسكون: المصدر، وهو الهش بضرب العصا وسمّوا جيش الخبط لأنهم أكلوه

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية وعمّر بعد النبي ﷺ دهرا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. أسد الغابة ٣/ ١٨١، التقريب رقم: ٣٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل الجراد ٥/ ٢٠٩٣ ح ٥١٧٦ ، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد ٣/ ١٥٤٦ح ١٩٥٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الجراد ٣/ ٣٥٧ ح ٣٨١٣، وابن ماجة في الصيد، باب صيد الحيات والجراد ٢/ ١٠٧٣ ح ٣٢١٩، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٥١ ح ٦١٢٩ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/ ٣٢ ح ١٥٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة سيف البحر ... ٤/ ١٥٨٦ ح ٤١٠٤، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر ٣/ ١٥٣٦ ح ١٩٣٥.

(٥) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٧، المصباح المنير ١/ ١٦٣ .

من الجوع حتى قرحت أشداقهم وكانوا ثلاثمائة، بعثهم قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة الجراح[١].

٣٤٦- ٤١١٧- وعن ابن عمر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "**اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُفْيَتين والأبتر؛ فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل**"[٢].

"**ذو الطفيتين**" نوع من الحيات، وهو الذي عليه خطّان يشبهان ورق المقل وهو الطفية[٣].

"**والأبتر**" الذي يشبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه[٤].

وقوله "**يطمسان البصر ويسقطان الحبل**" أي: يعميان البصر، ويسقطان الحبل عند النظر إليهما بالخاصية، جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعلانه بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر، وقد روي في خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي.

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٤١١، البداية والنهاية ٤/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب قوله الله تعالى { وبث فيها من كل دابة...} [سورة لقمان الآية"١٠"] ٣/ ١٢٠١ ح ٣١٢٣، ومسلم في السلام، باب قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٢ ح ٢٢٣٣.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٥٥، النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٣٠.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٥٦، مشارق الأنوار ١/ ٧٧.

٣٤٧- ٤١١٨- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ :**"إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرّجوا عليها ثلاثا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه؛ فإنه كافر"**(١).

العوامر: جمع عامرة، وهي الحية التي تكون في الدار عن عهد قديم(٢).

فحرّجوا عليها" أي:شدّدوا عليها،ونفّروها؛ فإن نفر وتوارى فذاك، **"وإلا فاقتلوه"**؛ فإنه كالكافر في جرأته وصولته وقصده وكونه مؤذيا.

وقيل:أراد بعوامر البيت سكّانها من الجن، أي:إنها جن تشكّل بشكل الحيات

وبالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء في الحديث أنه يقال لها: **"أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام أن لا تؤذينا"**(٣).

٣٤٨- ٤١١٩- وعن أم شريك(٤) رضي الله عنها: **"أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: كان ينفخ على إبراهيم"**(٥).

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٦ ح ٢٢٣٦.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٩٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب قتل الحيات ٤/ ٣٦٦ ح ٥٢٦٠، والترمذي في باب ما جاء في قتل الحيات ٤/ ٧٨ ح ١٤٨٥، وصعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/ ٧ ح ١٥٠٨.

(٤) هو أم شريك العامرية، ويقال: الدوسية، ويقال: الأنصارية، اسمها: غزية، ويقال: غزيلة، صحابية، يقال: هي الواهبة. الاستيعاب ٤/ ١٩٤٢، التقريب رقم: ٨٧٣٩.

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: { واتخذ الله إبراهيم خليلاً} [النساء الآية"١٢٥"].... ٣/ ١٢٢٦ ح ٣١٨٠، ومسلم في السلام، باب استحباب قتل الوزغ ٤/ ١٧٥٧ ح

"الوزغ" دُويبة تكون في الجبال والبوادي تشبه سامَ أبرص، غير أن رأسها أكبر وأرجلها أطول[1] والجمع وزغان، وأوزاع، وإنما سمي وزغاً لخفته وسرعة حركته

"وكان ينفخ على إبراهيم" بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغاً استعمله الشيطان فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقيَ فيها خليل الله صلوات الله عليه، وسعى في إشعالها، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية.

من الحسان:

٣٤٩- ٤١٢٥- عن سفينة[2] قال: **"أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارى"**[3]

هو طائر له ألوان مختلفة، ولذلك سمي بهذا الاسم، ويقال له بالفارسية جرز[4].

٢٢٣٧.

(١) مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٤، النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٨٠.

(٢) هو سفينة مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مهران، أو غير ذلك فلقب سفينة؛ لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر. الاستيعاب ٢/ ٦٨٤، التقريب رقم: ٢٤٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحم الحبارى ٣/ ٣٥٤ ح٣٧٩٧، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحباري ٤/ ٢٧٢ح ١٨٢٨، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، و الطبراني في الكبير ٧/ ٨١ح ٦٤٣٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٨/ ٢٩٧ ح ٣٧٩٧.

(٤) في (م) (جون).

٣٥٠- ٤١٢٦- وعن ابن عمر ﵄ قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها"**[١]. ٣٧٩

"الجلاّلة" التي تأكل النجاسة، من الجلّة، وهي البعرة[٢]، ويقال: الأماء يجتَلِلْن، أي يلتقطن الجِلَة، وروي أنه ﷺ **"نهى عن ركوب الجلالة"**[٣] ولعله أراد بها البقرة اللبونة؛ فإنها تعتاد أكل الأرواث وتحرص عليها دون سائر الدواب وفي سائر الأحوال، فسماها بوصفها الخاص لها غالباً.

٣٥١- ٤١٣٣- وفي حديث جابر ﵁: **"ما ألقاه البحر أو جزر عنه الماء فكلوه"**[٤]

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣/ ٣٥١ ح ٣٧٨٥ والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/ ٢٧٠ ح ١٧٢٤ وقال: حسن غريب، وابن ماجة في الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة ٢/ ١٠٦٤ ح ٣١٨٩ والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٢/ ٤٠ ح ٢٢٤٨ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨/ ٢٨٥ ح ٣٧٨٥.

(٢) غريب الحديث الخطابي ٢/ ٤٠٩، النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب الشراب من في السقاء ٣/ ٣٣٦ ح ٣٧١٩، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة ٤/ ١٤٦ ح ٢٥٥٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢/ ١١٢ ح ٢٤٩٧، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨/ ٢١٩ ح ٣٧١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك ٣/ ٣٥٨ ح ٣٨١٥، وابن ماجة في الصيد باب الطافي من صيد البحر ٢/ ١٠٨١ ح ٣٢٤٧، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٨١٤ ح ٢٨٥٩ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٨/ ٣١٥ ح ٣٨١٥.

أي: ما قـ فه البحر إلى الساحل أو نقص عنه الماء وانكشف من الجزر الذي هو نقيض المدّ،ومنه الجزيرة أيضاً.

٣٥٢- ٤١٣٩- وعن أبي هريرة ﷺ: **"ما سالمناهم منذ حاربناهم"**(١)

أي: المعاداة بين الإنسان والحية جبلية لا تقبل الزوال؛ فإن كل واحد منهما قاتل لـ خر بـ لطبع، أو وقع الحرب بينهما من لدن آدم، ولم نرفعها بعد،وإنما ذكّر الضمير الراجع إليها إجراءً لها مجرى معاديها.

وقوله **"من ترك شيئا منهم خيفة فليس منا"**(٢)

أي: من المقتدين بنا والتابعين لهدينا؛ فإن من زعمات الجاهلية أن الحية إذا قتلت طلب ثأرها من القاتل فاقتص منه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٣٢ ح ٩٥٨٦، وأبو داود في الأدب، باب قتل الحيات ٤/ ٣٦٣ ح ٥٢٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١/ ٢٤٨ ح ٥٢٤٨.

(٢) هذه تتمة الحديث السابق.

من العقيقة

من الصحاح:

٣٥٣- ٤١٤٩- عن سلمان بن عامر الضبي[١] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"**[٢].

"مع الغلام عقيقة" أي: مع ولادته عقيقة مسنونة، وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته، سميت بذلك لأنها تذبح حين تحلق عقيقته، وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد، مع العق، وهو القطع؛ لأنه يحلق ولا يترك[٣].

وأراد بإماطة الأذى عنه: حلق شعره

وقيل: تطهيره عن الأوساخ والأوضار التي تلطخ بها عند الولادة

وقيل: الختان.

٣٥٤- ٤١٥٠- وفي حديث عائشة رضي الله عنها: **"كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم"**[٤]

---

(١) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، صحابي سكن البصرة. أسد الغابة ٢/ ٦٣٣، التقريب رقم: ٢٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥/ ٢٠٨٢ ح٥١٥٤.

(٣) النهاية ٣/ ٢٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة .... ٥/ ٢٣٣٨ ح ٥٩٩٤ ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ... ١/ ٢٣٧ ح ٢٧٦ .

أي: يدعو لهم بالبركة ويقرأ عليهم الدعاء بالبركة .

من الحسان:

٣٥٥- ٤١٥٢- عن أم كرز الخزاعية الكعبية[١] رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أقرّوا الطير على مكناتها"**[٢]

أي أقرّوها في أوكارها،ولا تنفّروها، ولا تتعرضوا لها والمكِنات – بفتح الميم وكسر الكاف: الأوكار، قيل: هي في الأصل جمع مكنة، وهي بيض الضب، ومنها يقال: مكنت الضب، وأمكنت، أي جمعت بيضها ثم تجوّز بها عن محلها، ثم شبّه وكر الطير بجحر الضب فاستعيرت له[٣]، ويحتمل أن يكون المراد بها البيض تشبيهاً لبيض الطير ببيض الضب، وأن يكون المراد بها أماكنها، من قولهم الناس على مكناتهم، أي: مقاماتهم

وقيل: هي جمع المكنة التي بمعنى التمكن، كالطلبة بمعنى التطلب، أي: أقرّوها على تمكنها واتركوها بحالها .

---

(١) هي أم كُرَز الكعبية المكية، صحابية لها أحاديث. الاستيعاب ٤/ ١٩٥١، التقريب رقم: ٨٧٥٧.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ٢٢٧ ح ١٦٣٤، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٨١ ح ٢٧١٨٣، وأبو داود في الضحايا، باب في العقيقة ٣/ ١٠٥ ح ٢٨٣٥، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٦٧ ح ٤٠٧، والحاكم في مستدركه، كتاب الذبائح ٤/ ٢٦٥ ح ٧٥٩١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والحديث صححه الألباني ثم صار إلى تضعيفه انظر تراجعات الألباني في التصحيح والتضعيف ١/ ٢٩.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٣٨، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٥٠ .

٣٥٦-وفي حديثها الآخر: **"ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا"**(١)

أي: الشياة التي يعق بها .

٣٥٧- ٤١٥٣- وفي حديث سمرة ﷺ: **"الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع"**(٢)

أي: هو كالشيء المرهون الذي لا يتم الانتفاع والاستمتاع به إلا بأداء المرهون به؛ فإن العقيقة فدية عنه وقيام بشكر المنعَم به المقتضي لدوام النعمة واستمرارها، فكأنّ سلامة المولود ونشأه على الوجه المقصود وكماله رهينة بالعقيقة متوقفة عليها .

---

(١) هذا الحديث تتمة للحديث السابق وقد روي عند الأئمة بأشكال فمنهم من يذكر في أوله ومنهم من لا يذكره .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٧ ح ٢٠٢٠١، وأبو داود في الضحايا، باب في العقيقة ٣/ ١٠٦ ح ٢٨٣٧، والترمذي في الأضاحي، باب من العقيقة ٤/ ١٠١ ح ١٥٢٢، وقال: حسن صحيح، واللفظ له، والنسائي في العقيقة، باب متى يعق ٧/ ١٦٦ ح ٤٢٢٠ وابن ماجة في الذبائح، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ ح ٣١٦٥ والحاكم في مستدركه، كتاب الذبائح ٤/ ٣٦٤ ح ٧٥٨٧ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/ ٢٢ ح ١٥٢٢ .

الخاتمة

الحمد لله أو ّ لاً وأخراً ،وظاهراً وباطناًعلى ما أنعم به عليّ من نعم لا تُعَدّ ولا تحُ صى، وبعد

فهذه خاتمة بحثي الذي سعيت من خلاله إلى تحقيق كتاب تحفة الأبرار للإمام البيضاوي في شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، وقد بذلت فيه جهدي لإخراج النص كما أراده المؤلف إن شاء الله، ووثّقت النقولات التي ذكرها المؤلف وخر ّ جت الأحاديث التي في أصل الكتاب، وترجمت لجميع الأعلام سوى المشاهير منهم، وهذا جهدٌ كله من عبد فقير إلى الله، فإن كان فيه من صواب فمنه سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فذاك طبع البشر.

إن رأيتم عيبا فسُدّوا الخللا جل ّ من لا عيب فيه وعلا

ومن أبرز ما وقفت عليه في بحثي هذا التالي:

١ - أهمية شروح الإمام البيضاوي وما حوته من فوائد كثيرة خاصة في علم اللغة.

٢- عناية العلماء السابقين بشرح الحديث من جميع جوانبه الفقهية واللغوية والعقدية والحديثية.

٣- أهمية دراسة المخطوطات المتعلقة بشرح الحديث وخاصة الأئمة المتقدمين.

٤-اهتم المؤلف رحمه الله كثيراً في شرحه بالناحية اللغوية كما اهتم

بالناحية الفقهية للحديث.

٥- ظهور سعة فقه الإمام البيضاوي رحمه الله، حيث ظهرا ذلك جليا في جمعه لأقوال الفقهاء في أغلب المسائل الفقهية التي تطرق لها.

٦- بعض الأخطاء العقدية للشارح رحمه الله التي نبهت إليها في طيات بحثي.

سائلاً المولى الكريم أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي في تقصيري وتفريطي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المراجع والمصادر

- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم- محمد بن أحمد المقدسي- غازي طليمات -وزارة الثقافة والارشاد القومي- دمشق - ١٩٨٠م.
- الأسانيد المكية لكتب الحديث والسير والشمائل المحمدية -محمد ياسين الفاداني- دار البشائر.
- أُسد الغابة - ابن الأثير - عادل الرفاعي - دار إحياء التراث - بيروت- الأولى ١٤١٧هـ.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- المكتبه الاسلامية.
- الأحاديث المختارة- محمد بن عبد الواحد المقدسي- عبد الملك بن عبد الله بن دهيش- مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠- الأولى .
- أحكام القرآن - ابن العربي - محمد عطا - دار الفكر - بيروت.
- أخبار مكة- الفاكهي- عبد الملك عبد الله دهيش- دار خضر - بيروت - الثانية- ١٤١٤هـ.
- الأدب المفرد- البخاري- محمد فؤاد عبدالباقي- دار البشائر الإسلامية - بيروت - الثالثة- ١٤٠٩هـ.
- إرواء الغليل- محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار -أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، سالم محمد عطا،محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى-- بيروت - ٢٠٠٠م.
- الاستيعاب - ابن عبد البر - علي البجاوي - دار الجيل - بيروت - الأولى ١٤١٢هـ.
- الآداب الشرعية - ابن مفلح - شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الرابعة عشر ١٤١٧هـ.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين - أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- الأعلام – الزركلي – دار العلم – الثانية عشر- ١٩٩٧م.
- الإعلام بوفيات الأعلام
- الإصابة في تمييز الصحابة – ابن حجر – علي البجاوي – دار الجيل – بيروت – الأولى ١٤١٢هـ.
- الأفعال -أبو القاسم علي بن جعفر السعدي- عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى -١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الإقناع- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي-
- الأم-محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله- دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
- الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي – صلاح الشرع
- الأنساب – السمعاني – عبد الله البارودي – دار الفكر – بيروت – الأولى ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حـبل- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن- محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي -دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -علاء الدين الكاساني-دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد- دار الفكر - بيروت
- البداية والنهاية — ابن كثير — مكتبة المعارف — بيروت.
- بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز-الفيروزآبادي-
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة -محمد بن يعقوب الفيروزأبادي -جمعية إحياء التراث الإسلامي- محمد المصري- الكويت - ١٤٠٧، الطبعة الأولى.
- التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله -دار الفكر- الطبعة: الثانية - بيروت — ١٣٩٨.
- التاريخ الكبير- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي السيد هاشم الندوي- دار الفكر.
- تاج العروس — الزبيدي — مجموعة من المحققين — دار الهداية.
- تاريخ أبي الفداء- الملك المؤيد إسماعيل بن أبي الفداء.

- تاريخ الإسلام – الذهبي – د. عمر تدمري – دار الكتاب العربي – لبنان – الأولى ١٤٠٧هـ.
- تاريخ خليفة بن خياط- خليفة بن خياط الليثي العصفري - أكرم ضياء العمري- مؤسسة الرسالة - بيروت- الثانية – ١٣٩٧هـ-
- تاريخ الرسل والأنبياء – الطبري – دار الكتب العلمية – بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى
- التدمرية – ابن تيمية- محمد السعوي- مكتبة العبيكان.
- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح- سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي -د. أبو لبابة حسين-دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- تفسير البغوي- البغوي- خالد عبد الرحمن العك- دار المعرفة – بيروت.
- تفسير البيضاوي – البيضاوي – دار الفكر – بيروت.
- تفسير الطبري – ابن جرير – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ .
- تفسير غريب ما في الصحيحين – محمد بن أبي نصر الحميدي – د. زبيدة محمد – مكتبة السنة – مصر – الأولى ١٤١٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ.

- تقريب التهذيب – ابن حجر - محمد عوامة – دار الرشيد – سوريا – الأولى ١٤٠٦هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث-النووي-
- التلقين في الفقه المالكي- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد- محمد ثالث سعيد الغاني- المكتبة التجارية - الطبعة: الأولى -مكة المكرمة – ١٤١٥.
- التنبيه في الفقه الشافعي- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق- عماد الدين أحمد حيدر -عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- تهذيب التهذيب – ابن حجر – دار الفكر – بيروت – الأولى ١٤٠٤هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال – المزي – د. بشار عواد – دار مؤسسة الرسالة – الأولى ١٤٠٠ هـ.
- تهذيب تاريخ دمشق-ابن بدران-
- التيسير بشرح الجامع الصغير- المناوي- مكتبة الإمام الشافعي – الرياض- الثالثة - ١٤٠٨هـ -
- الثقات – ابن حبان – دار الفكر – الأولى ١٣٩٥هـ.
- جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي

- الجرح والتعديل- عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي- دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى
- جمهرة الأمثال –أبو هلال العسكري – دار الفكر – بيروت ١٤٠٨هـ.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي- المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة- ابن عابدين- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)–سليمان الجمل- دار الفكر - بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد عرفه الدسوقي- تحقيق: محمد عليش - دار الفكر - بيروت،
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني–علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

- درء تعارض العقل والنقل – ابن تيمية – عبد اللطيف عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار -الحصكفي - دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية
- دلائل النبوة – البيهقي – عبد المعطي قلعجي- دار الريان للتراث - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- الذخيرة -شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: محمد حجي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد ن عفر الكتاني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية
- روضات الجنات – الخوانساري- الدار الإسلامية-بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠
- زاد المعاد – ابن القيم – شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

- سبل السلام – الصنعاني – محمد الخولي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الرابعة.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- السلسلة الصحيحة – الألباني – مكتبة المعارف- الرياض – الأولى ١٤١٥هـ.
- السلسلة الضعيفة – الألباني – مكتبة المعارف-الرياض – الأولى ١٤١٥هـ.
- السيرة النبوية لابن هشام- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- سنن أبي داود _ أبو داود – محي الدين عبد الحميد – دار الفكر.
- سنن ابن ماجه – ابن ماجه – الأعظمي – دار الفكر- بيروت.
- سنن ابن ماجه – ابن ماجه – فؤاد عبد الباقي – دار التراث العربي- بيروت- ١٩٧٥م.
- سنن البيهقي الكبرى- الإمام البيهقي – محمد عطا – دار الباز – مكة ١٤١٤هـ.
- سنن الترمذي – الترمذي – أحمد محمد ـاكر – ترقيم العالمية- دار إحياء التراث العربي –بيروت.

- سنن الدارمي - الإمام الدارمي- دار الكتاب العربي -ترقيم العالمية- ١٩٧٨م.
- سنن الدارمي - الإمام الدارمي – خالد السبع ، فواز زمرلي – دار الفكر العربي – الأولى ١٤٠٧هـ.
- سنن الدارقطني – الدارقطني- هاشم يماني – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ.
- سنن النسائي- النسائي – عبد الفتاح أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الثانية ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء – الذهبي – شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – التاسعة ١٤١٣هـ.
- شد الإزار وحط الاوزار- معين الدين أبو القاسم جنيد بن محمود بن محمد العمري الشيرازي- محمد القزويني ، وعباس إقبال- طهران سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- شذرات الذهب – عبد الحي محمد العكرمي – عبد القادر الأرنؤوط – دار ابن كثير – دمشق ١٤٠٦هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك- ابن عقيل- محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر – سوريا – ١٤٠٥هـ .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – اللالكائي – أحمد بن عد الغامدي، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٦هـ

- شرح السنة – البغوي- شعيب الأرنؤوط – دار المكتب الإسلامي – دمشق – الثانية١٤٠٣هـ.
- شرح فتح القدير-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية
- الشرح الكبير-شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي-محمد حامد الفقي-دار الفكر.
- الشرح الكبيرعلى مخ صر خ يل- سيدي أحمد الدردير أبو البركات- تحقيق: محمد لميش - دار الفكر – بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
- شرح النووي على مسلم – النووي – دار إحياء التراث العربي- بيروت – ١٣٩٢هـ.
- شرح مشكل الآثار – الطحاوي – شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – لبنان – الأولى – ١٤٠٨هـ.
- شرح معاني الآثار-أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي-تحقيق: محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى.

- شرح ميارة الفاسي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي- تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- شعب الإيمان – البيهقي – محمد زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٠هـ.
- الشمائل المحمدية –الترمذي – سعيد عباس الجميلي – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ١٤١٢هـ
- صحيح ابن خزيمة – ابن خزيمة – محمد الأعظمي- المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ.
- صحيح البخاري- الإمام البخاري- مصطفى البغا- دار ابن كثير – بيروت – الثالثة ١٤٠٧هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته- الألباني- المكتب الاسلامي-بيروت
- صحيح ابن حبان – محمد بن حبان – شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة بيروت – الثانية ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم –مسلم بن الحجاج– محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث بيروت.
- صحيح الترمذي- الألباني- مكتبه المعارف- الرياض :، ٢٠٠٢م.
- صحيح أبي داود- الألباني-- المكتب الاسلامي-بيروت
- صحيح ابن ماجة- الألباني-- المكتب الاسلامي-بيروت

- صحيح النسائي- الألباني- المكتب الاسلامي-بيروت
- الصواعق المرسلة – ابن القيم – د. علي محمد الدخيل الله – دار العاصمة – الرياض – الثالثة – ١٤١٨هـ.
- ضعيف الترمذي- الألباني- مكتبه المعارف- الرياض :، ٢٠٠٢م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته- الألباني- المكتب الاسلامي-بيروت
- ضعيف أبي داود- الألباني-- المكتب الاسلامي-بيروت
- ضعيف ابن ماجة- الألباني-- المكتب الاسلامي-بيروت
- ضعيف النسائي- الألباني- المكتب الاسلامي-بيروت
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي- منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت
- طبقات الشافعية- الإسنوي- دار الفكر.
- طبقات الشافعية- لابن ﺎضي ﻬبة – عبد الحافظ خان – دار الكتب – الأولى ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى – السبكي – الطناحي والحلو – دار هجر – الثانية ١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين – السيوطي – علي محمد عمر – مكتبة وهبة – القاهرة – الأولى ١٣٩٦هـ.
- طبقات المفسرين – الداودي – سليمان الخزي – مكتبة العلوم والحكم – السعودية – الأولى ١٤١٧هـ.

- علوم الحديث صبحي الصالِح.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- بدر الدين العيني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أب داوود- شمس الحق أبادي- دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٥هـ.
- العين – الخليل بن أحمد الفراهيدي- تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي –دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث – الخطابي – عبد الكريم العزباوي – جامعة أم القرى –مكة – ١٤٠٢هـ.
- غريب الحديث – أبو عبيد – د. محمد خان – دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى ١٣٩٦هـ.
- غريب الحديث- ابن الجوزي – أمين القلعجي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ.
- غريب الحديث – ابن قتيبة – د. عبد الله الجيوري – مطبعة العاني – بغداد – الأولى ١٣٩٧هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد بن نيم بن الم النفراوي المالكي- دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
- الفائق في غريب الحديث – الزمخشري – علي محمد البجاوي – دار المعرفة – لبنان- ط الثانية.

- فتح الباري - ابن حجر - تحقيق: محب الدين الخطيب - دار المعرفة بيروت.
- فتح المغيث
- الفروع وتصحيح الفروع- محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله- تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين- عبد الله مصطفى مراغي- مطبة محمد أمين دمج وشركاؤه- بيروت- الثانية - ١٣٩٤هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير - المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الأولى ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط - الفيروز أبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة- محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي- تحقيق: محمد عوامة - دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حبل- عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد- المكتب الاسلامي - بيروت
- الكافي في فقه أهل المدينة- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى
- كشف الظنون - حاجي ليفة - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي- علي حسين البواب-دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- لسان العرب - ابن منظور - دار صاد - بيروت - الأولى.
- المبدع شرح المقنع - ابن مفلح - دار المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الهيثمي - دار الريان للتراث - ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المهذب- النووي - دار الفكر العربي - بيروت ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى - ابن تيمية - ابن قاسم النجدي - مكتبة ابن تيمية - الثانية.
- المحكم والمحيط الأعظم- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي- عبد الحميد هنداوي -دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- المحلى -علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد-دار الآفاق الجديدة - بيروت- تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
- مختار الصحاح - ابن أبي بكر الرازي - محمود خاطر - مكتبة لبنان - ١٤١٥هـ.
- مختصر الشمائل المحمدية- الألباني- دار المعارف- السعودية.
- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت

- مرآة الجنان – عبد الله بن أسعد اليافعي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٤١٣هـ.
- مرقاة المفاتيح- ملا علي القاري – جمال عيناتي – دار الكتب العلمية – لبنان – الأولى ١٤٢٢هـ.
- المسالك والممالك- ابن خرداذبه.
- المستدرك على الصحيحين – الحاكم – مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١١هـ.
- المسند – الإمام أحمد – دار المحارق –١٩٨٠مـ.
- المسند – الإمام أحمد – شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.
- المستقصى في أمثال العرب- جارالله محمود بن عمر الزمخشري،–دار الكتب العلمية – بيروت – الثانية –١٩٨٧م.
- مشارق الأنوار – القاضي البصحبي السني – المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشكاة المصابيح – التبريزي – ناصر الدين الألباني – دار المكتب الإسلامي – بيروت الثالثة ١٩٨٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت
- المصنف – عبد الرزاق الصنعاني – حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – الثانية ١٤٠٣هـ.

- المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار- دار الدعوة- مجمع اللغة العربية.
- المغني – ابن قدامة – دار الفكر – بيروت – الأولى ١٤٠٥هـ.
- المغني عن حمل الأسفار- العراقي – أشرف عبد المقصود – مكتب طبرية – الأولى ١٤١٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن- الراغب الأصفهاني- محمد يد يلاني - دار المعرفة – لبنان.
- مقدمة في أصول التفسير- ابن تيمية.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م
- معارج القبول – حافظ حكمي – عمر محمود – دار ابن القيم – الدمام – الأولى ١٤١٠هـ.
- المعجم الأوسط – الطبراني – طارق عوض الله – دار الحرمين – القاهرة- ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير – الطبراني – حمدي السلفي – مكتبة الزهراء - الموصل - الثانية-١٤٠٤هـ.
- معجم البلدان – ياقوت الحموي – دار الفكر – بيروت.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة-عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة.

- معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة- بيروت- الأولى - ١٤١٤هـ
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- محمد الخطيب الشربيني -دار الفكر - بيروت
- مقاييس اللغة – ابن فارس – عبد السلام هارون – دار الجيل – بيروت – الثانية ١٤٢٠هـ.
- المقنع في علوم الحديث- سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري- عبد الله بن يوسف الجديع - دار فواز للنشر- السعودية - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل- محمد لميش- دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- منهج الإمام البغوي في تقرير عقيدة السلف – محمد الخضير
- المهذب في فقه الإمام الشافعي- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق- دار الفكر - بيروت
- الموطأ- الإمام مالك – ترقيم العالمية – دار إحياء العلوم – بيروت- ١٩٨٨م.
- الموطأ- الإمام مالك – بشار عواد – مؤسسة الرسالة – الثالثة ١٤١٣هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال- محمد بن أحمد الذهبي- علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود- دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى-١٩٩٥.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر
- النهاية في غريب الحديث- ابن الأثير - طاهر الزاوي - المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.
- نيل الأوطار - الشوكاني - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣هـ.
- وفيات الأعيان - ابن خلكان - إحسان عباس - دار الثقافة - لبنان.

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة

١٣٥، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٨،

١٦٠، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨،

١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩،

١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥،

١٨٨، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦،

٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤،

٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٩،

٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧،

٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩،

٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨،

٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩،

٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١،

٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣،

٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٣،

٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩،

٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،

٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٨،

٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،

٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥،

فهرس الغريب

فهرس البلدان والمواضع والقبائل

جـ ج ٣٦٥